صادرة بموافقة وزارة الإعلام - رقم التسجيل MIA – 39 BH

المحامي

جمعية المحامين البحرينية

١٩٧٧

نشرة داخلية

تصدرها جمعية المحامين البحرينية

يونية 2023

جمعية المحامين البحرينية

اللجنة الثقافية

هيئة التحرير

- المحامي صلاح أحمد المدفع - نائب رئيس مجلس الإدارة - رئيس هيئة التحرير
- المحامي مُحَمَّد حسن فتيل - مقرر اللجنة الثقافية - نائب رئيس هيئة التحرير
- المحامي عبدالله عباس الشملاوي - عضو جمعية المحامين البحرينية
- المحامي مُحَمَّد جاسم الذوادي - أمين السر

ص.ب: 5025 المنامة - مملكة البحرين

هاتف: 17179182 - 39880065

إيميل: info@bahrainbar.org

الموقع الإلكتروني: www.bahrainbar.org

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

سورة البقرة – الآية 282

قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم):

{من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها. ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء}.

رواه أحمد ومسلم والترمذي

من دستور مملكة البحرين

((يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته))

المادة (20/هـ)

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	كلمة رئيس مجلس الإدارة	6
2	الباب الأول: أبحاث ومقالات قانونية	7
3	دراسة تحليلية للإلتزامات المقررة على المحامين بموجب قانون مكافحة غسل الأموال والقرار الوزاري رقم 14 لسنة 2021 – المحامي صلاح المدفع	8
4	متخلف نفقة الأقارب بين الإسقاط والإبقاء – المحامي عبدالله الشملاوي	18
5	حوكمة مكاتب وشركات المحاماة في البحرين – المحامية د. أميرة عبدالله القيم	23
6	التحكيم بين إرادة الخصوم وسلطة القضاء – المحامي محمد جاسم الذوادي	25
7	المشكلات العملية الهامة في تطبيق قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية رقم 22 لسنة 2021 والقرارات الوزارية المنفذة له – المحامي صلاح أحمد المدفع	27
8	الباب الثاني: التشريعات الحديثة لمملكة البحرين	34
9	المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 2021 بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية	35
10	القرار رقم 14 لسنة 2021 بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية	47
11	تقرير تقييم المخاطر على المستوى الوطني – وزارة الصناعة والتجارة	58
12	المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) – حسب تحديث مارس 2022	59
13	المذكرات التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)	79
14	الباب الثالث: القديم الجديد	81
15	لمحات من تاريخ القضاء والمحاماة في البحرين - نشأة المحاماة وتطورها المرحوم المحامي حميد صنقور	82
16	الباب الرابع: أخبار وأنشطة الجمعية	90
17	اللقاءات التوثيقية مع الأساتذة المؤسسين والمحامين الأوائل أجرى اللقاءات المحامي صلاح أحمد المدفع	91
18	الندوات الكبرى التي أقامتها الجمعية للفترة من مارس 2022 حتى فبراير 2023	92
19	الندوات الثقافية التي أقامتها الجمعية للفترة من أبريل 2022 حتى أبريل 2023	93
20	الباب الخامس: رواد مهنة المحاماة في مملكة البحرين	94
21	المرحوم النقيب المحامي حميد علي صنقور	95
22	المرحوم المحامي محمد حسن الحسن	96
23	المرحوم المحامي خالد بن إبراهيم الذوادي	97
24	أعضاء مجلس إدارة جمعية المحامين البحرينية 2022 - 2024	98

كلمة رئيس مجلس الإدارة

الزميلات والزملاء الأفاضل،

أحييكم بتحية الحق والعدالة.

إنه لمن دواعي غبطتي وسروري أن أكتب لكم هذه العجالة في افتتاحية مجلة المحامي التي ترى النور بعد طول غياب، فهدياً على ما جرى عليه العمل في جمعية المحامين البحرينية منذ تأسيسها أن تبادر إدارة الجمعية في إصدار هذه المجلة التي تعبر عن آراء المحامين وأفكارهم ودراساتهم وبحوثهم.

الزميلات والزملاء الأفاضل،

تعلمون أن هذه المجلة لا يمكن لها أن تستمر في الصدور دون دعمكم ومساندتكم فهي منكم ولكم، وإنه من المؤمل أن لا تبخلوا بقليل من وقتكم لكتابة ما تواجهون في مهنتكم العزيزة المحاماة من بحوث ودراسات ومقالات ليستفيد منها زملائكم المحامين ولتعم الفائدة على جميع المهتمين بالقطاع القانوني.

وأود أن أشكر شكراً جزيلاً الزملاء الأفاضل في هيئة تحرير المجلة على جهودهم في إصدار هذا العدد، كما أشكر نيابة عنكم الأستاذ الفاضل المحامي خليفة الشاجرة على رعايته لهذا الإصدار.

متمنياً لقاءكم في أعداد أخرى قريباً.

المحامي حسن أحمد بديوي

رئيس مجلس الإدارة

2023/06/01

الباب الأول

أبحاث ومقالات قانونية*

*** الآراء الواردة في هذا الباب لا تعبر بالضرورة عن رأي جمعية المحامين البحرينية**

دراسة تحليلية للإلتزامات المقررة على المحامين بموجب القرار الوزاري رقم 14 لسنة 2021 بشأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح

بقلم/ المحامي صلاح أحمد المدفع – نائب رئيس مجلس الإدارة
بناء على تكليف من مجلس إدارة جمعية المحامين البحرينية

بتاريخ 2021/02/17 صدر القرار الوزاري رقم 14 لسنة 2021 الذي ألغى القرار السابق رقم 64 لسنة 2017 الذي أثار إعتراض المحامين وإستنكارهم من خلال العريضة المقدمة لوزير العدل بتاريخ 07/04/2019 وكان من المؤمل أن يتجاوز القرار الجديد ما أثار حفيظة المحامين من القرار الملغي، خصوصاً وإن القرار الجديد قد أقر المطالبة السابقة للمحامين بضرورة التفريق بين أعمال المحاماة المحددة بموجب قانون المحاماة، والأعمال ذات الطبيعة الخاصة أي الأعمال المالية التي يقوم بها المحامي لصالح موكله، حيث شدد المحامون بموجب عريضتهم المذكورة على ضرورة التفريق بينهما.

ومن حيث إن إصدار وزارة العدل للقرارات المتوالية بإلزام المحامين بقواعد وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كان تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإستجابة لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصاديين (OECD) لعام 2012 المعنونة (المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح)، لذا كان من المناسب استعراض هذه المعايير الدولية الملزمة لمعرفة مدى توافق القرار الوزاري المذكور بالالتزامات الواردة بها من عدمه.

أولاً: توصيات مجموعة العمل المالي (FATF):

ومن حيث إن هذه التوصيات قد قررت في التوصية رقم 22 ((الأعمال والمهن غير المالية المحددة والعناية الواجبة تجاه العملاء: تنطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، والإحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات 17 - 15 - 12 - 11 - 10 على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية))، الفقرة (د)((**المحامون** وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين **عند قيامهم بإجراء عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:**

- شراء العقارات وبيعها.
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أوغيرها من الأصول التي يملكها العميل.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء الشخصيات الإعتبارية أو تشغيلها أو إدارتها أو شراء الكيانات التجارية وبيعها)).

وعليه فإن المحامين ملزمين بتطبيق التوصيات عند قيامهم بهذه الأعمال فقط فهي المعنية بتوصية مجموعة العمل المالي (فاتف) على سبيل الحصر وليس غيرها من أعمال المحاماة العادية.

ليس ذلك فحسب بل إن هذه المعايير لم تلزم المحامين بكافة التوصيات الصادرة في الأصل لمخاطبة المؤسسات المالية كالبنوك ومحلات الصرافة، وإنما ألزمتهم فقط بالتوصيات الواردة تحت الأرقام 10 و 11 و 12 و 15 و 17 دون غيرها من التوصيات.

وتتعلق التوصية 10 بحظر الحسابات المجهولة وضرورة التحقق من هوية العميل، والتوصية 11 الإحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات والإستجابة لطلب السلطة المختصة بالحصول على المعلومات عند طلبها، والتوصية 12 العناية الواجبة عند التعامل مع الأشخاص السياسيون وممثلي المخاطر، والتوصية 15 إعتماد التقنيات الجديدة، والتوصية 17 السماح بالإعتماد على أطراف ثالثة للتحقق من هوية العملاء.

إلا أنه وللأسف الشديد فإن القرار الوزاري رقم 14 لسنة 2021 عند تنظيمه لإلتزامات المحامي قد ألزم المحامين بكافة الإلتزامات الواردة في التوصيات والخاصة بالمؤسسات المالية من الألف إلى الياء كإلزامهم بتعيين مسؤول الإلتزام ونائب له، وتقييم المخاطر، وتجميد الأموال ورفع التجميد، وإعتماد حساب مصرفي واحد والتحويلات المالية فقط، وحظر إستلام ما يزيد على ألف دينار نقداً، وإنشاء سجل معلوماتي إلكتروني خاص لجميع أعمال المحاماة (العادية واليومية) بالإضافة إلى الأعمال ذات الطبيعة الخاصة، والإستعانة بمكتب تدقيق حسابات خارجي، وتحديث بيانات العاملين لديهم، هذا بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المعززة الواردة في المادة (5) من القرار.

كما ونص القرار عند تنظيمه لوحدة المتابعة التي أنشأها القرار بمكتب المسجل العام في المادة (10) منه على إن الوحدة تختص بتسلم السجلات الإلكترونية المشار إليها في (الفقرة د من المادة 4) من القرار، أي أن القرار قد أعاد جمع أعمال المحاماة العادية مع الأعمال ذات الطبيعة الخاصة، وطلب تقديم سجلاً بها إلى وحدة المتابعة في مخالفة صريحة وفاقعة لتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، على الرغم من التوصية رقم 23 من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) قد قررت بأنه ((ينبغي أن يطلب من المحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين **الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم نيابة عن العميل أو لصالحه صفقة مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة د من التوصية 22))**. هذا بالإضافة إلى إن المذكرة التفسيرية للتوصيات 22و 23 قد قررت بوضوح عدم الحاجة إلى إصدار قوانين تشريعية أو وسائل ملزمة تتعلق حصراً بالمحامين، وكذلك قررت بأن المحامين غير مطالبين بالإبلاغ عن العمليات (أياً كان نوعها) إذا كانت قد تم الحصول عليها في ظروف تخضع للسرية المهنية أو الإمتياز المهني القانوني (المقررة بموجب قانون المحاماة)، وإن ثني المحامين للعميل عن الإنخراط في نشاط غير قانوني لا يرقى إلى مرتبة التنبيه.

ومن حيث إن قانون المحاماة البحريني في المادة (29) منه قد نص على جواز الكشف عن المعلومات الخاصة بالمعاملات والعلاقة بين الموكل والمحامي إذا كان القصد هو منع إرتكاب جريمة أو الإبلاغ عن وقوعها، ولا شك فإن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تأتي على رأس هذه الجرائم.

فلما كان ذلك وكان القرار رقم 14 لسنة 2021 قد حمّل المحامين أعباء وإلتزامات لم تحملهم بها لا التوصيات الأممية ولا قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 4 لسنة 2001، وهي الإلتزامات التي شرعت أممياً للمؤسسات المالية، كما وأعاد القرار الجمع بين أعمال المحاماة العادية والأعمال المالية ذات الطبيعة الخاصة، خلافاً للتوصيات والتفسيرات الأممية الملزمة لكافة الدول الأعضاء، مما يؤكد الخلط غير المبرر الذي أوجده القائمين على إعداد مسودة القرار في وزارة العدل.

هذا على الرغم من إن المسؤولين في وزارة العدل عند إعدادهم لإستمارة الإفصاح ونموذج المتابعة المعدين وفقاً لقرار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد طلبوا تقديمها في حالات حصرية هي ذاتها المبينة أعلاه كعمليات مالية لصالح العملاء وليس أية أعمال محاماة عادية ويومية أخرى. مما يؤكد علم المسؤولين بأن هذه هي الأعمال المعنية بالمعايير والمطلوب التدقيق فيها وليس أية أعمال أخرى.

هذا بالإضافة إلى أن التوصيات الأممية قد وضعت حداً مالياً قدرته بمبلغ 15000 دولار أمريكي أي ما يعادل 5655 دينار بحريني، فإنه ليس من المناسب منع المحامين من إستلام مبالغ نقدية -كأتعاب محاماة أو رسوم دعاوى ليس لها أية علاقة بالأعمال المالية للموكل- تزيد على ألف دينار وفقاً (للبند ج من المادة 4) من القرار الوزاري.

كما إنه من غير اللائق أيضاً تلويح المسجل العام بفرض غرامة إدارية تصل إلى خمسون ألف دينار على المحامين وهم الجناح الثاني للعدالة وأصحاب المهنة النبيلة التي نص على تنظيمها وحمايتها دستور مملكة البحرين، بموجب تعميمه الموجه للمحامين المؤرخ2021/09/08 مما يستوجب معه النظر في هذا التعميم.

وعليه فإنه يجب التأكيد على أن إلتزامات المحامين يجب أن تكون محصورة في حدود التوصيات الأممية والمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001، وأن لا تضاف أعباء جديدة قد تضيق بها المؤسسات المالية الكبيرة، فضلاً عن مكاتب المحامين الصغيرة والفردية.

وكان بالإمكان دائماً مخاطبة مجموعة العمل المالي (فاتف) بباريس للوقوف على مدى مشروعية إلزام المحامين بكافة التوصيات الأربعين الصادرة منها، أو إلزامهم فقط بما ورد في التوصيات 10، 11، 12، 15، 17 وفقاً للتوصية 22، وذلك حتى يتسنى للقائمين على وضع التشريعات في وزارة العدل إعادة تقييم ما ورد في القرار رقم 14 لسنة2021 وجعله أكثر عدالة ومشروعية، ولا يتسبب في المساس بحقوق المحامين.

ثانياً: في المقارنة بالمهن الأخرى:

لما كانت التوصية رقم 22 من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) قد حددت المحامين والمحاسبين القانونيين كأحد الأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب الفقرة د ، كما وإنها حددت في الفقرات الأخرى من التوصية أعمالاً ومهن أخرى منها (أندية القمار) والوكلاء العقاريون وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ومقدمو خدمات الشركات والصناديق الإستثمارية، وذلك لإلزامها بذات التوصيات الواردة في البند 22.

ولعل إنه من المناسب التذكير بأن ليس من بين المهن المذكورة مهنة نص عليها الدستور نصاً خاصاً تقديراً لها، ولا كان أصحابها من الدارسين للقانون ولا ممن يؤدون يميناً قانونية قبل مزاولتهم لمهنتهم، ولا يخضعون لرقابة القضاء والمجالس التأديبية كالمحامين.

ونود أن نستعرض الكيفية التي تعاملت بها وزارات الدولة الأخرى المشرفة على القطاعات والمهن الأخرى المدرجة في التوصية 22من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف):

1. **قطاع التجارة:**

من حيث إن قطاعي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (تجار الذهب والمجوهرات) وكذلك مدققي الحسابات في مملكة البحرين يخضعون لرقابة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، فقد أصدر سعادة وزير الصناعة والتجارة والسياحة القرار رقم 173لسنة 2017 المعدل بالقرار رقم 108لسنة 2018 بشأن الإلتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري وسجل مدققي الحسابات في مملكة البحرين.

وقد ورد في المادة 2 منه إنه تسري أحكام هذه القرار على الأشخاص المصرح لهم بممارسة الأنشطة التالية 1- بيع وتجارة المجوهرات 2- تدقيق الحسابات 3- السيارات.

وقد ألزم القرار المذكور المرخصين المخاطبين به بعدم إستلام مبالغ نقدية تجاوز الثلاثة آلاف دينار (بالنسبة لتجار المجوهرات فقط وليس السيارات ولا المدققين) (فقرة و من المادة 3) **((وفي المقابل تم إلزام المحامين بعدم إستلام أكثر من ألف دينار نقداً وفقاً للبند ج من المادة 4 من القرار الوزاري رقم 14 لسنة 2021))**.

كما ألزم القرار المذكور الأشخاص المرخصين والمخاطبين به تقديم تقرير سنوي بصورة إلكترونية يتضمن تفاصيل عمليات البيع النقدي التي تجاوز 6000 دينار أو ما يعادلها (الفقرة هـ من المادة 6)، أي إن المخاطبين بالقرار من غير تجار المجوهرات يستطيعون إستلام مبالغ نقدية دون أية حدود، ويلزمون بإبلاغ الوزارة فقط عما يزيد عن ستة آلاف دينار نقداً.

((وفي المقابل تم إلزام المحامين بتقديم سجل بكافة الأعمال التي يزاولونها سواء أعمال المحاماة العادية أم الصفقات المالية المتعلقة بالأنشطة المذكورة في الفقرة د من التوصية 22من توصيات (فاتف)، وفقاً للمادة 4 فقرة د والمادة 10 من القرار رقم 14 لسنة 2021)).

هذا ولم يلزم القرار رقم 173 لسنة 2017 المعدل بالقرار رقم 108 لسنة 2018 الأشخاص المرخصين لا بإعتماد حساب مصرفي مهني واحد، ولا بإعتماد التحويلات المالية فقط إلى هذا الحساب، ولا بتدقيق حساباتهم من خلال مكتب تدقيق محاسبي مرخص، ولا تقديم التقرير المالي المدقق الصادر من المدقق المحاسبي والذي يحتوي على دخل الشخص ومصاريفه التشغيلية (وهي من خصوصياته (إلى وزارة التجارة) بإستثناء الإلتزام السابق الوارد في قانون الشركات التجارية لغرض الرقابة على أرباح المساهمين).

((وبالمقارنة مع القرار رقم 14 لسنة 2021 فقد تم إلزام المحامي بالإستعانة بأحد مكاتب التدقيق المرخصة للتدقيق المالي على حساباتهم، وموافاة وحدة المتابعة بتقرير المدقق المالي آخر كل عام، وإعتماد حساب مصرفي واحد وإعتماد التحويلات المالية فقط (الفقرات أ و ج من المادة 4))).

لعلكم قد لاحظتم مدى مرونة القرار الوزاري الخاص بالتجار في التعامل معهم مع إنهم قطاع مع كامل الإحترام لهم فإن هدفهم الأول هو تحقيق الأرباح وجمع المال، وليس تحقيق العدالة وتطبيق القانون وإحقاق الحقوق كالمحامين.

فقد كان الأولى هو منح المرونة والثقة للمحامين أصحاب المهنة الدستورية والمؤدين للقسم القانونية والعارفين بالقانون، واللاعبين للدور الأهم في تحقيق العدالة لا لغيرهم.

2. <u>الوكلاء العقاريين:</u>

ومن حيث إن التوصية 22من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) بموجب الفقرة ب قد شملت الوكلاء العقاريين من ضمن الأعمال والمهن غير المحددة، فقد بادرت مؤسسة التنظيم العقاري (المنشأة حديثاً) بإصدار القرار رقم 2 لسنة 2021 بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص لهم بمزاولة أنشطة القطاع العقاري.

وقد ألزم القرار المذكور المرخص لهم من قبل مؤسسة التنظيم العقاري بعدم إستلام مبالغ نقدية تجاوز ألفي دينار (المادة 4 فقرة ب) **((مقابل ألف دينار بالنسبة للمحامين))**.

كما وألزم القرار بموجب (الفقرة ج من المادة 4) إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء والنتائج التي تم التوصل إليها عن العمليات المشبوهة (فقط) للوحدة المختصة بالمؤسسة، كما وألزم القرار المرخص لهم بتقديم تقرير سنوي إلى الوحدة المختصة يتضمن تفاصيل كافة عمليات البيع النقدي المشبوهة **((وفي المقابل إلزام المحامين بتقديم سجل بكافة الأعمال التي يزاولونها سواء أعمال المحاماة العادية أم الصفقات المالية الخاصة بموكليهم وفقاً للمادة 4 فقرة د والمادة 10من القرار رقم 14 لسنة 2021)).**

ولعلكم قد لاحظتم مدى المرونة في تعامل مؤسسة التنظيم العقاري مع الوكلاء العقاريين والدلالين والسماسرة، وهي المعاملة التي كان من الأولى أن يعامل بها المحامين حراس الحق والعدالة.

ثالثاً: المقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي:

ومن حيث إن مملكة البحرين عضو مهم من أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهو المجلس الذي يسعى منذ إنشاءه إلى توحيد التشريعات والقوانين المطبقة في الدول الأعضاء تلبية لرغبة أصحاب الجلالة والسمو حكام دول المجلس.

فإنه من المناسب استعراض كيفية معالجة دول مجلس التعاون الخليجي الشقيقة لمسألة إلزام المحامين بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، وما أصدرته من تشريعات في هذا المجال وذلك فيما يلي:

1- **دولة الكويت:**

صدر في دولة الكويت الشقيقة القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد نص في المادة الخاصة بالتعريفات بأن: ((الأعمال والمهن غير المالية المحددة تشمل (ج) **المحامون والمهنيون القانونيون المستقلون والمحاسبون المستقلون وذلك لدى قيامهم بإعداد أو تنفيذ أو القيام بمعاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بالأنشطة التالية: - شراء أو بيع العقارات - إدارة الأموال والأوراق المالية أو الحساب المصرفية أو الممتلكات الأخرى - تأسيس أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الإعتبارية وتنظيم الإكتتاب لها وبيع أو شراء الشركات))**.

وإن المادة (12) من هذا القانون قد نصت على وجوب إخطار الوحدة عن أية **معاملة مشبوهة**، إلا أن ذات المادة قد نصت في الفقرة الثانية: **((ولا يلتزم المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية أو المحاسبون المستقلون بالإخطار عن معاملة وفقاً للفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملات في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية))**.

ولعلكم قد لاحظتم عدم إلزام القانون الكويتي للمحامي الكويتي بالكشف عن كل أعمال المحاماة العادية، ويكتفي بطلب الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة علاوة على إحترامه لخصوصية مهنة المحاماة.

2- **دولة الإمارات العربية المتحدة:**

صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة بتاريخ 23/09/2018، وقد نصت المادة (1) منه على إن الأعمال والمهن غير المالية المحددة تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

وقد عرفت المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 10لسنة 2019 الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأنها: ((3. المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون المستقلون **عند قيامهم بإعداد أو إجراء عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم**

فيما يتعلق بالأنشطة التالية - شراء العقارات وبيعها - إدارة أموال العميل - إدارة الحسابات المصرفية أو الأوراق المالية - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها - إنشاء الأشخاص الإعتبارية أو تشغيلها أو إدارتها - بيع وشراء الكيانات التجارية)).

إلا أنه يجب الإشارة بل الإشادة بما نصت عليه المادة (15) من القانون الإماراتي التي قررت بأنه :((على المنشآت المالية **والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند إشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للإشتباه في عملية أو أموال تمثل كلها أو بعضها متحصلات أو الإشتباه في علاقتها بالجريمة أو إنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها أن تلتزم بإبلاغ الوحدة** بدون تأخير وبشكل مباشر وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها الوحدة دون التعذر بأحكام السرية، **ويستثنى من ذلك: المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات في ظروف يخضعون فيها للسرية المهنية**. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وحالات الإلتزام بالإبلاغ عن **المعاملات المشبوهة))**.

وتنفيذاً لهذه المادة من المرسوم نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية للقانون بوجوب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة دون تأخير والإستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية، إلا أن البند (2) من ذات المادة قد قررت بأنه: ((**يستثنى من حكم البند 1 من هذه المادة المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلون إذا كان الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم إستشارة بشأن بدء أو تفادي إتخاذ مثل هذه الإجراءات سواء أكانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أم في أثناء الإجراءات القضائية أم بعد إنتهائها، أو في ظروف أخرى يخضعون فيها للسرية المهنية))**.

كما ونصت الفقرة (2) من المادة (18) من ذات اللائحة على إنه: ((**لا يعد من قبيل الإفصاح محاولة المحامين أو كتاب العدل أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو مدققي الحسابات القانونيين المستقلين إثناء العميل عن القيام بعمل مخالف للقانون))**.

ولعلكم قد لاحظتم حرص القانون الإماراتي ولائحته التنفيذية على حماية المحامين الإماراتيين وإحترام خصوصية مهنة المحاماة وأسرارها.

3- **المملكة العربية السعودية:**

أصدرت المملكة العربية السعودية الشقيقة المرسوم الملكي رقم (م/31)بتاريخ 11/05/1433بإصدار نظام مكافحة غسل الأموال الذي نص في الرقم (6) من المادة الأولى على إن توضح اللائحة التنفيذية للنظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وقد نص النظام في المادة التاسعة منه على ضرورة **إبلاغ وحدة التحريات المالية عند إشتباهها لأسباب معقولة إن الأموال أو بعضها متحصلاً لنشاط إجرامي أو مرتبطاً بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.**

كما ونصت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (3/1/د) على إن أعمال المحاماة وأعمال المحاسبة والمراجعة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

وقد أصدرت وزارة العدل السعودية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإرشادي الذي نص في المحور الرابع على مسؤولية المحامي وفق نظام مكافحة غسل الأموال بأنه:

على المحامي الإلتزام بإتباع القواعد الواردة في نظام غسل الأموال المبنية على التوصيات الدولية في مكافحة غسل الأموال وأهمها التحقق من هوية المتعاملين، حفظ السجلات والمستندات، **بذل العناية الواجبة تجاه حالات الإشتباه بجرائم غسل الأموال وإتباع إجراءات التبليغ الفعال، وتقديم المستندات عند طلبها، وبذل العناية المشددة وتعزيزها عند مباشرة المحامي لأحد الأنشطة المحددة وفق توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) في التوصية (22) ومعاييرها والأنشطة المحددة هي - شراء العقارات وبيعها - إدارة الأموال والأوراق المالية - إدارة الحسابات المصرفية - إنشاء الكيانات القانونية أو إدارتها أو تشغيلها - شراء الكيانات القانونية أو بيعها أو دمجها أو الإستحواذ عليها.**

ولعكم قد لاحظتم حرص النظام القانوني السعودي على إحترام أصول مهنة المحاماة وعدم التدخل في الأعمال اليومية للمحامين السعوديين وطلب الإبلاغ فقط عند الإشتباه، وذلك في الحالات المحددة حصراً كمعاملات مالية للعملاء وليس في أعمال المحاماة العادية.

4- **سلطنة عمان:**

بتاريخ 02/06/2016 صدر في سلطنة عمان الشقيقة المرسوم السلطاني رقم 30/2016بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونص في **المادة (4)** على إنه: ((**تعد من الأعمال والمهن غير المالية وفقاً لأحكام هذا القانون ما يأتي: (ج) المحامون والكتاب بالعدل والمحاسبون والمراجعون، عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من الأنشطة الآتية: 1. بيع وشراء العقارات 2. إدارة الأموال 3. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الإدخار أو حسابات الأوراق المالية 4. تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها 5. إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص إعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية**)).

وتنفيذاً لهذا المرسوم السلطاني أصدر معالي د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي وزير العدل والشؤون القانونية بسلطنة عمان القرار الوزاري رقم 25/2021 بإصدار لائحة الرقابة على المحامين ومكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 08/03/2021 ونشر في عدد الجريدة الرسمية العمانية رقم (1383)، ونص القرار في المادة (2) منه على إنه: ((تسري أحكام هذه اللائحة على المكاتب والشركات ممن لديها أنشطة مرتبطة أو ذات صلة بواحد أو أكثر من الأنشطة المحددة في البند (ج) من المادة (4) من القانون)).

ونص القرار في الفقرة (2) من المادة (8) منه على إنه: ((يجب على المكتب أو الشركة الإلتزام **بإبلاغ المركز عن الأعمال المشبوهة أو غير الإعتيادية عند قيامهم بالمعاملات لصالح موكليهم وعلى الأخص: شراء وبيع العقارات - إدارة الأموال والأوراق المالية أو الأصول -إدارة الحسابات المصرفية - إنشاء الأشخاص الإعتبارية أو إدارتها**)).

ولعلكم قد لاحظتم عدم إلزام القرار للمحامي العماني بالكشف عن كل أعمال المحاماة العادية ولا تقديمها في سجل، بل إقتصر على إتخاذ الإجراءات اللازمة عند القيام بالأعمال المالية نيابة عن الموكل تطبيقاً للتوصيات الأممية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة فقط.

5- **دولة قطر:**

صدر في دولة قطر الشقيقة القانون رقم 20 لسنة 2019 بتاريخ 11/09/2019، وقد عرفت المادة الأولى منه الأعمال والمهن غير المالية: ((3. الموثقون المفوضون **والمحامون والمحاسبون القانونيون، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات نيابة عن عملائهم أو لمصلحتهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية: -**

شراء العقارات أو بيعها - إدارة الأموال والأوراق المالية أو الأصول الأخرى - إدارة الحسابات المصرفية - تنظيم المساهمات بهدف تأسيس الشركات أو إدارتها أو تشغيلها أو بيعها أو شرائها))، وألزم القانون في المادة (21) **إبلاغ الوحدة فوراً بأية عملية عند الإشتباه في إرتباطها بمتحصلات جريمة.**

ونص في المادة (32) على **إختصاص الوحدة بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.**

وقد صدر قرار مجلس الوزراء القطري رقم 41 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونصت اللائحة التنفيذية في المادة (59) على إختصاص وزارة العدل القطرية بالرقابة والإشراف والمتابعة لإلتزام المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد صدر قرار وزير العدل القطري رقم 24 لسنة 2020 بإصدار قواعد إلتزامات المحامين /بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 09/07/2020 الذي عرف الجهة الخاضعة بأنها: **المحامون وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات نيابة عن عملائهم أو لمصلحتهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية: - شراء العقارات وبيعها - إدارة الأموال والأوراق التجارية والأصول - إدارة الحسابات المصرفية - تنظيم المساهمات بهدف تأسيس الشركات أو إدارتها - تأسيس الأشخاص المعنوية أو إدارتها أو تشغيلها أو بيعها أو شراؤها.**

وقد قررت المادة (20)من القرار ضرورة **إبلاغ الوحدة بالمعاملات المشبوهة**.

ولعلكم قد لاحظتم حرص القانون القطري على عدم التدخل في الأعمال الخاصة بالمحامين القطريين، وطلب الإبلاغ عن العمليات المالية عند الإشتباه في إرتباطها بمتحصلات جريمة فقط، وذلك إحتراماً لخصوصية مهنة المحاماة.

من حيث إنه لا يخفى على أحد بأن مملكة البحرين هي التي أصدرت أول قانون للمحاماة على مستوى الخليج في 25/06/1935 بموجب إعلان حكومة البحرين رقم 51/1355هـ بأمر من حضرة صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى بن علي آل خليفة حاكم البحرين آنذاك رحمه الله، وأنه لم يعرف عن مملكة البحرين إلا أنها السباقة لكل ما فيه ترسيخاً للحرية والعدالة والمساواة لشعبها، وإنها دائماً ما تكون في مقدمة الركب ليس على المستوى الخليجي فحسب، وإنما على المستويين العربي والعالمي، وكل ذلك بفضل من الله ثم المشروع الإصلاحي العصري لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم الذي أرساه جلالته في بداية عهده الزاهر لترسيخ العدالة وحفظ الحقوق وعدم المساس بالمكتسبات لكافة قطاعات شعب البحرين الوفي.

وعليه فإننا لعلى أمل كبير في إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، ومساواة المحامي البحريني بزملاءه المحامين الخليجيين في حفظ خصوصية مهنة المحاماة النبيلة وأسرارها، مع أخذ كل الإحتياطات الأممية بشدة وصرامة منعاً لمن تسول له نفسه العبث بأمن البلاد ونظامها الإقتصادي.

<u>رابعاً: التقرير المالي:</u>

من حيث إن المادة (5) من القرار الوزاري المذكور الخاصة بإلتزامات مكاتب المحاماة قد قررت في الفقرة (16) منها على إنه ((يلتزم مكتب المحاماة بالإستعانة بأحد مكاتب التدقيق المرخص لها للقيام بأعمال التدقيق المالي على حساباتهم ويلتزم مسؤول الإلتزام بموافاة وحدة المتابعة بتقرير المدقق المالي في نهاية كل عام ميلادي بمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء العام)).

ومن حيث إن المقصود من تقرير هذا الإلتزام هو التأكد من عدم وجود أية شبهة غسل أموال وتمويل إرهاب وعدم القيام بأية عمليات وتحويلات مشبوهة، ومن حيث إن مكاتب التدقيق المالي المرخصة هي من تقرر ذلك في تقريرها، فإنه من الأولى الإكتفاء بتقديم شهادة من المدقق المالي تفيد بعدم وجود شبهة من أي نوع في حسابات المكتب، وليس هنالك أية حاجة لتقديم تقرير حسابات مكاتب المحاماة كاملاً، حيث لا حاجة لوحدة المتابعة في معرفة كم من الأتعاب قد إستلمت مكاتب المحاماة؟ وكم منها قد صرفت؟ وعلى ماذا تصرف الأتعاب؟ ومدى ربحية المكاتب وخسارتها من أعمال المحاماة، وذلك لأنها من الأمور الخاصة والشخصية التي لا تهم وحدة المتابعة ولا وزارة العدل ولا أجهزة الدولة الأخرى في شيء.

هذا بالإضافة إلى إن نسخة من هذه التقارير تكون محفوظة لدى مكتب التدقيق المالي ذاته، وكذلك محفوظة لدى جهاز الإيرادات الوطني، ويمكن الرجوع إليها إذا لزم الأمر، مما لا يدعو إلى الخشية من ضياعها أو إخفائها، كما وإنه لا يمكن أبداً القياس على تسليم التقرير المالي المدقق كاملاً للشركات التجارية لوزارة التجارة، حيث إن في التدقيق على ربحية الشركات وخسارتها من قبل مكتب التحليل المالي التابع لوزارة التجارة يقصد منه حماية الشركاء والمساهمين حسني النية وكذلك العملاء والدائنين، ويطلب من الشركات فقط وليس المؤسسات التجارية الفردية، لأن التاجر الفرد مسؤول في كل أمواله الخاصة عن أعماله التجارية، وكذلك المحامي مسؤول عن سداد إلتزاماته المالية.

ويحق للمحامين أن يتساءلوا لم هذا التشدد في معاملتهم، هل أثبتت التحقيقات منذ صدور هذا القانون في 2001 إلى اليوم تورط أي من المحامين في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ وهل أحيل أحداً منهم إلى المحاكمات الجنائية بهذه التهم؟ وهل أدين أياً منهم باقتراف هذه الجرائم؟ فلو كانت الإجابة بنعم، فبتجاوز مبدأ (لا تزر وازرة وزر أخرى)، فإن القرار المتشدد والمزايد هذا يكون مبرراً، أما إذا كانت الإجابة بلا، فإن علامات الاستفهام هذه لابد أن تحوم حول بواعث القرار ذاته)).

وبالنظر إلى تقرير مملكة البحرين المعد بواسطة فريق من الجهات الحكومية المعنية بالتعاون مع البنك الدولي تنفيذاً للتوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، والموجه من الحكومة الموقرة إلى المجموعة المذكورة، وقد ورد به **((يوضح الجدول السابق تمركز مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة قطاع المصاريف "مصارف التجزئة والجملة" والمؤسسات المالية الأخرى ومنها قطاع شركات الصرافة يليها القطاع العقاري وقطاع تجار المجوهرات والمعادن الثمينة والتي قد تتعرض لها مملكة البحرين كما غيرها من الدول المتقدمة والملتزمة بالمعايير الدولية)).**

وقد حدد الجدول درجة المخاطر في قطاع المحامين (بالمنخفض)، ولعكم قد لاحظتم بأن تقرير تقييم المخاطر الوطني لمملكة البحرين لم يأتِ على ذكر أي خطورة سواء مرتفعة أو متوسطة، ولا حتى توقعات وشكوك من أي نوع لقطاع المحامين، فكان من المستغرب تكبيل المحامين البحرينيين بأنظمة وإجراءات تفوق ما ورد في التوصيات الأممية، وتضعهم في موضع واحد مع القطاعات ذات درجة الخطورة المرتفعة، وهم بعيدين كل البعد عن أصابع الإتهام إن لم يكونوا فوق الشبهات.

وبناء على ذلك كله فإن الأمل لا يزال معقود في إعادة النظر في القرار الوزاري رقم 14 لسنة 2021 وتعميم المسجل العام المؤرخ 08/09/2021 وإعادة الحق إلى نصابه الصحيح، وإعطاء المحامين البحرينيين مكانتهم اللائقة بهم ورفع ما فرض عليهم من قيود لا تستقيم مع مهنتهم النبيلة، ومساواتهم بزملائهم من المحامين

الخليجيين، ومن المؤسف القول بالحد الأدنى مساواتهم بالتجار، وغيرهم من المخاطبين بالتوصيات الأممية في مملكة البحرين، بما يعكس ما ورد في تقرير تقييم المخاطر على المستوى الوطني لمملكتنا العزيزة.

المصادر:

- قرار وزير العدل رقم 14 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/02/17.
- المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/01/29
- المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
- المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1980 بإصدار قانون المحاماة.
- تعميم المسجل العام بوزارة العدل المؤرخ 2021/09/08.
- قرار وزير الصناعة والتجارة والسياحة رقم 173 لسنة 2017 المعدل بالقرار رقم 108 لسنة 2018 بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري وسجل مدققي الحسابات في مملكة البحرين.
- قرار مؤسسة التنظيم العقاري رقم 2 لسنة 2021 بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المرخص لهم بمزاولة أنشطة القطاع العقاري.
- قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم 106 لسنة 2013.
- قانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الإماراتي رقم 20 لسنة 2018.
- اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 10 لسنة 2019.
- المرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 11/05/1433 بإصدار نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
- برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإرشادي الصادر من وزارة العدل السعودية.
- المرسوم السلطاني رقم 2016/3 الصادر بتاريخ 2016/06/02 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.
- قرار وزير العدل العماني رقم 25 لسنة 2021 بإصدار لائحة الرقابة على المحامين ومكاتب المحاماة والشركات المدنية للمحاماة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 2021/03/08.
- القانون رقم 20 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/09/11 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري.
- قرار مجلس الوزراء القطري رقم 41 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قرار وزير العدل القطري رقم 24 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/07/09 بإصدار قواعد إلتزامات المحامين بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تقرير مملكة البحرين المعد بواسطة فريق الجهات الحكومية المعينة بالتعاون مع البنك الدولي تنفيذاً للتوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

مُتخلّف نفقة الأقارب بين الإسقاط والإبقاء

بقلم/ المحامي عبد الله الشملاوي
عضو جمعية المحامين البحرينية

المقرر أن الأحكام الصادرة بالنفقات ذات حجية مؤقتة وتظل حجيتها قائمة مادامت ظروف الحكم بها ودواعيها لم تتغير والحكم الذي ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون والمقرر أيضا ان النفقة المفروضة قضاء او اتفاقالاتسقط الا بالأداء أولإبراء وإذ خالف الحكم حجية الحكم الصادر بفرض النفقة يكون قدخالف القانون مما يوجب نقضه .
حكم دائرة الأسرة بمحكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم 979202016- الصادر بجلسة 18/ذ/2020.

المبادئ القانونية :
اذا خالف الحكم الطعين حجية الحكم الصادر بفرض النفقة، وقضى بسقوطها يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

المحكمة : وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، حاصلهما ان نفقة الوالدين -- فرضت على المطعون ضده بموجب حكم قضائي وأنه ترصد في ذمته مبالغ بملف التنفيذ رقم # وهي لا تسقط إلا بالأداء أو الأبراء وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإسقاط منخلف النفقة المفروضة للولدين تأسيسا على أن نفقة الأقارب الفاتنة لا تقضى فانه يكون معيبا مما يستوجب نقضه وحيث ‘إن هذا النعي في محله . ذلك أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية تن عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى بما له من سند من الأوراق والبيئات المقدمة لها . وان الحقيقة التي أستخلصتها واقتنعت بها قد قام دليلها الذي يتطلبه القانون . ومن شأنه أن يؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها قضاؤها , والمقرر أن الأحكام الصادرة بالنفقات ذان حجية مؤقتة وتظل حجيتها قائمة ما دامت ظروف الحكم بها ودواعها لم تتغير والحكم الذي بنگرهذه الحجية يكون قد خالف القانون ، والمقرر ايضا أن النفقة المفروضة قضاء أو اتفاقة لا تسقط إلا بالأداء أو الابراء ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن نفقة الولدين --فرضت على المطعون ضده بموجب حكم قضائي سابق في الدعوى رقم -- لسنة - وإنه قد ترصد في ذمته مبلغ لهما في ملف التنفيذ رقم- ولا يسقط إلا بالإداء أو الابراء وهو ما خلت منه الأوراق، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإسقاط النفقات المتخلفة في ملف التنفيذ للولدين منكرا حجية الحكم الصادر بفرض النفقة يكون قد خالف القانون بما يتوجب نقضه . وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم بتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعنة بمصاريف ومقابل أتعاب.

التعليق على الحكم :
بمطالعة الحكم الذي أصدرته محكمتنا العليا (محكمة التمييز)، نجده مؤسسا على أن أن نفقة الولدين -- فُرضت على المطعون ضده بموجب حكم قضائي سابق في الدعوى رقم -- لسنة -- وانه قد ترصد في ذمته مبلغ لهما في ملف التنفيذ رقم- ولا يسقط إلا بالإداء أو الابراء وهو ما خلت منه الأوراق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بإسقاط النفقات المتخلفة في ملف التنفيذ للولدين ف‘ن الحكم الطعين يكون منكرا حجية الحكم الصادر بفرض النفقة فيكون قد خالف القانون بما يتوجب نقضه . وسيكون التعليق على الحكم من محاور ثلاثة كما يلي:

1 – الرد على النعي بمخالفة الحكم الطعين للقانون :

سايرت محكمة التمييز الطاعنة في نعيها على حكم محكمة الإستئناف بأنه خالف حكما باتا له حجية الأمر المقضي ، ويُردُ على ذلك بمايلي :

الوجه الأول : إن مخالفة القانون تتحقق بإنكار وجود قاعدة قانونية موجودة، أو تأكيد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها. أما الخطأ في تطبيق القانون فيوجد بتطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها، أو تطبيقها عليها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون. أو برفض تطبيقها على واقعة تنطبق عليها. وكلمة القانون لا تعني ما تسنه السلطة التشريعة بالاوضاع المبينة في الدستور، كما يتبادر للذهن، بل هو كل ما كانت مادته من قواعد السلوك المفروضة في المعاملات، سواء أكان الذي فرضها ورتب الجزاء على مخالفتها هو صاحب السلطان أم غيره، من عرف أو دين. فكلمة القانون إذن إعمال التشريع من القوانين وما جرى مجراها كما تتناول الشريعة الاسلامية والعرف، وجوامع الكلم الفقهية وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم وأصول العدل والإنصاف. وتتجلى المخالفة للشريعة، بوصفها قانوناً، إذا أحال إليها المشرع ذو السلطان، كما هو الحال في إسناد الولاية للفصل في المنازعات المتعلقة بالوقف للقضاء الشرعي الذي يحكم وفقا للشريعة الإسلامية، فتكون قانوناً، وعلى القاضي من ثم أن يتثبت من القاعدة الشرعية المنطبقة على الواقعة المعروضة عليه، وإن عليه أن يطبقها كما ثبتت لديه، ويجب أن يصدر حكمه طبقا لتلك القاعدة أو القواعد وإلا كان حكمه مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ مما يبطله، وقد نعت الطاعنة على الحكم الإستئنافي بعيب مخالفته للقانون، وقالت شرحاً لذلك إن الحكم الطعين إنه قضى بإسقاط نفقة صدر بها حكم قضائي وبالتالي يكون الحكم الطعين قد افتات على حكم صار عنونا للحقيقة، لكن الحقيقة ليست كذلك؛ لأن المشرع البحرين في قانون الأسرة قد أحال القاضي الشرعي عند عدم تنظيم مسالة ما أن يأخذ بالمشهور في الفقه السني إن كانت المنازعة لدى إحدى المحاكم السنية أو بالمشهور في الفقه الجعفري إن كانت المنازعة لدى إحدى المحاكم الجعفرية كما جرت بذلك المادة الثالثة التي تنص على أنه: فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يحكم القاضي بالنسبة لمن يطبق عليهم الفقه السني بالمشهور في المذهب المالكي، فإن لم يوجد أخذ بغيره من المذاهب الأربعة في الفقه السني، ويَحكم بالمشهور في الفقه الجعفري بشأن من يطبق عليهم الفقه الجعفري، وإذا تعذر ذلك حكم القاضي بالنصوص والقواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية لأسباب يبينها في حكمه.

وبسبب عدم تنظيم قانون الأسرة لهذه المسالة فالقانون الواجب التطبيق عليها هو المشهور في الفقه الجعفري باعتباره مذهب الخصوم في الطعن.

ولما كان المشهور عند الإمامية، بل سائر المسلمين، فهي موضع اجماع، أن نفقة الأقارب إنما شُرِّعت لسد الخَلّةِ فإذا سُدت عن أي طريق فلا تُقضى؛ وعليه فإن ماسلكه الحكم الطعين يوافق المشهورعند فقهاء المسلمين، بل المُجْمَع عليه عندهم ، وهو قانون بالنسبة للقاضي ، فإذا جاء الحكم الطعين موافقا لصحيح القانون فلاتثريب عليه، ولا يمكن الإلتفات لمناعي الطاعنة ؛ لمافيها من مخالفة بذلك للمشهور في الفقه الجعفري ، بل المُجْمَع عليه بين فقهاء المسلمين، وما استقرت عليه أحكام المحاكم من أن نفقة الأولاد واجب تكليفي تجب عند الحاجة والضرورة، وهي نفقة مواساة وسد خَلَّةٍ، فإذا سُدّتْ كفى ، وإذا أخل بها المنفق أثم ولم تستقر في ذمته بفواتها، فلا يجب عليه قضاؤها؛ وعليه يسقط الحكم التكليفي بوجوب نفقة الأولاد عند انتفاء الحاجة أو مضي الزمن ، والقول بغير ذلك مخالف للقانون.

الوجه الثاني : ماهو مقرر قانوناً من أن التحقق من توافر شروط حجية الأمر المقضي والمتمثلة في وحدة الخصوم والموضوع والسبب بين دعويين ، يعتبر من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها من محكمة التمييز ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز ذاتها في الكثير من أحكامها حيث قضت بأنه (لما كان التحقق من وحدة الموضوع والسبب في الدعويين شرط لقيام حجية الامر المقضي يعتبر من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها طالما اعتمدت في ذلك على اسباب سائغة.).(الطعن 1 لسنة 1991 جلسة 31 مارس 1991). وقضت في حكم آخر بأن : (المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يشترط لقيام حجية الشيء المقضي وفقاً لنص المادة 99 من قانون الإثبات التي لا تجيز معاودة النظر في نزاع سبق الفصل فيه أن يتحقق وحدة الموضوع والخصوم والسبب، ويعد موضوع الدعويين

متحداً إذا كان الحكم الثاني إذا ما صدر مؤيداً للحكم السابق أو مثبتاً لحق نفاه أو نافياً لحقه أثبته، ولئن كان القول بوحدة الموضوع في الدعويين أو اختلافهما من مسائل الواقع التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا معقب عليها في حكمها، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد اعتمدت فيه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها) (الطعن رقم 51 لسنة 2004 جلسة 17 من يناير سنة 2005) كما قضت كذلك بأنه: (لما كان البين من الحكم الابتدائي أنه قضى برفض الدعوى استناداً إلى أن الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى رقم 1531 م/1989 بتعديل التعويض المحكوم به للطاعن على المطعون ضده من ..... دينارا إلى ..... دينار كان منهياً لكل الخلافات بين الطرفين وان المبلغ الذي أنقصه شمل قيمة المزروعات والأجرة التي يطالب بها المطعون ضده، فان هذا الحكم في حقيقته حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها ، وإذ كان من شروط الأخذ بقرينة حجية الأمر المقضي وفقا لنص المادة 124/2 من قانون المرافعات وحدة الموضوع في كل من الدعويين وكان بحث اتحاد الموضوع فيهما يعد فصلا في مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب على حكمه فيها متى كان قد اعتمد على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأن طلبي المطعون ضده الأجرة وقيمة المزروعات لم يشملهما الحكم الصادر في الاستئناف سالف الذكر على أسباب سائغة فأن النعي عليه بهذا السبب يكون غير سديد). (الطعن 1 لسنة 1993 جلسة 19 يناير 1993). وقضت بأن: (المادة 24 1 /1 من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذلك الحق محلاً وسبباً، ومن ثم فإن الحكم الصادر في دعوى لا يحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة لدعوى أخرى إلا اذا اتحد الموضوع في كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذي تولدت عنه كل منهما فضلاً عن وحدة الخصوم، ولئن كان التحقق من وحدة الموضوع والسبب في الدعويين يعتبر من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد اعتمدت في ذلك على أسباب سائغة . لما كان ذلك. وكان البين من الأوراق أن موضوع الدعوى. التي أقامها الطاعن على المطعون ضده هو طلب إلزامه بدفع قيمة النقص في المساحة المبيعة له بمقتضى عقد البيع المؤرخ 1976/4/11 وقد حكم له بقيمة هذه النقص على أساس الفرق بين المساحة الواردة بعقد البيع الابتدائي وتلك إلى سجلت باسمه ثم أقام الدعوى الحالية بإلزامه بأن يرد مساحة 42369 قدماً مربعاً يضع اليد عليها من الأرض المبيعة والتي سجل باسمه وأن يدفع له تعويضاً عن باقي المساحة والتي باعها لأخرين، فإن الموضوع في كل من الدعويين يكون مختلفا من الأخر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى لوحدة الموضوع فيهما استناداً إلى أن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى تضمن عدم حصول تعدي من المطعون ضده الأول على ارض الطاعن وان التعويض المقضي به عن نقص مساحة ارض الطاعن سبق إن فصل فيه الحكم الصادر في الدعوى سالفة البيان فانه يكون قد شابه قصور في التسبيب أسلمه إلى خطأ في تطبيق القانون) (الطعن 116 لسنة 1994 جلسة 6 نوفمبر 1994).

وبإعمال ما تقدم على واقعات الدعوى التي صدر فيها حكم محكمة التمييز محل التعليق ، ولما كان قد سبق للطاعنة أن دفعت أمام محكمة الموضوع بذات الدفع وقد قضت محكمة الموضوع برفض ذلك الدفع استنادا إلى أن هناك اختلافاً بين الدعوى الماثلة والدعوى السابقة التي تستند إليها الطاعنة ،وذلك من حيث السبب والمحل وإن كان هناك وحدة في الخصوم، فذلك لا يكفي للقضاء بسابقة الفصل. ولما كان ما انتهت إليه محكمة الموضوع من عدم وجود وحدة في السبب ومحل بين الدعوى الماثلة والدعوى السابقة هو من مسائل الواقع التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا مُعقِبَ عليها في حكمها؛ الأمر الذي كان يتعين معه الالتفات عن هذا الشق من أسباب الطعن ورفضه؛ لكونه لا يعدو أن يكون مجادلة غير مقبولة في سلطة محكمة الموضوع؛ لاسيما وأن ما انتهت إليه محكمة الموضوع له أصله الثابت بالأوراق؛ إذ أنه بالرجوع لأوراق الدعوى نجد أن هناك اختلافا بين الدعوى الماثلة والدعوى السابقة التي تستند إليها الطاعنة من حيث المحل والسبب؛ ذلك أن الدعوى السابقة مقامة من الطاعنة وقد تمثلت الطلبات فيها بطلب تقرير نفقة لبناتها من المطعون ضده، أما في الدعوى الماثل الطعن بشأنها فإنها مُقامةٌ من المطعون ضده بطلب الحكم بإسقاط نفقة الولدين --

الفائتة ومقدارها -- ديناراً، وبراءة ذمته منها؛ استناداً إلى أن نفقة الأولاد هي نفقة مواساة وسد خَلّةٍ، فإذا سُدّتْ كفى ولا يجوز قضاؤها. ومما سبق يتضح أن هناك اختلافاً بين الدعويين في المحل والسبب وعليه يغدو الدفع بسابقة الفصل دفع في غير محله ولا ينبغي الإلتفات إليه، فإذا ما قضت محكمة الموضوع برفضه فإن حكمها يكون قد أصاب كبد الحقيقة وطبق صحيح القانون؛ الأمر الذي يغدو معه دفع الطاعنة دفعا في غيره محله؛ كما ينبغي على الحكم موضع التعليق رفضه؛ لاسيما وإن الواقعة التي يستند إليها المطعون ضده في طلبه اسقاط النفقة وهي سد الخَلةِ، هي واقعة استجدت بعد صدور الحكم بالنفقة ومن ثم فلا يكون للدفع بحجية الأمر المقضي محل؛ مما يتعين رفضه وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز بأن (رفع الدعوى اللاحقة بطلب إثبات حالة أخرى استجدت بعد الحكم في الدعوى السابقة. مؤداه. اختلاف الدعويين موضوعا) فإذا ما انتهت محكمة التمييز إلى غير تلك النتيجة فإن حكمها هو الذي خالف القانون. (الطعن 1995/65 - جلسة 1995/06/25).

فإذا سايرت محكمة التمييز الطاعنة في نعيها على حكم محكمة الإستئناف الطعين بمخالفته للقانون حين استجاب لطلب المطعون ضده رغم انتفاء النص القانوني لدعواه وفي المقابل وجود نص قانوني صريح بوجوب نفقة الأولاد على الأباء. **ويُردُ** على ذَينَك النعين بأن من المقرر أن كلمة القانون لا تعني ما تسنه السلطة التشريعة بالاوضاع المبينة في المادة السبعين من الدستور، كما يتبادر للذهن، بل هو كل ما كانت مادته من قواعد السلوك المفروضة في المعاملات، سواء أكان الذي فرضها ورتب الجزاء على مخالفتها هو صاحب السلطان أم غيره، من عُرفٍ أو دِينٍ. فكلمة القانون إذن هي إعمال التشريع من القوانين وما جرى مجراها كما تتناول الشريعة الاسلامية والعرف، وجوامع الكلم الفقهية وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم وأصول العدل والإنصاف. وتعتبر الشريعة الاسلامية قانوناً واجب التطبيق إذا أحال إليها المشرع ذو السلطان، أو إذا لم يوجد أي نص قانوني ينطبق على واقعات الدعوى فعندئذ يتعين تطبيق ما تضمنته الشريعية الاسلامية من أحكام.

ولما كان لم يرد في قانون الأسرة أي نص بشأن أحكام سقوط نفقة الأولاد فيرجع في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك عملاً بالقاعدة العامة التي توجب تطبيق الشريعة الاسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني يطبق على الدعوى وعملاً بنص المادة الثالثة من قانون الأسرة والتي تنص على أنه: (فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يحكم القاضي بالنسبة لمن يطبق عليهم الفقه السني بالمشهور في المذهب المالكي، فإن لم يوجد أخذ بغيره من المذاهب الأربعة في الفقه السني، ويَحكم بالمشهور في الفقه الجعفري بشأن من يطبق عليهم الفقه الجعفري، وإذا تعذر ذلك حكم القاضي بالنصوص والقواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية لأسباب يبينها في حكمه).

ولما كان المشهور في الفقة الجعفري وهو الواجب التطبيق على الدعوى باعتبار أن المذهب الجعفري هو المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج بمقتضى أحكامه فضلاً عن كونه المذهب الذي يتبعه الطاعنة والمطعون ضده وذلك عملاً بحكم المادة المادة الخامسة فقرة (أ) والتي تنص على أنه: (تحدد الأحكام الواجبة التطبيق على الحالات التي تخضع لاجتهادات مختلفة بين الفقهين السني والجعفري في المسائل المتعلقة بعقود الزواج وفقاً للفقه الذي تم إبرام عقد الزواج بمقتضى أحكامه.) يُظاهر هذا القول أن المشرع حين أراد الخروج عن هذا الأصل المقرر في مشهور مذاهب المسلمين أورد في المادة 66 منه حكما خاصا كمايلي :

أ) تجب نفقة الأصول وإن علوا على فروعهم، والفروع وإن نزلوا على أصولهم.
ب) تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الحكم القضائي.
ج) لا أثر لاختلاف الدين في استحقاق النفقة بين الأصول والفروع.
د) وفقاً للفقه السني تُقبل نفقة الأولاد عن فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً سابقة على تاريخ المطالبة القضائية بها. وحصر جواز المطالبة بالنفقات السابقة للأقارب بمدة لا تجاوز سنة، وفقا للفقه السني فقط ، ومعلوم عند الأصوليين أن ماورد على خلاف القياس، فغيره عليه لايُقاس؛ لأنه استثناء، والإستثناء يُطبّقُ في حدوده الضيقة ولا يُقاس عليه ولا يُتوسع في تفسيره.

ولما كان المقرر في الفقة الجعفري، بوصفه القانون الواجب التطبيق على الواقعة الماثلة، وما استقرت عليه أحكام المحاكم أن نفقة الأولاد واجب تكليفي تجب عند الحاجة والضرورة، وهي نفقة مواساة وسد خَلّةٍ، فإذا سُدّتْ كفى، وإذا أخل بها المنفق أثم ولم تستقر في ذمته بفواتها، فلا يجب عليه قضاؤها؛ وعليه يسقط الحكم التكليفي بوجوب نفقة الأولاد عند انتفاء الحاجة أو مضي الزمن عملا بالمشهور في الفقه الجعفري فقد جاء في كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي ما نصه: (ولا يقضي نفقة الأقارب، لأنها مؤاساة لسد الخلة، فلا يستقر في الذمة، ولو قدرها الحاكم). (شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج 2 - الصفحة 574) كما جاء في كتاب كشف اللثام للفاضل الهندي ما نصه: (ولا تقضى عندنا هذه النفقة لأنها مواساة يراد بها سد الخلة لا معاوضة كنفقة الزوجة وإن قدرها الحاكم خلافا لبعض العامة ولا تستقر في الذمة بمضي يوم مثلا). (كشف اللثام - الفاضل الهندي - ج 2 - الصفحة 116).

مما سبق يتضح أن المقرر شرعاً وهو ما استقرت عليه أحكام المحاكم أن نفقة الأولاد هي لسد الخَلّةِ فإذا سُدّتْ فلا تقضى؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم للمطعون ضده بطلباته بإسقاط النفقة الفائتة كونها قد سدت ومن ثم فلا يجوز قضاؤها وهي نفقة لا تستقر في الذمة كما هو مقرر في الفقة الجعفري، فإذا ما قضى الحكم الطعين باسقاط النفقة فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون وإن النعي عليه من قبل الطاعنة، ومن بعدها حكم محكمة التمييز محل التعليق بمخالفته للقانون في غير محله، لابل أن حكم التمييز هو الذي خالف صحيح القانون؛ لأمر الذي يجعل ما اعتنقه حكم محكمة التمييز محل التعليق ، رأيا منفردا مخالفالمااستوجبه القاون من الأخذ بالمشهور عند عدم النص ، ومخالفا لإجماع الفقه والقضاءالإسلامي عموماً ؛ لذلك فان ما نؤمِّلُه من المشرع في بلادنا أن يتدخل ليرفع هذا الإشكال ، كما نؤمل من محكمتنا العليا، وحتى ذلك الحين أن تعدل عن المرجوح للراجح وتطرح المهجور وتعمل بالسائد المشهور المأمورة بالأخذ به وتسير في ركب إجماع الفقه والقضاء المقارن كما فصلناه، وهو ما يُعطيها الريادة في هذا المضمار، لما لها من وظيفة المحافظة على وحدة القانون في الدولة بما يؤكد ، عمليا، مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون. بمعنى أن يكون القانون كما تُعلنُه المحاكم مطابقا للقانون كما أراد المشرع مع مراعاة إعلاء كلمة القاعدة الأسمى.

حوكمة مكاتب وشركات المحاماة في البحرين

بقلم/ المحامية د. أميرة عبدالله القيم
عضو جمعية المحامين البحرينية

أولاً: ما هو مفهوم الحوكمة؟

هي مجموعة من القواعد تهدف الى تنظيم العلاقات بين أصحاب المصالح من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ كالعدل والمسائلة والشفافية والمساواة، حيث تسعى قواعد الحوكمة الى تنظيم العلاقة بين الأطراف الرئيسية وتحديد أدوار ومسؤوليات كل طرف. كما تعنى الحوكمة بتأطير العلاقات وتوضيح المسؤوليات من خلال تبني أقصى درجات الشفافية والوضوح، درءا لشبهة تعارض المصالح.

ثانياً: ما هو مفهوم تضارب المصالح؟

هي المواقف التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار الأشخاص في مهنة أو وظيفة معينة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداؤه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار. ما بين أولا و ثانيا نجد أن تضارب المصالح له أهمية كبيرة في مهنة المحاماة، الأمر الذي يستلزم حوكمتها! فتكمن المشكلة في حالة ما اذا بقيت حالة تعارض المصالح مخفية دون الإفصاح عنها واستفاد منها المحامي بصورة غير مشروعة من خلال استعماله لمعلومات حصل عليها بسبب وظيفته أو من خلال مكان عمله. أستعرض هنا بعض الحالات على سبيل المثال لا الحصر:

1- تعارض المصالح بين المحامي والخصوم:

وهي تشكل احدى الصور المباشرة والمنطقية لعمل المحامي، فعندما يقوم المحامي بتمثيل موكله أمام الآخرين فيكون بطبيعة الحال في موقع مصلحة متضاربة مع الخصم، هذا الأمر بطبيعته لا يثير أي إشكالية فيما لو كان المحامي فرد، اذ تكون جميع العمليات والتعارض بينها واضح، ويستطيع المحامي أن يحد من المعلومات التي يتشارك فيها مع الخصم.

2- تعارض المصالح بين المحاميين الشركاء في ذات المكتب:

الإشكالية في حال وجود عدد من المحاميين يعملون تحت مظلة مكتب واحد، وكل منهم يتعامل مع موكلين مختلفين بصورة مستقلة، بالتالي تنتج فرضية تضارب المصالح بين مصلحة [أحد] المحاميين الشخصية ومصلحة بقية المحامين، كما لو مثل محاميين يعملان في ذات المكتب خصمين في ذات القضية، كما أن السؤال هنا هل يستطيع محاميان يمثلان خصمان في احدى القضايا أن يتشاركان في ذات المكتب؟

3- تعارض المصالح بين المحاميين الشركاء في حال كون أحدهم عضو مجلس إدارة احدى الشركات:

تنتج هذه الفرضية في حال وجود مجموعة من المحامين يعملون في ذات المكتب، مع موافقة أحدهم على الانضمام الى عضوية مجلس إدارة احدى الشركات، وترافع محامي أخر في المكتب عن هذه الشركة، هنا نحن بصدد تحقق حالة من حالات المصالح المتضاربة.

4- تعارض المصالح بين المحاميين في حال عملهم في أكثر من مكتب:

تتضح هذه الحالة في الحالة التي يكون فيها ذات المحامي شريكا في أكثر من مكتب! أو أنه يمارس مهنة المحاماة في مكتبه الخاص، و يتشارك مع محامي أخر في مكتب آخر مع مجموعة أخرى من، الأمر الذي يوسع من دائرة

المصالح المتضاربة، فيتوجب عليه أن يعمل بشكل مباشر وواضح سواء بشكل مفرد أو مع شركاء محددين، كي يكون بالإمكان حصر دائرة تضارب المصالح والحد منها، كما لو كنا امام فرضية ان المحامي يمثل موكله من خلال مكتبه الخاص، وينتقل الى المكتب الآخر ليجد أوراق خصمه ودفوعه! الأمر الذي يحتم حصرية عمل المحامي في مكتبه تجنبا لتضارب المصالح الفادح.

5- تعارض المصالح بين القضاة وأعضاء النيابة في حال اشتغالهم في المحاماة:

وتتحقق هذه الفرضية في حال انتقال القضاة من العمل في السلك القضائي الى الاشتغال بأعمال المحاماة، فنجد أن وظيفته السابقة حتمت اطلاعه على عدد غير محصور من القضايا خلال درجات التقاضي المختلفة، الأمر الذي يشكل خرقا صارخا لتضارب المصالح في حال انتقال القاضي من العمل خلف منصة القضاء الى صفوف المحامين، فلا يوجد ما يمنعه من أن يترافع موكلا عن أحد الخصوم في احدى الدعاوى التي نظرها بصفته قاضيا، والأمر ذاته ينطبق على أعضاء النيابة العامة! كما لا ينبغي أن يعلن عن نفسه بوصف مهنته السابقة لما قد يوحي لدى المتلقي بتأثير نفوذه في مهنته السابقة.

6- تعارض المصالح في حال كون المحامي شريك في شركة تجارية ومحامياً موكلاً عن خصمها:

كما هو معلوم فالقانون يتيح للمحامي أن يكون شريكا مؤسسا لشركة تجارية وبطبيعة الحال تكون لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء المساهمين، والفرضية التي نحن بصددها تتمثل فيما لو كان المحامي الشريك هو ذاته محامي الشركة الخصم لشركته، فتتحقق بصورة واضحة حالة من حالات تضارب المصالح بين مصلحة شركته المساهم فيها وبين مهنته كمحامي.

7- تعارض المصالح في حال الاستثمار في شركات أحد الموكلين:

قد يستثمر المحامي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أو بدون قصد في احدى الشركات التي يملكها أحد موكليه، وهنا يتحقق تضارب المصالح ما بين مصلحته الشخصية وحماية استثماراته من جهة، وما بين مصلحة موكله من جهة أخرى، الامر الذي قد يؤثر على الاستشارة القانونية التي يقدمها.

هذه بعض الحالات التي قد تتحقق ويتحقق معها تضارب المصالح، فلا يمكننا حصر جميع حالات تضارب المصالح الواقعة فعلا أو المحتمل وقوعها، وحتى لا يكون مبدأ تضارب المصالح نظرية مصاغة بصورة جميلة ولكن لا تطبيق لها على أرض الواقع و هنا يتوجب على المحامي:

- ضرورة الإفصاح عن تعارض المصالح بين المحاميين الشركاء بأن يذكر كل منهم موكليه وعلاقاتهم وارتباطاتهم كما يتوجب على المحاميين الشركاء في ذات المكتب وضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الموجودة بالفعل أو المحتمل وجودها، والتي قد تؤثر على حيادية المحامي ونزاهة المهنة.
- ضرورة وضع نظام محكم وآلية واضحة تمنع أصحاب الوظائف أو المهن المستقيلين من استغلال المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم موقعهم لمصالحهم الشخصية.
- ضرورة وضع ميثاق عمل للمحامين الشركاء في مكاتب المحاماة تحدد من خلاله السلوك المهني والمعايير الأخلاقية للمحامين والموظفين في المكتب. كما يتوجب على المحامين الإفصاح عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة تتحقق بها صورة من صور تضارب المصالح وتتضمن نماذج استمارات الإفصاح أسئلة رئيسية تتطلب الإفصاح ومحددة كما يفرد سؤال أكثر اتساع وعمومية يجعل على المفصح التزام أن يدون ويضيف كل ما ينطوي على مصالح متعارضة ويحدثها بصورة مستمرة.

التحكيم بين إرادة الخصوم وسلطة القضاء

بقلم/ المحامي محمد جاسم الذوادي
أمين سر جمعية المحامين البحرينية

في الوقت الذي أضحت فيه الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، الطريق الأول والأهم الذي يسعى إليه الاطراف لتسوية المنازعات بمختلف أنواعها، استحوذ نظام التحكيم على جزء كبير من هذه المنازعات، نظراً لما يتمتع به من خصوصية ومميزات عديدة، تجعله النظام الأسمى من بين الطرق الاخرى البديلة لتسوية المنازعات.

وبلا شك أن العلاقة وطيدة ومتينة بين القضاء والتحكيم، بل ان سلطة القضاء لا طالما أكدت على أهمية التحكيم وحجيته في حجب الاختصاص الاصيل للقضاء، فقد أكدت على ان الالتجاء إلى التحكيم باعتباره طريقاً للتقاضي قوامه إرادة الخصوم ومبني أصلاً على اتفاقهم باعتباره طريقاً استثنائياً يرتكز أساساً على حكم القانون، فلا يجوز الالتجاء إليه إلا في حدود ما يسمح به، مما يتعين حتماً قصره على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين في هذه الحدود دون غيرها.

وعلى الرغم من أن التحكيم أصبح منافساً قوياً للقضاء في فض وتسوية المنازعات بمختلف أنواعها، إلا أن المحاكم لا تزال تؤكد في العديد من الأحكام الصادرة عنها على حجية شرط واتفاق التحكيم باعتباره حاجباً لاختصاص القضاء بنظر النزاع.

ولذا أصبح نظام التحكيم يدور بين إرادة الخصوم وسلطة القضاء، وثارت حول هذه المسألة العديد من التساؤلات، عما إذا كانت العلاقة بين القضاء والتحكيم، علاقة تكاملية أم تنافسية أم رقابية؟

وبلا شك أن الجهود الدولية المبذولة في العديد من الاتفاقيات والقوانين المنظمة سعت لتوفير اكبر قدر ممكن من الضمانات اللازمة لنظام التحكيم، في سبيل تحقيق فاعليته، خصوصاً بعد أن أصبح التحكيم بديلاً فريداً عن التقاضي في تسوية المنازعات بمختلف أنواعها، حيث اصبح نموذجاً رائداً لتحقيق العدالة الناجزة، في ظل سرعة الإجراءات والمحافظة على العلاقات بين طرفي الخصومة، إلا أنه وفي الوقت ذاته يحتاج التحكيم إلى مبادئ القضاء لترسيخ مفاهيمه وأهدافه.

وفي ذلك صدرت العديد من الأحكام القضائية والمبادئ القانونية في عدد من الدول الخليجية، والتي سعت لتنظيم عملية التحكيم من خلال التأكيد على ضرورة اتفاق الاطراف على اللجوء إلى التحكيم، ومن تلك الأحكام ما يلي:

- الحكم الصادر عن محكمة التمييز بدولة الكويت - الدائرة التجارية - في الطعن رقم ١٢٩٦ تجاري لعام ٢٠٠٦، والذي قضى بـ:

"يستمد المحكم ولايته من اتفاق التحكيم بينما يستمد القضاة ولايتهم من القانون. إذا كان موضوع العقد مخالفاً للنظام العام فإن الحكم ببطلان العقد يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم المدرج فيه".

- الحكم الصادر عن محكمة التمييز بمملكة البحرين - في الطعن رقم ١١٢ لعام ٢٠٠٣، والذي قضى بـ:

"لا يصح اتفاق التحكيم الذي يوقعه الوكيل نيابة عن الأصيل إذا كانت وكالته لا تتضمن تفويضاً صريحا بذلك. ويعتبر التحكيم الصادر بناءا على ذلك الاتفاق باطل لعدم صحة مصدره".

- الحكم الصادر عن محكمة التمييز بدولة الإمارات العربية المتحدة (دبي) - في الطعن رقم ٨٧ لعام ٢٠٠٣، والذي قضى بـ:
"شرط التحكيم المطبوع في سند الشحن البحري بخط غير واضح ومقروء يعتبر شرطاً باطلاً. ولا يمكن افتراض معرفة الأطراف مسبقاً بوجود شرط التحكيم على أساس أنهم شركات تعمل في النقل البحري ويتعاملون بسندات متشابهة".

ولكل مطلع على هذه الأحكام وغيرها من الأحكام الأخرى الصادرة عن القضاء في مختلف الدول الخليجية او العربية، يتأكد من ان سلطة القضاء جاءت تنظيمية لتوضيح إرادة وسلوك الأطراف في الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، حيث ان جميع هذه الأحكام شددت على ضرورة تحقق الإرادة الفعلية والحقيقية لدى الأطراف في رغبتهم الأكيدة في الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لفض وتسوية النزاع القائم بينهم، مما يؤكد على أن العلاقة بين القضاء والتحكيم علاقة تكاملية تهدف للتنظيم والترشيد من خلال المراقبة التي يمارسها القضاء في نظر طعون البطلان ودعاوي الإلغاء التي تقام أمامه، فلا يمكن أن يقوم نظام التحكيم دون وجود أحكام ومبادئ من القضاء تؤكد على هذا الحق وتسعى لتنظيمه وترسيخ مبادئه.

المشكلات العملية الهامة في تطبيق قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية رقم 22 لسنة 2021 والقرارات الوزارية المنفذة له

بقلم / المحامي صلاح أحمد المدفع
نائب رئيس جمعية المحامين البحرينية

كان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وكذلك تنفيذ المحررات الموثقة ومحاضر الصلح المصدقة الذي يتم تحت إشراف قاضي محكمة التنفيذ - كان- منظماً بموجب الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 12 لسنة 1971 في المواد من 244 إلى 310، وقد نص الباب الثامن على إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية تفصيلاً دون أن يترك أية حاجة لإستصدار قرارات وزارية من أي نوع حاله في ذلك حال قوانين إجراءات التقاضي في العالم بأسره التي تنظم وتعدل بقانون.

وبصدور القانون رقم 22 لسنة 2021 بتاريخ 2021/09/09 ودخوله حيز التنفيذ بتاريخ 2022/03/17 تم إلغاء هذا الفصل وأصبح القانون الجديد والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له واجبة التطبيق على التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويذكر إنه صدرت تنفيذاً لهذا القانون عدد أحد عشر قراراً وزارياً بتفاصيل إجراءات التنفيذ التي لم تحددها نصوص القانون.

وفيما يلي بعض من المشكلات العملية الهامة التي واجهت المحامين أثناء أداءهم لأعمالهم المعتادة أمام المحاكم بخصوص تطبيق هذا القانون بعد تثبيت الإعتراض الشكلي على ترك تقرير إجراءات التقاضي التي تحكم عمل السلطة القضائية للسلطة التقديرية البحتة للقرارات الوزارية.

1. إحتجاب قضاة التنفيذ:

منذ عدة سنوات تم إلغاء نظام جلسات محاكم التنفيذ وأصبح تقديم الطلبات والدفوع يتم إلكترونياً، إلا أن قاضي التنفيذ كان متوفراً لسماع أقوال وحجج طرفي منازعة التنفيذ، وخلال جائحة كورونا تم حجب قضاة التنفيذ عن سماع أطراف النزاع، ولأن صدور هذا القانون تم خلال الجائحة فقد تم تثبيت هذا النظام ولم يعد قضاة التنفيذ يستمعون الى الاطراف مباشرة ولم يعد الحضور أمامهم ممكناً.

ومع إن القانون قد نص في المادة 21 منه على إنه ((يقدم طلب التنفيذ بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية))، ولم ينص على وجوب أن تكون كل الإجراءات التي تلي ذلك إلكترونية. فإنه ليس من مصلحة القاضي ولا المحامي أن يتم التنفيذ من خلف الشاشات، ولا يساهم إحتجاب قضاة التنفيذ في صقل مهارات القاضي والمحامي في الحوار والتفاعل، وإبداء الدفوع والرد عليها، فسماع الخصوم وسيلة فاعلة لتكوين عقيدة القاضي السليمة، فتنفيذ الأحكام القضائية جزء أصيل من الخصومة، ويعتبر في حد ذاته دعوى يتناضل فيها الخصوم، ولا يصح أن يحتجب القاضي الذي أناط به القانون تنفيذ الأحكام عن طرفي منازعة التنفيذ لما في ذلك من إخلال بحق الدفاع وانتقاص لحق الأطراف في اللجوء لقاضيهم الطبيعي.

2. إلزام المنفذ له بإخطار المنفذ ضده:

كانت المادة 264 من قانون المرافعات المدنية والتجارية (الملغاة) تنص على إنه ((على قسم التنفيذ أن يقوم في اليوم التالي لتقديم طلب التنفيذ بإعلان المدين بصورة من طلب التنفيذ وصورة من الأوراق المرفقة به، ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين بالوفاء بما هو مطلوب منه خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه))، أي إن إعلان المنفذ ضده وتكليفه بالوفاء كانت من مسؤوليات قسم التنفيذ نظير سداد المنفذ له رسوماً لرفع الدعوى ولإستلام صورة الحكم ولفتح ملف التنفيذ، إلا إن القانون الجديد قد إشترط بموجب المادة 19 منه

على المنفذ له إجراء الإخطار، وترك القانون تفصيل إجراءات الإخطار للسلطة المطلقة للوزير المعني لشؤون العدل الذي قرر في قراره رقم 20 لسنة 2022 بأنه لا يقبل طلب التنفيذ إلا بعد مضي سبعة أيام على الإخطار الذي يجب أن يكون لاحقاً لصيرورة الحكم نهائياً، مع العلم بأن التنفيذ الجبري للأحكام غير جائز إذا كان الطعن عليها بالإستئناف ممكناً، إلا إن التنفيذ الطوعي جائز ولا شيء في القانون يمنع ذلك، وبتقرير هذا الحكم يتم تأخير التنفيذ الطوعي لمدة إثنان وخمسون يوماً.

هذا بالإضافة إلى أن القرار الوزاري المذكور كان قد قرر في الفقرة 6 من المادة 2 منه إنه يتم الإخطار بالوسائل الإلكترونية أو بخطاب مسجل بعلم الوصول، إلا أنه لا يقبل الإعلان الإلكتروني إلا إذا تم بواسطة وزارة العدل مقابل رسم قدره دينارين علماً بأنه إجراء مشابه للتكليف بالوفاء سابقاً والذي كان يتم دون إستحصال رسوم خاصة ، فما هي الغاية من هذا التعديل إذا لم يكن تحصيل رسوم إضافية، ولماذا يقبل الإعلان الإلكتروني من وزارة العدل ولا يقبل من المنفذ له الذي يجريه مجاناً بواسطة البريد الإلكتروني.

ما جدوى إلزام المنفذ له بإخطار المنفذ ضده خصوصاً عند تنفيذ الأحكام القضائية وفقاً للقرار رقم 20 لسنة 2022، في حين أن المنفذ ضده قد أُعلن بكافة إجراءات التقاضي.

ولماذا يستبدل هذا الإجراء الإجراء المتبع مسبقاً في توجيه إدارة التنفيذ إعلاناً بحصول التنفيذ قبل الشروع في التنفيذ الجبري.

3. القرارات التلقائية:

من حيث إن المادة الأولى من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية قد نصت على إنه ((تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ السندات التنفيذية ويجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ .. ويختص قاضي التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ..)).

إلا أنه من جانب آخر فقد نص ذات القانون على إتخاذ إجراءات الحجز تلقائياً على أموال المنفذ ضده مباشرة بعد طلب التنفيذ وذلك في المادة 29 منه، ولذلك فقد صدر قراري وزير العدل رقمي 23 و 25 لسنة 2022 بإتخاذ إجراءات الحجز تلقائياً على منقولات المنفذ ضده وعقاراته، دون أن يعرض ملف التنفيذ على قاضي التنفيذ ويصدر الأمر اللازم بإجراء الحجز، الأمر الذي يختزل الدور الهام الذي أناطه القانون بقاضي التنفيذ، وهو دور ينطوي على جوانب عديدة يجب مراعاتها عند إجراء الحجز، في حين إن المادة 33 من ذات القانون قد نصت على إنه ((يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالحجز على منقولات المنفذ ضده وبيعها وحجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها وحجز ما للمنفذ ضده لدى الغير وحجز الرواتب والأجور وحجز العقار وبيعه وتوزيع حصيلة البيع، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز وتوزيع حصيلة البيع. وفيما عدا ما نصت عليه المادة (34) من هذا القانون، يكون قرار قاضي محكمة التنفيذ برسو البيع وفقاً للإجراءات سنداً لملكية من رسا عليه البيع، وذلك بعد فوات ميعاد التظلم منه أو استئنافه)).

وهو الأمر الذي يتضمن تعارضاً بين إجراء الحجوزات تلقائياً بالجملة بواسطة الحاسب الآلي وبين صدور قرار من القاضي المختص بالحجز في كل حالة على حدة، مما يتطلب إعادة النظر في هذا الشأن.

4. رفض طلب التنفيذ:

بالتأكيد لم يكن بذهن من أقر هذا المرسوم بقانون بعد إصداره (السلطة التشريعية) ولا سلطة الإصدار (جلالة الملك المعظم) بأن تنفيذ المادة 21 من التي أناطت بالوزير المعني بشؤون العدل إصدار قرار بإجراءات ومستندات تقديم طلب التنفيذ وفقاً للمادة 21 منه أن يتضمن القرار الصادر تنفيذاً لذلك وهو القرار رقم 24 لسنة 2022 حكم رفض طلب التنفيذ وخسارة الرسم المقرر بأربعة دنانير لسبب يسير كعدم إرفاق التوكيل أو

الترجمة أو الإخطار أو رقم الحساب المصرفي، وهي كلها أمور من الممكن إستدراكها فوراً، وهو ما يؤكد صحة الإعتراض على ترك إجراءات التقاضي للقرارات الوزارية وعدم تحديدها بدقة في صلب القانون، ولا شك إن في ذلك تعسفاً في إستخدام الحق في الرفض وفي إستحصال الأموال من المتقاضين دون مبرر معتبر.

نصت المادة 21 من القانون محل البحث على إنه ((يقدم طلب التنفيذ بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بجميع الإجراءات والمستندات اللازمة لتقديم الطلب..)).

وقد صدر قرار وزير العدل رقم 24 لسنة 2022 والذي نص على كيفية تقديم طلب التنفيذ وما يجب تقديمه مع الطلب من مستندات، إلا أنه - وللأسف - قد نص في عجز المادة الأولى منه على إنه ((وفي حال عدم استيفاء المستندات المطلوبة يتم رفض طلب التنفيذ وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك ولا يرد الرسم المدفوع)).

ويتبين عدم مشروعية ما نص عليه القرار من تقرير رفض طلب التنفيذ وخسارة الرسوم عند عدم إستيفاء المتطلبات، حيث يتم الرفض قبل تشكيل الملف ووصوله إلى قاضي التنفيذ، أي أن من يملك سلطة الرفض هو الجهاز التنفيذي في حين أنه وفقاً لقانون المرافعات كان من الممكن إرجاء الطلب لحين إستيفاء المتطلبات كالترجمة أو رقم الحساب المصرفي، وهو أولى وأقرب إلى العدالة من الرفض مع خسارة الرسوم، ومع تكرار الخطأ الحاصل من منسوبي ادارة التنفيذ في رفض الطلبات وتحميل المتقاضين رسومًا إضافية حتى مع إستكمال المستندات والاشتراطات لكون الخطأ وارد دائماً، فإنه ينبغي تعديل القرار في هذا الشأن والنص على ارجاء طلب التنفيذ لحين استكمال المطلوب كحال جميع الاجهزة والدوائر الحكومية التي لا تعرف مثل هذا النظام.

5. فتح ملف الوفاء:

نصت المادة 20 من القانون محل البحث على إنه ((للمنفذ ضده أن يقوم بالوفاء بمحل السند التنفيذي كاملاً، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل قراراً بالإجراءات المتعلقة بذلك)) ويتبين من التفصيل الوارد بالقرار رقم 22 لسنة 2022 إنه يتم فتخ ملف موازي لملف التنفيذ مقابل رسم يدفعه المنفذ ضده عند طلب الوفاء. حيث نص القرار في المادة 3 على إنه ((في حال عدم سداد الدين محل السند التنفيذي كاملاً أو عدم التنفيذ العيني كاملاً خلال اسبوع من تاريخ تقديم طلب الوفاء يتم إغلاق الملف وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك ولا يرد الرسم المدفوع)).

فما هي الحاجة ليقوم المنفذ ضده بفتح ملف وفاء و سداد رسم في حين إنه مطالب بالتنفيذ بموجب طلب تنفيذ مقدم من قبل المنفذ له، وإنه يقوم بالوفاء بناء على تكليف وصل إليه بذلك.

فما هو السبب في تقرير هذا الحكم بخلاف إستحصال رسم فتح ملف وفاء ، وبالتأكيد أيضاً إنه لم يكن بذهن من أقر هذا القانون بأنه سوف يصدر مثل هذا القرار الذي يشرع فتح ملف موازي وسداد رسوم للوفاء بخلاف رسوم الدعوى والتنفيذ وعلاوة على ذلك خسارة هذه الرسوم بعد اسبوع من تاريخ تقديم الطلب وفتح الملف.

6. الإفصاح:

إستحدث القانون في المادة 24 منه نظام (الإفصاح)، حيث قرر في المادة 24 منه على إلتزام المنفذ ضده في اليوم التالي من تاريخ إعلانه أو علمه بأي إجراء من إجراءات التنفيذ وخلال سبعة أيام بالإفصاح على النموذج المعد لذلك، فإذا كانت أمواله لا تغطي قيمة الدين فيجب أن يفصح إفصاحاً كاملاً عن كافة أمواله سواء كانت لديه أو لدى الغير والأموال التي ترد إليه مستقبلاً، وعن كافة الأموال التي كانت لديه منذ تاريخ رفع الدعوى أو تاريخ إنشاء السند التنفيذي.

ومع وجود عشرات الآلاف من ملفات التنفيذ سنوياً لم يتم تعيين الجهة في وزراة العدل أو وزارة الداخلية التي تتولى فرز الملفات التي لم يتم تقديم الإفصاح بها وكذلك فحص الإفصاحات المقدمة ومدى صحتها، وكذلك آلية تتبع تصرفات المنفذ ضده المالية من تاريخ رفع الدعوى ، ومن حيث إن مخالفة هذا النص أصبح جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 58 من القانون ذاته بالحبس لمدة سنتين وبغرامة تصل إلى مائة ألف دينار ، فإن معالجة هذه المعضلة أصبحت ضرورية وإن كانت ستشكل عبأ لا يستهان به على أجهزة الدولة.

هذا من جانب ومن جانب آخر فقد أفرد القانون قواعد خاصة للتنفيذ على الشركات أهمها إمهالها لمدة 21 يوماً للسداد، ثم تقديم الإفصاح إذا لم يتم السداد في الموعد المذكور، وأوجبت المادة 47 من القانون إنه في حالة عدم السداد والتخلف عن الإفصاح على المنفذ ضده إتخاذ إجراءات إعادة التنظيم والإفلاس، دون أن يبين القانون الطريق الذي يجب إتباعه في حالة تخلف المنفذ ضده عن ذلك أيضاً، سوى إنه قرر بإتخاذ إجراءات التنفيذ المعتادة والتي في الغالب لا تؤدي إلى نتيجة تُذكر.

7. تخلي وزارة العدل عن واجبها في تنفيذ الأحكام القضائية:

أجازت المادة 4 من القانون إسناد بعض أعمال التنفيذ إلى القطاع الخاص، وفي الواقع فإن كل الأعمال قد أسندت إلى القطاع الخاص وليس بعضها.

وكان الأولى أن يتوفر الخيار بين التنفيذ بواسطة مأموري التنفيذ بوزارة العدل أو المنفذ الخاص خصوصاً وأن نص المادة (4) من القانون جوازي وليس وجوبي.

حيث أجازت هذه المادة لوزارة العدل إسناد بعض الأعمال المساندة لإجراءات التنفيذ إلى القطاع الخاص، وإعتبرت تكلفتها مصروفات قضائية، فلا يمكن أن تعتبر هذه الإجازة مبرراً لتخلي وزارة العدل نهائياً عن هذه المهام مع أنها من إلتزاماتها الدستورية والقانونية اللازمة لتحقيق العدالة، تباشرها نظير إستلامها رسوماً قضائية باهظة غير محددة بحد اقصى مقدماً، ولا لإضافة رسوم باهظة أخرى لصالح المنفذ الخاص، وذلك بإسنادها لكافة أعمال التنفيذ للمنفذ الخاص. وكان يجب على وزارة العدل الإستمرار في التصدي لواجباتها بالتزامن مع الترخيص للمنفذ الخاص، ويكون للمنفذ له الخيار بين طريقين للتنفيذ.

- ويمكن في هذا الشأن المقارنة بنظام كاتب العدل الخاص عندما تم إستحداثه ، حيث لم تتخلى وزارة العدل عن أعمال التوثيق نهائياً.

هذا بالإضافة إلى تخلي وزارة العدل عن مهمتها في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جميع المؤسسات المالية المرخصة بموجب قانون مصرف البحرين المركزي رقم 64 لسنة 2006، وأعطى للمصرف سلطة إصدار قرار بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ الواجبة الإتباع، وقد صدر القرار رقم 35 لسنة 2022 بتحديد فئات المرخص لهم التي تسري عليها الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية بشأن تنفيذ السندات التنفيذية، كما وصدر القرار رقم 10 لسنة 2022 بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضد المرخص لهم من قبل مصرف البحرين المركزي.

وقد عرّف القانون المذكور المؤسسات المالية بأنها ((البنوك وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والمحافظ والصناديق الاستثمارية وشركات التمويل وشركات الصرافة وسماسرة ووسطاء المال ووسطاء التأمين ووسطات سوق الأوراق المالية)).. وغيرها كثير، بما يعني التخلي عن تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الصادرة بحق قطاع عريض من القطاع التجاري، هذا بخلاف ما قد يشوب هذا النص من تعارض مع أغراض المصرف المركزي ومهام وصلاحيات المصرف المركزي المنصوص عليهما في المادتين 3، 4 من القانون المذكور والتي خلت من مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد المؤسسات المالية.

وإن ما يثير التساؤل هو كيف تتخلى وزارة العدل عن تنفيذ الأحكام وهي من استحصل رسوماً قضائية باهظة تشمل تنفيذ الحكم، ودون أن تخصم نسبة من هذه الرسوم مقابل تخليها عن التنفيذ وتحميلها للمتقاضي رسوم المنفذ الخاص، وإن وزارة العدل كانت على مر السنوات وزارة خدمية أي أن الدولة تمول تطبيق العدالة من ميزانيتها، وليست مصدراً لرفد خزينة الدولة بالأموال كما هو الوضع الحالي.

وإن سلوك وزارة العدل هذا قد جعل وزارة الداخلية أيضاً تتخلى عن واجبها بالمساعدة في تنفيذ الأحكام جبراً دون مقابل مثلما كان الوضع سابقاً، حيث أصبحت تستحصل مبلغاً مالياً نظير خروج شرطي للتأكد من استتباب الأمن خلال عملية التنفيذ دون عوائق أو قلاقل.

8. التكاليف الوجوبية الباهظة للمنفذ الخاص وإعتبارها مصروفات قضائية:

من حيث إن المادة 4 من القانون عندما أجازت إسناد بعض الأعمال إلى القطاع الخاص إعتبرت تكلفتها مصروفات قضائية، وحدد القرار رقم 37 لسنة 2022 التكاليف الخاصة بالمنفذ الخاص، وهي أقل ما يمكن وصفها به إنها باهظة إن لم نقل مبالغ فيها ، فقد أصبح سداد تكاليف المنفذ الخاص مقدماً عائقاً لدى بعض المنفذ لهم دون أن يوجد القانون مخرجاً إنسانياً لمراعاة محدودي الدخل والمعوزين مثلما فعل قانون الرسوم رقم 3 لسنة 1972 عندما أجاز لوزير العدل أن يؤجل أو يعفي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها.

مثال: 2,5% من قيمة المنقولات والمركبات فقط لحجزها ونقلها.

1% (لتحضير) العقار للبيع وتثمينه، وليس بيعه.

100 دينار لكل ساعة يستغرقها للإخلاء أو الطرد.

مثال: قد يستغرق إخلاء محل أجرته الشهرية 100 دينار خمس ساعات.

بالإضافة إلى أجرة بيع المنقولات والعقارات،

ولم يتضمن القانون وسيلة لإعفاء أو تأجيل سداد أتعاب المنفذ الخاص لأنه تابع للقطاع الخاص، مما يجعل عملية تنفيذ الأحكام عبء على المنفذ له المعسر أو المعوز، دون أن يكون للدولة وسيلة في رفع هذا العبء، فقد أُغلق هذا الباب نهائياً بصدور هذا القانون.

9. الغرامة التهديدية:

نصت المادة 25 من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية على إنه ((تتخذ إجراءات الحجز بالقدر اللازم للتنفيذ العيني إذا كان لذلك محل وإذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه فللمنفذ له أن يطلب من قاضي محكمة التنفيذ أن يحكم بالغرامة التهديدية على المنفذ ضده لحمله على التنفيذ))، كما وأجازت ذات المادة للقاضي أن يقرر زيادة الغرامة التهديدية وللمنفذ ضده إستئناف الحكم الصادر بتوقيعها عليه، كما وخوّل القانون وزير العدل تحديد القواعد والإجراءات إذا كان محل السند التنفيذي عينياً، وقد أصدر وزير العدل القرار رقم 26 لسنة 2022 بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ العيني، إلا أن القرار المذكور لم يأت لا من قريب ولا من بعيد على آليات استحصال الغرامة التهديدية ولا كيفية وشروط أيلولتها إلى المنفذ له بإعتبارها جزاءً عن التأخر في التنفيذ المقرر بموجب المادة 213 من القانون المدني، مما قد يضيع الكثير من الأموال على المنفذ لهم.

10. التأشير على السجل الأئتماني:

تم إستحداث إجراء التأشير على السجل الأئتماني للمنفذ ضده بموجب المادة 42 من القانون الجديد لحث المنفذ ضده على التنفيذ، كسبيل أخير للتنفيذ ولعدم زيادة مديونيات المنفذ ضده مستقبلاً، إلا أن هذا التأشير يتم لمدة سبع سنوات فقط، ويستطيع المنفذ ضده إما التحايل عليه مثلما يتم التحايل على إجراءات التنفيذ الحالية بوسائل عديدة، وإما الإنتظار سبع سنوات ثم ممارسة حياته الطبيعية دون الإلتزام بتنفيذ الحكم الصادر ضده.

وطالما كان التعامل بإسم الزوجة والأبناء وسيلة فاعلة للتحايل على القانون دون أن يكون هنالك وسيلة لمنع المنفذ ضده المتخلف عن اللجوء لهذه الوسيلة عن طريق منع التوكيلات أو التخويلات التي تمنحها الجهات المرخصة.

11. الترقب:

الترقب المستحدث بموجب المادة 43 من القانون الجديد أيضاً هو إجراء أخير يقصد منه معرفة أية معاملات يجريها المنفذ ضده تتعلق بالأموال سواء بالبيع أو الشراء أو الهبة، فإذا كان التأشير في السجل الإئتماني يمنع المنفذ ضده من إجراء أية معاملات مالية جديدة، فما جدوى إستحداث الترقب بعد إستحداث التأشير الإئتماني.

12. المسؤولية الجنائية:

أجازت أحكام التنفيذ بموجب قانون المرافعات (الملغية) إحضار المنفذ ضده بواسطة الشرطة إذا لم يحضر طواعية بعد إعلانه، كما وأجازت لقاضي محكمة التنفيذ أن يأمر بحبسه إذا ثبت له أنه قادر على التنفيذ إلا أنه لم يمتثل، على أن لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة أشهر.

وقد تم إلغاء هذه الأحكام على أساس من مبدأ مراعاة الجوانب الإنسانية عن طريق التوسع في الحجز على الأموال والتضييق في الإلتجاء إلى الحبس كوسيلة لإرهاب المدين وإرغامه على الوفاء (مبادئ التنفيذ - محمد عبدالخالق عمر).

إلا أنه ومع تجريم الكثير من المخالفات بموجب المادة 58 من القانون، أصبح المنفذ ضدهم يواجهون عقوبة الحبس لمدة سنتين بدلاً من الحبس ثلاثة أشهر.

13. آلية صدور القانون:

لما كان هذا القانون قد صدر بصيغة مرسوم بقانون خلال فترة غياب المجلس التشريعي، وقد عرض على المجلس بعد عودته إلى الإنعقاد، وكان كل ما يملكه المجلس من صلاحية هو الموافقة عليه كله أو رفضه كله، دون أن يكون له الحق في تعديله أو تنقيحه طبقاً لحكم الدستور في هذا الشأن. وقد تمت الموافقة عليه كما هو ترجيحاً للمصلحة العامة، ولم تتم مناقشته المناقشة المطلوبة من قبل السلطة التشريعية ممثلة بالمجلسين، فإنه من المتوقع بل من المطلوب أن يتقدم أعضاء المجلسين بإقتراحات لتعديل هذا القانون خلال الفصل التشريعي القادم.

14.العواقب المحتملة:

عواقب فرض رسوم قضائية وتنفيذية باهظة للوصول إلى الحق في المستقبل.

الخشية من عزوف الأفراد عن اللجوء للقضاء، والسعي لإستيفاء حقوقهم بأيديهم.

المصادر:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 12 لسنة 1971.
- قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية رقم 22 لسنة 2021.
- قرار وزير العدل رقم 19 لسنة 2022 بتحديد آلية توفيق أوضاع ملفات التنفيذ القائمة قبل سريان قانون التنفيذ.
- قرار وزير العدل رقم 20 لسنة 2022 بشأن اشتراطات إخطار المنفذ ضده بالوفاء.
- قرار وزير العدل رقم 21 لسنة 2022 بشأن إجراءات التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده.
- قرار وزير العدل رقم 22 لسنة 2022 بشأن إجراءات التقدم بطلب الوفاء بمحل السند التنفيذي.
- قرار وزير العدل رقم 23 لسنة 2022 بتحديد قواعد الحجز على عقارات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع.
- قرار وزير العدل رقم 24 لسنة 2022 بشأن إجراءات طلب تنفيذ السندات الحكومية والتظلم من قرارات قاضي محكمة التنفيذ.
- قرار وزير العدل رقم 25 لسنة 2022 بتحديد قواعد الحجز على منقولات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع.
- قرار وزير العدل رقم 26 لسنة 2022 بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ العيني.
- قرار وزير العدل رقم 36 لسنة 2022 بتحديد قيمة الحد الأدنى من المبالغ الذي لا يجوز التنفيذ عليه في حسابات المنفذ ضده.
- قرار وزير العدل رقم 37 لسنة 2022 بشأن طريقة حساب المصروفات القضائية.
- قرار محافظ مصرف البحرين المركزي رقم 10 لسنة 2022 بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضد المرخص لهم من قبل مصرف البحرين المركزي.

الباب الثاني

التشريعات الحديثة لمملكة البحرين

مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021
بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (38) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1972 بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2009 بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (64) لسنة 2014،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2013،

وعلى قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم (9) لسنة 2015،

وعلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 2018، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2020،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل في شأن التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

تسري أحكام القانون المرافق على إجراءات التنفيذ التي تنص القوانين الأخرى على سريان قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأنها.

المادة الثالثة

تسري أحكام القانون المرافق على ملفات التنفيذ القائمة قبل سريانه ويتم توفيق أوضاع تلك الملفات تبعاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ولا يؤثر سريان أحكام القانون المرافق على إجراءات الحجز القائمة وإجراءات البيع التي تم البدء فيها.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بآلية توفيق أوضاع تلك الملفات.

المادة الرابعة

يلغى الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971.

المادة الخامسة

يُصدِر الوزير المعني بشئون العدل القرارات التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: 2صفر 1443هـ

الموافق: 9 سبتمبر 2021م

قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (1)

اختصاص محاكم التنفيذ

تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ السندات التنفيذية، ويجري التنفيذ تحت إشراف قاض التنفيذ ويعاونه في إجراءات التنفيذ عدد كاف من المنفذين الخاصين. ويختص قاضي التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولقاضي التنفيذ التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة والأمر بكسر الأبواب وفض الأقفال بالقوة.

مادة (2)

السندات التنفيذية

السندات التنفيذية هي الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأحكام المحكمين بعد الأمر بتنفيذها من المحكمة المختصة والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

مادة (3)

الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

أحكام التحكيم يجوز الأمر بتنفيذها بطلب يقدَّم إلى قسم كُتَّاب المحكمة الكبرى بعد أداء الرسم المقرَّر مرفقاً به أصل الحكم أو نسخة منه ونسخة من الاتفاق على التحكيم. وإذا كان الحكم محرَّراً بغير اللغة العربية تُقدَّم ترجمة له باللغة العربية، ويحرِّر كاتب المحكمة محضراً بهذا الطلب وتُعلَن صورته إلى المطلوب تنفيذ الحكم في مواجهته.

ويكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ بأمر يُصدِره رئيس المحكمة الكبرى، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبُّت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه.

مادة (4)

إسناد بعض الأعمال المساندة لإجراءات التنفيذ إلى القطاع الخاص

يجوز للوزارة المعنية بشئون العدل إسناد بعض الأعمال المساندة لإجراءات التنفيذ إلى القطاع الخاص، وتعتبر تكلفتها مصروفات قضائية.

مادة (5)

الترخيص للمنفذ الخاص

تتولى الوزارة المعنية بشئون العدل الترخيص للمنفذين الخاصين والإشراف الإداري عليهم، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد شروط وإجراءات منح وتجديد الترخيص للمنفذ الخاص ومدة الترخيص وتحديد الأعمال والإجراءات التي يجوز الترخيص بها وتنظيم عمل المرخص له وواجباته ومسئولياته، وحالات عدم صلاحيته وتنظيم التفتيش الإداري والفني على أعماله وما يجب الاحتفاظ به من سجلات، وإجراءات عرض الوساطة على أطراف الخصومة، وضوابط تقدير أتعابه وأجره، وتحديد إجراءات مساءلة المرخص له عما يقع منه من مخالفات أثناء أداء عمله.

ويُحدد الرسم على طلب الترخيص المشار إليه أو تجديده بقرار من الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (6)

المنفذ الخاص والعاملون لديه في حكم الموظفين العموميين

يعتبر المنفذ الخاص المرخص له والعاملون لديه في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي تقع منهم أو عليهم بسبب أو بمناسبة قيامهم بالأعمال والإجراءات المرخص بها.

وتكون كافة السجلات والإيصالات والمستندات المتعلقة بالأعمال والإجراءات ملكاً للوزارة المعنية بشئون العدل.

مادة (7)

الإشراف والرقابة على المنفذ الخاص

يُمارس المنفذ الخاص عمله تحت إشراف قاضي محكمة التنفيذ ورقابته، وله في إطار الأوامر القضائية الصادرة أو الإجراءات المناط به تنفيذها قانوناً أن يتخذ ما يلزم من إجراءات.

مادة (8)

أداء المنفذ الخاص لليمين

على المنفذ الخاص المرخص له سواء كان شخصاً طبيعياً أو ممثلاً لشخص اعتباري وقبل أن يؤدي عمله أن يؤدي اليمين التالية أمام الوزير المعني بشئون العدل "أقسم بالله العظيم أن أقوم بكل مهمة يُعهد إليَّ بها بالصدق والأمانة".

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع الأعمال التي يكلف للقيام بها.

مادة (9)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المنفذ الخاص

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المنفذ الخاص حال مخالفته أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له هي:

1- الإنذار
2- الغرامة المالية التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار.
3- إلغاء الترخيص.

مادة (10)

تنفيذ الأحكام النهائية والمشمولة بالنفاذ المعجل

لا يجوز تنفيذ الأحكام تبعاً لإجراءات هذا القانون ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم، وذلك فيما عدا أحكام المحاكم الصغرى الانتهائية الصادرة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (8) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971.

ويكون النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام والأوامر الصادرة في المواد المستعجلة.

مادة (11)

الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وجوباً

تكون الأحكام الصادرة في المواد التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة.

كما يجب على المحكمة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بدون كفالة، في الأحوال الآتية:

1- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.
2- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم اكتسب الدرجة القطعية، أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير، أو سند عرفي لم يجحد، وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.
3- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو تسليم الصغير لأمه.

مادة (12)

الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل جوازياً

يجوز للمحكمة بناءً على طلب الخصوم أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة، وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم صادراً في دعاوى الحيازة.
2- إذا كان الحكم صادراً بإخراج المستأجر من العين المؤجرة طبقاً لأحكام القانون.

3- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجور ومرتبات الموظفين والمستخدمين أو أجور الخدم أو الصناع أو العمال.
4- إذا كان الحكم صادراً بإجراء إصلاحات عاجلة.

مادة (13)

وقف النفاذ المعجل

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يُخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يُرجح معها إلغاؤه.

مادة (14)

خيار الملزم بإيداع الكفالة

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً كافياً أو أوراقاً مالية كافية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة إدارة التنفيذ أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين.

مادة (15)

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

لا يجوز الحجز أو التنفيذ على ما يأتي:
1- الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة.
2- أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية.
3- الدعم الحكومي والإعانات الاجتماعية المقدمة للمنفذ ضده.
4- الفراش اللازم للمنفذ ضده وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة، ولا على ما يرتدونه من ثياب.
5- الأجور والرواتب لدى جهة العمل إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الإجمالي الثابت، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون، فإن كان الحجز على الحساب المصرفي للمنفذ ضده فتنطبق أحكام المادة (31) من هذا القانون. ولا يمنع حجز الأجور من حجز أموال المنفذ ضده الأخرى.
6- الأدوات وغيرها من المنقولات اللازمة لمهنة المنفذ ضده التي يستعملها بنفسه في عمله ما لم تكن تأميناً لدين أو كانت ديناً ناشئاً عن ثمنها.
7- سكن المنفذ ضده الذي يسكنه مع أسرته المكلف شرعاً بالإنفاق عليها، وفي حالة وفاته قبل وفاء الدين يترك السكن لورثته القاطنين فيه والمكلف شرعاً بالإنفاق عليهم في حياته، وذلك إذا كان متناسباً مع حالهم وبشرط ألا يكون السكن قد وضع تأميناً لدين اقترضه المنفذ ضده أو كان الدين ناشئاً عن ثمن ذلك السكن.
8- الإيرادات أو المدفوعات أو النفقات المقررة للمنفذ ضده إلا بقدر الربع، شريطة ألا يكون لديه أجر أو راتب وأن تكون ضرورية لإعاشته هو وأسرته، فإن كان الحجز على الحساب المصرفي للمنفذ ضده فتنطبق أحكام المادة (31) من هذا القانون.

مادة (16)

تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في مملكة البحرين.

ويُقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الكبرى بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بعد أداء الرسم المقرر.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:
1- أن محاكم مملكة البحرين غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
2- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كُلفوا بالحضور ومُثلوا تمثيلاً صحيحاً.

3- أن الحكم أو الأمر قد اكتسب الدرجة القطعية طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
4- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم مملكة البحرين ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

مادة (17)

تنفيذ السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي

السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في مملكة البحرين.
ويقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى قاضي محكمة التنفيذ بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بعد أداء الرسم المقرر.
ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في مملكة البحرين.

مادة (18)

عدم الإخلال بالمعاهدات الدولية

العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين (16) و(17) من هذا القانون لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين مملكة البحرين وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

مادة (19)

إخطار المنفذ ضده

يجب قبل تقديم طلب التنفيذ أن يخطر طالب التنفيذ المنفذ ضده بالوفاء وبنسخة من السند التنفيذي قبل سبعة أيام على الأقل، وفق الاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (20)

التقدم بطلب الوفاء بالدين

للمنفذ ضده أن يقوم بالوفاء بمحل السند التنفيذي كاملاً، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل قراراً بالإجراءات المتعلقة بذلك.

مادة (21)

تقديم طلب التنفيذ

يُقدم طلب التنفيذ بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويصدر من الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بجميع الإجراءات والمستندات اللازمة لتقديم طلب التنفيذ بما في ذلك نسخة من إخطار المنفذ ضده وفقاً للمادة (19) في هذا القانون أو ما يفيد تعذر ذلك، وإجراءات إعلان المنفذ ضده.
وإذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي شهر من تاريخ إعلانهم بطلب التنفيذ.
وعلى أن يعلن طلب التنفيذ في حالة وفاة المنفذ ضده إلى ورثته جملة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

مادة (22)

عدم جواز الطعن على سند التنفيذ ولا وصف الحكم

لا يقبل أمام محكمة التنفيذ الاعتراض على إجراء التنفيذ إذا كان الاعتراض مبنياً على الطعن في السند المراد تنفيذه أو تخطئته.
وليس لقاضي محكمة التنفيذ أن يُعدل ما وصفت به الأحكام من أنها ابتدائية أو نهائية ولا الأمر بشمولها بالنفاذ المعجل إذا كانت غير مشمولة به، ولا منع تنفيذها إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل.

مادة (23)

عدم جواز تفسير الغموض في الحكم

إذا كان في الحكم المطلوب تنفيذه إبهام أو غموض، أو كان فيه ما يحتاج للإيضاح، فلا يجوز لقاضي محكمة التنفيذ تفسيره أو إيضاحه، ويتعين عليه قبل تنفيذه أن يستوضح كتابةً من المحكمة التي أصدرته عما ورد في الحكم من إبهام أو غموض.

مادة (24)

الإفصاح

يلتزم المنفذ ضده في اليوم التالي من تاريخ إعلانه أو علمه بأي إجراء من إجراءات التنفيذ وخلال سبعة أيام بالإفصاح على النموذج المعد لذلك عن أمواله في حدود ما يغطي قيمة الدين محل السند التنفيذي، فإذا كانت أمواله لا تغطي قيمة السند التنفيذي، فيجب أن يفصح إفصاحاً كاملاً عن كافة أمواله سواء أكانت لديه أم لدى الغير، كما يلتزم بالإفصاح عن الأموال التي ترد إليه مستقبلاً.

وفي حال الإفصاح وفقاً للفقرة السابقة فيجب على المنفذ ضده أن يفصح عن كافة الأموال التي كانت لديه منذ تاريخ رفع الدعوى التي يتم التنفيذ بموجبها أو تاريخ إنشاء السند التنفيذي. ويستمر التزامه بالإفصاح عن أمواله خلال سبعة أيام من أي تغيير يطرأ عليها وحتى تمام التنفيذ.

مادة (25)

التنفيذ العيني والغرامة التهديدية

تُتخذ إجراءات الحجز بالقدر اللازم للتنفيذ العيني إذا كان لذلك محل، وإذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، فللمنفذ له أن يطلب من قاضي محكمة التنفيذ أن يحكم بالغرامة التهديدية على المنفذ ضده لحمله على التنفيذ.

وإذا رأى قاضي محكمة التنفيذ أن مقدار الغرامة المحكوم بها غير كاف لحمل المنفذ ضده على التنفيذ، جاز له أن يزيد فيها كلما رأى داعياً للزيادة.

ويجوز للمنفذ ضده أن يستأنف الحكم الصادر عليه بالغرامة التهديدية أو بزيادتها أمام المحكمة الكبرى مباشرة بعد أداء الرسم المقرر، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف نهائياً.

وإذا أثبت المنفذ ضده أن التنفيذ العيني غير ممكن توقف إجراءات التنفيذ.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد القواعد والإجراءات إذا كان محل السند التنفيذي عينياً، بما في ذلك إجراءات التسليم المقضي بها.

مادة (26)

إنهاء إجراءات التنفيذ

لا يجوز إنهاء إجراءات التنفيذ إلا بالتنفيذ الكامل للدين محل السند التنفيذي أو بتقديم اتفاق تسوية بين المنفذ له والمنفذ ضده.

الفصل الثاني
التنفيذ على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين

مادة (27)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا الفصل على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين دون الشركات التجارية والمؤسسات المالية المرخص لها بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 التي تسري عليها أحكام المادة (50) من هذا القانون.

مادة (28)

وقف نظر ملف التنفيذ

إذا تبين لقاضي محكمة التنفيذ أنه تم افتتاح إجراءات إعادة التنظيم والإفلاس على شخص طبيعي بصفته تاجراً منفذ ضده، توقف إجراءات التنفيذ فوراً.

مادة (29)

حجز أموال المنفذ ضده

تُتخذ إجراءات الحجز تلقائياً على أموال المنفذ ضده مباشرة، بعد طلب التنفيذ وتتخذ بشأنها الإجراءات الآتية:

1- الحجز على الحسابات البنكية والتنفيذ المباشر عليها في حدود الدين محل السند التنفيذي.

2- حجز المنقولات والعقارات.

مادة (30)

تناسب قيمة الأموال المحجوزة مع قيمة السند التنفيذي

يجوز للمنفذ ضده إذا أثبت أن أمواله تتجاوز بشكل كبير محل السند التنفيذي أن يقترح أحد الأموال المحجوزة للتنفيذ عليها نظير رفع الحجز عن باقي أمواله. وعلى قاضي محكمة التنفيذ أن يرفع الحجز إذا لم يخل ذلك بسرعة التنفيذ وبضمانات استيفاء كامل الدين.

ويجوز للمنفذ له أو المنفذ ضده التظلم من القرار أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه به.

كما يجوز لهما استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم به، ويكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً في هذا الشأن.

مادة (31)

الحد الأدنى للمبالغ الذي لا يجوز الحجز عليه

يصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد قيمة الحد الأدنى من المبالغ الذي لا يجوز التنفيذ عليه في حسابات المنفذ ضده.

مادة (32)

الإرشاد

للمنفذ له وفي أي وقت أن يرشد قاضي محكمة التنفيذ عن أية أموال للمنفذ ضده سواء كانت لديه أو لدى الغير، ولقاضي محكمة التنفيذ أن يأمر أقارب المنفذ ضده أو أصهاره أو وكلائه أو موظفيه أو المتعاملين معه، أو المشتبه في محاباته لهم، أو مدين المنفذ ضده، بالإفصاح عن الأموال المملوكة للمنفذ ضده لديهم، وأية أموال أخرى آلت إليهم منه، وذلك من تاريخ رفع الدعوى التي تم التنفيذ بموجبها أو تاريخ إنشاء السند التنفيذي، وذلك في حدود ما يحقق الغرض من الإفصاح.

وعلى من أُمر بالإفصاح أن يبادر خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالأمر بتقديم كافة البيانات المطلوبة إلى المحكمة.

مادة (33)

قواعد وإجراءات الحجز والبيع على أموال المنفذ ضده وتوزيعها

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالحجز على منقولات المنفذ ضده وبيعها وحجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها وحجز ما للمنفذ ضده لدى الغير وحجز الرواتب والأجور وحجز العقار وبيعه وتوزيع حصيلة البيع، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز وتوزيع حصيلة البيع.

وفيما عدا ما نصت عليه المادة (34) من هذا القانون، يكون قرار قاضي محكمة التنفيذ برسو البيع وفقاً للإجراءات سنداً لملكية من رسا عليه البيع، وذلك بعد فوات ميعاد التظلم منه أو استئنافه.

مادة (34)

مباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني

لا يجوز البدء في مباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني إلا بموجب حكم من قاضي محكمة التنفيذ بإتاحة بيعه في المزاد العلني ونقل ملكية العقار لاحقاً لمن يرسو عليه المزاد العلني تبعاً للإجراءات، وذلك بعد إعلان المنفذ ضده بعشرة أيام قبل تاريخ إصدار الحكم على الأقل.

ويجوز استئناف حكم بيع العقار أمام المحكمة الكبرى خلال أربعة عشر يوماً، كما يجوز الطعن بالتمييز على الحكم الصادر في الاستئناف، للأسباب الآتية:

1- ورود البيع على عقار لا يملكه المنفذ ضده.
2- عدم جواز بيع العقار قانوناً.
3- وجود حقوق على العقار تعادل أو تجاوز قيمته.
4- وجود أموال أخرى تفي بكامل الدين ولا تخل بسرعة التنفيذ وضمانات استيفاء كامل الدين وفقاً للمادة (30) من هذا القانون.

ولا يتم البدء في إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً.
ويكون قرار قاضي محكمة التنفيذ برسو البيع الذي تم بموجب الحكم ووفقاً للإجراءات سنداً لملكية من رسا عليه البيع، وذلك بعد فوات ميعاد التظلم منه أو استئنافه.

مادة (35)

وقف البيع

يُوقف بيع العقار بسداد كامل الدين والمصاريف القضائية، وذلك في أي مرحلة قبل رسو البيع بالمزاد.

مادة (36)

المحظور عليهم الشراء والمزايدة

لا يجوز لأي شخص منوط به القيام بواجب يتعلق ببيع أي مال بمقتضى هذا القانون أن يشتري المال أو يزايد على شرائه.

مادة (37)

التظلم من الإجراءات المتعلقة بالحجز وقرار رسو البيع وتوزيع المبالغ

يجوز لكل ذي شأن التظلم من الإجراءات المتعلقة بالحجز أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه بها، وفقاً للأسباب الآتية:

1- ورود الحجز على مال لا يخص المنفذ ضده كلياً أو جزئياً.
2- وجود حقوق أخرى على المال المحجوز تعادل أو تجاوز قيمته.
3- عدم جواز بيع المال قانوناً.
4- أن يكون مبلغ الحجز أكبر مما يجوز الحجز عليه من الحسابات المصرفية أو الراتب الشهري أو الإيرادات أو المدفوعات أو النفقات المقررة للمنفذ ضده.

كما يجوز لكل ذي شأن التظلم من قرارات رسو البيع وتوزيع المبالغ والمصاريف القضائية أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه بها.
ويقدم التظلم بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتنظيم إجراءات التظلم.

مادة (38)

استئناف قرارات قاضي التنفيذ

القرارات الصادرة من قاضي محكمة التنفيذ والمنصوص عليها في المادة (37) من هذا القانون، يجوز لكل ذي شأن استئنافها أمام المحكمة الكبرى، خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه بها.
ويعتبر الاستئناف في هذه الحالة من الأمور المستعجلة ويرفع إلى المحكمة مباشرة بعد أداء الرسم المقرر، وتنظر فيه المحكمة تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك، ويعتبر قرار المحكمة الكبرى نهائياً.

مادة (39)

تأجيل تنفيذ القرار المستأنف

فيما عدا إجراءات الحجز، يترتب على استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ المشار إليه في المادة (38) من هذا القانون تأجيل تنفيذ القرار المستأنف إلى أن تفصل المحكمة الكبرى فيه.

مادة (40)

المنع من السفر

إذا كان يخشى فرار المنفذ ضده من البلاد بغية التهرب من التنفيذ ولم تكن أمواله الظاهرة كافية لسداد ديونه، فلقاضي محكمة التنفيذ بناءً على طلب المنفذ له أن يصدر أمراً بمنعه من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وبحد أقصى ثلاث مرات، وذلك من أجل التحقق من عدم وجود أموال يمكن التنفيذ عليها تخص المنفذ ضده، ولا يخل صدور أمر منع السفر من تنفيذ حكم الإبعاد البات الصادر بحق المنفذ ضده، أو بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد طبقاً لأحكام القانون.

ويجوز التظلم من الأمر أو من رفضه أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم به.

كما يجوز استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ في التظلم خلال سبعة أيام، وتسري على الاستئناف القواعد المقررة في المادة (38) من هذا القانون دون رفع منع السفر، ويكون قرار المحكمة نهائياً.

ويرفع المنع من السفر بقوة القانون بفوات أياً من المدد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون تجديد أو بانقضاء هذه المدد جميعاً.

مادة (41)

استيفاء المصروفات القضائية

تُستوفى المصروفات القضائية المتعلقة بالتحصيل والحفظ والإصلاح والبيع والتوزيع قبل أي حق آخر، ويُصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بطريقة حساب تلك المصروفات.

مادة (42)

التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده

إذا لم تكف أموال المنفذ ضده لسداد الدين محل السند التنفيذي، فعلى قاضي محكمة التنفيذ أن يُصدر أمراً بالتأشير على سجله الائتماني لفترة سبع سنوات، وذلك حماية للدائنين المحتملين مستقبلاً ولعدم زيادة مديونيات المنفذ ضده.

ولا يُرفع التأشير إلا في حالة التسوية أو بانقضاء المدة.

ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بإجراءات التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده.

مادة (43)

الترقب

إذا لم تكف أموال المنفذ ضده لسداد الدين محل السند التنفيذي، فعلى قاضي محكمة التنفيذ التعميم على جهاز المساحة والتسجيل العقاري، ومصرف البحرين المركزي، والإدارة العامة للمرور، وخفر السواحل، والسجل التجاري، وشركة بورصة البحرين، وإدارة التوثيق بإخطاره فوراً عن أية معاملات تتعلق بأموال المنفذ ضده سواء بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الاستبدال أو بأي شكل آخر يزيد أو ينقص من ملاءته المالية.

ويجوز للوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار بإضافة جهات أخرى، كما يجوز له الاتفاق مع أي من الجهات وفقاً لاختصاصها بأن تقوم بالحجز مباشرة بناءً على تعميم قاضي محكمة التنفيذ -المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة- على ما يتوافر لديها من أموال لصالح المنفذ ضده وإخطار قاضي محكمة التنفيذ فوراً بذلك، وذلك كله بما لا يخل بالمسئولية الجنائية للمنفذ ضده حال إخلاله بأحكام القانون.

الفصل الثالث

التنفيذ على الشركات

مادة (44)

السريان على الشركات التجارية

تسري أحكام هذا الفصل على الشركات التجارية المرخصة وفقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، ويستثنى منها المؤسسات المالية المرخص لها بموجب قانون مصرف البحرين المركزي

والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 التي تسري عليها أحكام المادة (50) من هذا القانون.

مادة (45)

وقف نظر ملف التنفيذ

تُوقف إجراءات التنفيذ على الفور إذا تبين لقاضي محكمة التنفيذ أنه تم افتتاح إجراءات إعادة التنظيم والإفلاس على شركة تجارية منفذ ضدها.

مادة (46)

مهلة التسوية

فيما عدا ما نصت عليه المادة (25) من هذا القانون، تُمهل الشركات التجارية مدة إحدى وعشرون يوماً من تاريخ تقديم طلب التنفيذ ضدها، لتقديم تسوية مع المنفذ له.

مادة (47)

أثر انتهاء مهلة التسوية

إذا انتهت المدة المحددة للتسوية المشار إليها في المادة (46) من هذا القانون دون تمام التسوية، التزم المنفذ ضده في اليوم التالي بتقديم إفصاحاً كاملاً على النموذج المعد لذلك عن وضعه المالي مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك من تاريخ رفع الدعوى التي تم التنفيذ بموجبها أو تاريخ إنشاء السند التنفيذي، مع وجوب الإفصاح عما إذا كان المنفذ ضده عاجزاً عن السداد أو أن قيمة التزاماته تتجاوز أصوله، وفي هذه الحالة يجب على المنفذ ضده أن يتخذ إجراءاته وفقاً لقانون إعادة التنظيم والإفلاس خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لانتهاء مهلة التسوية ووجوب تقديم الإفصاح.

مادة (48)

عدم إفصاح الشركة

إذا لم يتم الإفصاح من قبل الشركة المنفذ ضدها أو لم تستكمل متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في المادة (47) من هذا القانون أو لم تتخذ الإجراءات وفقاً لقانون إعادة التنظيم والإفلاس، فيجب على قاضي محكمة التنفيذ استثناءً من نص المادة (27)، اتخاذ إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون على الشركة.

الفصل الرابع
التنفيذ على المؤسسات المالية

مادة (49)

السريان على المؤسسات المالية

تسري أحكام هذا الفصل على المؤسسات المالية المرخص لها بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006.

مادة (50)

الإحالة إلى مصرف البحرين المركزي

إذا كان المنفذ ضده مرخص له بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، يُحال الموضوع إلى مصرف البحرين المركزي لاتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون المشار إليه.

ويُصدر الوزير المعني بشئون العدل بالتنسيق مع محافظ مصرف البحرين المركزي وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد فئات المرخص لهم التي تسري عليها أحكام هذه المادة، وإجراءات تطبيق المادة (25) من هذا القانون.

كما يصدر مصرف البحرين المركزي قراراً بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ التي يتبعها تجاه المرخص له والخاضعين لإجراءاته.

الفصل الخامس
الحجز الاحتياطي

مادة (51)
اختصاص قاضي الأمور المستعجلة
يختص قاضي الأمور المستعجلة بتطبيق أحكام هذا الفصل.

مادة (52)
الحجز على منقولات المدين
للدائن أن يوقع الحجز الاحتياطي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية:
1- إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن، وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.
2- في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه.

مادة (53)
الحجز على المنقولات والثمرات والمحصولات
لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز الاحتياطي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً للأجرة المستحقة.

مادة (54)
الحجز على المنقول في يد حائزه
لمالك المنقول أن يوقع الحجز الاحتياطي عليه عند من يحوزه.

مادة (55)
ضوابط الحجز الاحتياطي
لا يوقع الحجز الاحتياطي المنصوص عليه في المواد (52) و (53) و (54) من هذا القانون إلا اقتضاءً لحق محقق الوجود وحال الأداء.
وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من القاضي يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً.
ويطلب الأمر بعريضة مسببة، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها. وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.
ويجوز التظلم من الأمر الصادر بالحجز الاحتياطي أمام قاضي الأمور المستعجلة خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه به.
وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من قاضي المحكمة الذي ينظر الدعوى.

مادة (56)
قواعد وإجراءات الحجز الاحتياطي
يتبع في الحجز الاحتياطي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
ويجب أن يبلغ الحاجز المحجوز عليه بأمر الحجز مرفقاً به صورة من محضر الحجز خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه، وإلا اعتبر كأن لم يكن.
ويجب على الحاجز خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتوقيع الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة نوعياً دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.
وإذا كانت الدعوى بثبوت الحق مرفوعة أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً.

مادة (57)

إجراءات بيع المنقول المحجوز عليه

إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة لبيع منقولات المدين المحجوز عليها، أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (54) من هذا القانون.

الفصل السادس
المسئولية الجنائية

مادة (58)

إخفاء الأموال أو تهريبها أو الامتناع عن الإفصاح أو تقديم معلومات خاطئة

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوِز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَن:

1- أخفى أو هرب عمْداً كل أمواله أو بعضها أو أنقص في تقدير قيمتها عمداً، وذلك بقصد الامتناع عن التنفيذ.
2- أفصح عمْداً عن وجود دائن وهمي أو تعَمَّد المغالاة في تقدير ديونه، وذلك بقصد الامتناع عن التنفيذ.
3- عقَد مع أحد دائنيه اتفاقاً يُكسِبه مزايا خاصة إضراراً بالمنفذ له مع علم المنفذ ضده بذلك.
4- تعمد عرقلة إجراءات التنفيذ.
5- قدَّم إلى المحكمة أو أثناء الإجراءات بيانات أو سجلات أو مستندات كاذبة أو مضلِّلة مع علمه بذلك.
6- امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال، أو حجَب عمْداً عن المحكمة أو المنفذ الخاص أية بيانات أو سجلات أو مستندات كان يتعيَّن عليه تزويد المحكمة بها، أو حال عمْداً من الاطلاع عليها.

مادة (59)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري جنائياً بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوِز مائة ألف دينار، إذا ارتُكِبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (58) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصَرُّف أو امتناع أو موافقة أو تَستُّر أو إهمال جسيم من أيِّ عضو مجلس إدارة أو أيِّ مسئول مفوَّض آخر - في ذلك الشخص الاعتباري – أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

مادة (60)

التنفيذ المباشر على المتسبب في إعاقة التنفيذ

يجوز الحكم على كل من حكم عليه وفقاً للمادتين (58) و(59) من هذا القانون بالتنفيذ المباشر على أمواله.

قرار رقم (14) لسنة 2021

بشأن إجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وقواعد تجميد الأموال ورفع التجميد وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قوائم الإرهاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1980، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1996 بشأن مدقِّقِي الحسابات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2017 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية، الصادر بالقانون رقم (30) لسنة 2018،

وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2020 بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1981 بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (7) لسنة 2001 بالتزامات المؤسسات بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال،

وعلى القرار رقم (18) لسنة 2002 في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفِّذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظْر ومكافحة غسْل الأموال، المعدَّل بالقرار رقم (9) لسنة 2007،

وعلى لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (16) لسنة 2007،

وعلى القرار رقم (29) لسنة 2007 بشأن تحديث بيانات قيْد المحامين وضوابط تجديد قيْدهم،

وعلى القرار رقم (64) لسنة 2017 بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في مِهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين وضوابط التدقيق والرقابة عليها،

وعلى القرار رقم (173) لسنة 2017 بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدقِّقِي الحسابات بمملكة البحرين، المعدَّل بالقرار رقم (108) لسنة 2018،

وعلى القرار رقم (18) لسنة 2019 بتشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المبادىء التوجيهية الخاصة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتي المحاماة والتوثيق، الصادرة بالقرار رقم (20) لسنة 2019،

وعلى القرار رقم (12) لسنة 2021 بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منْع وقمْع الإرهاب وتمويله ومنْع وقمْع ووقْف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،
وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (1)

تعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيّنةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

القانون: المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحامي: كل محامٍ مقيَّد في الجدول العام للمحامين بالوزارة موَكَّل من العميل لأداء أو تقديم أيٍّ من الأعمال الواردة في قانون المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة، ويشمل المكتب المؤلَّف من محامٍ فرد أو أكثر أو المكتب الذي يتخذ شكل شركة.

المكتب الأجنبي: مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي المُرخَّص له بالعمل في مملكة البحرين.

المدير: المدير المسئول عن المكتب الأجنبي.

أعمال المحاماة: الأعمال المحدَّدة بموجب قانون المحاماة.

أعمال ذات طبيعة خاصة: الأعمال الأخرى التي يقوم بها المحامي لصالح العميل والمتعلقة بشراء أو بيع العقارات، وإدارة أموال الموكِّل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى، أو إدارة الحسابات المصرفية للموكِّل بجميع أنواعها، أو إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو إدارتها أو إلغائها، أو تسَلُّم تحويلات بنكية أو أموال نقدية من العميل وتحويلها إلى طرف ثالث بواسطة المحامي، أو تحصيل أموال من طرف ما لصالح العميل.

العمليات المشبوهة أو غير العادية: أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة التي يُشتبَه أنْ تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1) من المادة (2) من القانون، أو تتعارض في طبيعتها مع نشاط العميل.

المحاولة في التعامل: البدء أو السعي في إنشاء أية علاقة عمل مرتبطة بأعمال المحاماة أو تقديم أعمال ذات طبيعة خاصة بين المحامي أو المكتب الأجنبي والعميل.

مسئول التزام: الشخص الذي يعيَّن من قِبَل المحامي أو المكتب الأجنبي بحسب الأحوال، ليراقب مدى التزامهما بمتطلبات القوانين والقرارات ذات العلاقة.

نائب مسئول التزام: الشخص المعيَّن لدى المحامي ليقوم مقام مسئول الالتزام بتأدية أعماله في حالة غيابه.

موظف الالتزام: الشخص المعيَّن في كل فرع من فروع مكتب المحامي – إنْ وُجِدت – والذي تكون مهامه التواصل مع مسئول الالتزام للقيام بإجراءات الإبلاغ الداخلية عن أية عملية مشبوهة أو غير عادية أو المحاولة في التعامل فيها والتي حدثت في الفرع الذي يعمل فيه.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب من المحامي أو المكتب الأجنبي تقديم عمل من أعمال المحاماة لصالحه أو عمل ذي طبيعة خاصة.

المستفيد النهائي: الشخص الظاهر أو المستتر الذي يملك أو لديه القدرة على التَّحَكُّم أو السيطرة أو التأثير على الشخص الاعتباري بشكل مباشر أو من خلال التمويل ومُتعلقاته أو أية وسائل أخرى، أو الذي تتم إجراء التعاملات لصالحه وتؤول الأرباح أو الخسائر كلها أو بعضها لحسابه، وذلك كله بصرْف النظر عن ملكيته أو مشاركته في ملكية الشخص الاعتباري، ويسري الأمر على الشخص الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة نيابة عنه أو لصالحه.

اللجنة: لجنة محاربة التطرُّف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسْل الأموال المُنشأة بموجب المرسوم رقم (50) لسنة 2020.

لجنة وضْع السياسات: لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (4) من القانون.

وحدة المتابعة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار.

الوحدة المنفِّذة: إدارة التَّحَرِّيات المالية بوزارة الداخلية.

الدول عالية المخاطر: الدول المصنّفة ضمن قائمة الدول عالية المخاطر على المستوى الدولي طِبْقاً للقائمة الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف).

الشخصيات العامة ممثلو المخاطر: شاغِلو الوظائف العليا والسياسيون والقضاة ورجال الدين والدبلوماسيون وأعضاء السلطة التشريعية ورؤساء الجمعيات السياسية والخيرية والنقابات العمالية والفنانون وغيرهم من الشخصيات العامة.

قائمة الجزاءات: قائمة يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محدَّدة وِفْقاً لقرارات الجهة ذات الصلة في مجلس الأمن الدولي وكافة المعلومات التعريفية الخاصة بهم وبأسباب إدراجهم.

قوائم الإرهاب الوطنية: القوائم التي يُدرَج فيها الأشخاص والكيانات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

تجميد: حظْر جميع أنواع التصرُّف في أية أموال منقولة أو غير منقولة يملكها أو يتحكَّم بها الأشخاص أو الكيانات المدرَجة أسماؤهم في قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات سواءً بواسطتهم أو لمصلحتهم بأيِّ شكل من الأشكال.

مادة (2)
نطاق السَّرَيان

تسري أحكام هذا القرار على الأعمال المتعلقة بالالتزامات الخاصة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في مهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية بمملكة البحرين، وقواعد تجميد الأموال ورفْع التجميد وحظْر التعامل مع الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

مادة (3)
التزامات المحامي والمكتب الأجنبي

يجب على المحامي والمكتب الأجنبي الالتزام بما يلي:

1- تطبيق كافة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون، وتلك التي تضعها الوزارة للتأكُّد من عدم استغلال أعمال المحاماة والأعمال ذات الطبيعة الخاصة التي يقومون بها لصالح العملاء لأغراض غسْل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

2- وضْع الإجراءات الداخلية الكفيلة بتمكين مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القرار.

3- وضْع وتطبيق نُظُم وإجراءات وِفْقاً للمنهج المبني على تقييم المخاطر، وتطبيق نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر على المستوى الوطني وعكْسُ نتائجه على العمليات والإجراءات الداخلية، وتحديث تلك الإجراءات على نحو يواكب أيَّ تحديث يطرأ على تقرير التقييم الوطني للمخاطر.

4- يجب على المحامي الذي يتَّخذ شكل شركة تعيين شريك من بين الشركاء، ليكون مسئولاً عاماً على مستوى الشركة عن تطبيق أحكام هذا القرار وما تصدر من قرارات أو تعاميم أو تعليمات بموجبه، ويجب إخطار وحدة المتابعة عن هذا التعيين، ويكون الشريك المعيَّن مسئولاً أمام الوزارة.

5- التَّحَقُّق من المعلومات التي يقدِّمها العميل عن أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة، وعن صِحة البيانات المقدَّمة عن هويته وهوية المستفيد النهائي وتدوين تلك المعلومات في السجلات المعتمَدة من قِبَل الوزارة، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها، والعمل على تحديث البيانات والمعلومات والمستندات بصورة دورية. ولا يجوز التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو ممتنعين عن إثبات هويتهم أو هوية المستفيد النهائي، أو إذا لم تَستوفِ أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المستندات المتعلقة بتطبيق أحكام المادة (5) من هذا القرار.

6- تجميد أية أموال أو أعمال محاماة أو أعمال ذات طبيعة خاصة لديهم تكون ذات صلة أو منفعة لأيٍّ من الأشخاص أو الكيانات المدرَجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، كما يتعيَّن الاحتفاظ بسجل يخصَّص لذلك، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة واللجنة وإخطار وحدة المتابعة بالتفاصيل الآتية:

أ- توثيق لكافة التدابير والإجراءات المتَّخَذة عند تحديد الأموال أو أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة التي هي بحاجة إلى تجميد أو رفْع تجميد، وتكون ذات صلة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص أو الكيانات المدرَجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية.

ب- كشف تفصيلي يتضمَّن جميع ما تم تجميده مع بيان طبيعته وقيمته ونوعه وعما إذا كان المال المُجمَّد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة وذلك فور إيقاع التجميد.

ج- كشف تفصيلي يتضمَّن جميع ما تم رفْع التجميد عنه مع بيان طبيعته وقيمته ونوعه وما قد نتجت عنه من فوائد أو أرباح أو ما شابه ذلك، وعما إذا كان المال المرفوع عنه التجميد يحتاج إلى إدارة أو ذا طبيعة خاصة.

7- عدم التصريح عن أية معلومات إلى العميل أو شكوك خاصة فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وعدم إبلاغه حول أيِّ إجراء اتُّخِذ أو سيُتَّخَذ بموجب أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

8- مع عدم الإخلال بالبند السابق، على المحامي والمكتب الأجنبي إخطار العميل فور الانتهاء من إجراءات التجميد أو رفْعِه.

مادة (4)

الالتزامات المهنية على المحامي والمكتب الأجنبي

أ- يُعتمَد حساب مصرفي مهني للمحامي والمكتب الأجنبي في أحد المصارف المعتمَدة من مصرف البحرين المركزي، تودَع فيه جميع المبالغ التي يتم تحصيلها لصالح عملائهم، ويجب إخطار وحدة المتابعة ببيانات هذا الحساب.

ب- في الحالات التي يُنشأ فيها مكتب المحاماة أو المكتب الأجنبي من أكثر من محام، يجب أن يُعتمَد حساب مصرفي مهني واحد لهم أو عدة حسابات بعدد المحامين – حسب الاتفاق بينهم –، وتُخطَر وحدة المتابعة ببيانات وأرقام تلك الحسابات.

ج- تُعتمَد التحويلات المالية فقط إلى الحساب المصرفي الخاص بالمحامي أو المكتب الأجنبي، ويجوز لهم تلَقِّي المبالغ بصورة نقدية فيما لا يجاوز مبلغ الألف دينار.

د- يلتزم المحامي والمكتب الأجنبي بإنشاء سجلٍّ معلوماتي إلكتروني خاص تُقيَّد فيه جميع أعمال المحاماة والأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدَّمة إلى العملاء، على أنْ يشمل السجل البيانات والمعلومات التالية: (بيانات العميل، موضوع العمل، تاريخ تقديم العمل، رقم عملية التحويل المالي، اسم المصرف، تاريخ التحويل).

هـ- يلتزم المكتب الأجنبي بموافاة الوزارة بالنظام الإجرائي المُتَّبع في المكتب الأم والمتعلق بآلية تنفيذ إجراءات وقواعد حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدَّمة إلى العملاء.

و- يُحظَر إعدام أية سجلات تتعلق بأعمال المحاماة والأعمال ذات الطبيعة الخاصة إذا كانت قيْد التحرِّي من قِبَل الجهات المختصَّة دون التشاور مع الوحدة المنفِّذة ووحدة المتابعة.

ز- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجب على المحامي والمكتب الأجنبي الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثِّليهم وما يتعلق بأعمالهم، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة.

ح- يلتزم المحامي والمكتب الأجنبي بالاستعانة بأحد مكاتب التدقيق المرخَّص لها من الوزارة المعنية بشئون التجارة؛ للقيام بأعمال التدقيق المالي على حساباتهم. وعلى مسئول الالتزام موافاة وحدة المتابعة بتقرير المدقِّق المالي في نهاية كل عام ميلادي بمدة لا تجاوِز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العام، وتُراعَى في إعداد التقرير الالتزامات الإضافية الواردة بالمادة (4) من القرار رقم (173) لسنة 2017 بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدقِّقِي الحسابات بمملكة البحرين.

ط- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي الاشتراك - كلما أمكن - في برامج التدريب الخاصة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود التي تُعقَد من قِبَل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ي- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي تحديث بيانات الموظفين والمحامين (المشتغلين وتحت التدريب) والمستشارين القانونيين العاملين لديهم بصورة دورية، أو كلما يطرأ تعديل عليها، وإخطار مكتب المسجل العام بواسطة إحدى الوسائل المعتمَدة.

ك- يجب على المحامي والمكتب الأجنبي تقديم أية مستندات أو معلومات أو بيانات أو تقارير تطلبها الوحدة المنفِّذة أو وحدة المتابعة، والرد على أية استفسارات ترى الوحدة المنفِّذة أو وحدة المتابعة لزوم الرد عليها متى ما دعت الضرورة لذلك.

مادة (5)

إجراءات العناية الواجبة العادية والمعزِّزة

التي يجب تطبيقها من المحامي والمكتب الأجنبي تجاه العملاء

أولاً: العناية الواجبة العادية تجاه العميل:

على المحامي والمكتب الأجنبي تطبيق إجراءات العناية الواجبة العادية في كل عمل من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدَّمة إلى العميل إلى جانب الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار، وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا كان العميل شخصاً طبيعياً ولم يكن أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر.

2- إذا كان العميل وزارة أو جهة أو هيئة حكومية أو أية شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل للدولة، أو كانت مؤسسة مالية مُرخَّص لها من قِبَل مصرف البحرين المركزي.
3- إذا كان العميل هو المستفيد النهائي.
4- في حالة لم يكن العميل مُدرَجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.
5- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر، وكانت أعمال المحاماة المطلوبة منه مُنصَبَّة على مسائل تتعلق بالأحوال الشخصية أو عقْد من عقود العمل، أو أيِّ عمل من أعمال المحاماة لا تتضمن نقلاً للأموال من خلالها أو التعامل بها.
6- إذا كانت أعمال المحاماة المطلوبة من العميل لا تدخل في نِطاق العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، وغير مرتبطة بدولة من الدول عالية المخاطر، ولا تعد من ضمن الأعمال ذات الطبيعة الخاصة.

ويجب على المحامي والمكتب الأجنبي في تطبيقهما لإجراءات العناية العادية إلزام العملاء أنْ يُرفقوا بتوكيلاتهم عند تقديم أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المستندات الدَّالة على البيانات الآتية:

1- بيانات العميل إذا كان شخصاً طبيعياً، وهي:
أ) الاسم.
ب) العنوان بالكامل (العنوان ومحل الإقامة).
ج) الجنسية.
د) المهنة.
هـ) بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.
2- بيانات العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً، وهي:
أ) الاسم.
ب) الشكل القانوني.
ج) رقم القيد ومكان التسجيل.
د) طبيعة النشاط والأغراض.
هـ) عنوان المركز الرئيسي والفرع إنْ وُجِد.
و) بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها.
ز) أسماء أعضاء ورئيس مجلس الإدارة.
ح) الممثل القانوني للشخص الاعتباري وبيان هويته.
ط) التواقيع المعتمَدة.

واستثناءً مما تقدَّم، يُكتفَى بطلب مستخرَج السجل التجاري بالنسبة للشركات المساهمة العامة.

3- بيانات الوكيل المُناب من العميل، وهي:
أ) الاسم.
ب) العنوان بالكامل.
ج) الجنسية.
د) المهنة.
هـ) بيانات بطاقة الهوية أو جواز السفر.

ويلتزم العُملاء بتقديم نُسَخ جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أيِّ تعديل عليها، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمَدة لتلَقِّي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل

المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة بأية بيانات مشكوك في صحتها.

ثانياً: الأحوال التي تستلزم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة:

يُستلزَم على المحامي والمكتب الأجنبي تطبيق إجراءات العناية المعزِّزة وتدابير أكثر فعالية تجاه العملاء في كل عمل من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدَّمة إلى العميل، وذلك في أيٍّ من الأحوال الآتية:

1- إذا كان العميل أحد الشخصيات العامة ممثلي المخاطر وكانت أعمال المحاماة المطلوبة لا تتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.
2- في حالة كان العميل مُدرَجاً في قائمة الجزاءات أو في قوائم الإرهاب الوطنية.
3- إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي.
4- إذا كانت الأعمال المقدَّمة إلى العميل تدخل في نطاق أيٍّ من الأعمال ذات الطبيعة الخاصة.
5- إذا كانت أعمال المحاماة المقدَّمة إلى العميل مرتبطة بدولة مُصنَّفة على أنها عالية المخاطر أو ستُجرَى فيها أو إذا كان المستفيد النهائي مقيماً فيها أو منتمٍ بجنسيته إليها، أو إذا كان مصدر الأموال من تلك الدول أو مآل الأموال إليها.
6- بصفة عامة، إذا تبيَّن للمحامي أو المكتب الأجنبي أن أعمال المحاماة التي يطلبها العميل أو إذا اتَّضح من خلال تقييم مستويات المخاطر التي يتكشَّف من خلالها أنها تنطوي على مخاطر كبيرة أو احتمالية عالية لوقوع جريمة غسْل أموال أو تمويل إرهاب أو نقل غير مشروع للأموال عبر الحدود، ولو لم تتحقق أيٌّ من البنود من (1) إلى (5) من (ثانياً) من هذه المادة.

ثالثاً: قواعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة:

بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية المنصوص عليها في (أولاً) من هذه المادة، يجب على المحامي والمكتب الأجنبي عند تحَقُّق أيٍّ من الحالات المحدَّدة في (ثانياً) من هذه المادة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعزِّزة التالية تجاه العميل، على أن يُخطَر مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – فور البدء في تطبيقها:

1- الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هوية العميل والمستفيد النهائي، ويجوز الاعتماد على الطرق والوسائل الإلكترونية المعتمَدة لتلَقِّي الهويات مع تطبيق جميع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والمتعلقة بالهوية الإلكترونية (Digital Identity)، وإبلاغ الوحدة المنفِّذة وإخطار وحدة المتابعة بأية بيانات مشكوك في صحتها.
2- التَّحَقُّق من ملاءَمَة أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة لطبيعة نشاط العميل.
3- الاستفسار عن مصدر الأموال والغرض من أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة المقدَّمة إلى العميل وعلى الأخص الشخصيات العامة مُمَثلي المخاطر.
4- أية إجراءات أخرى أو تدابير أكثر فعالية بما يتناسب مع أعمال المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة.
5- طلب استيضاح العمليات المعقَّدة أو غير العادية وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

مادة (6)

تعيين مسئول الالتزام واختصاصاته

يجب على المحامي والمكتب الأجنبي تعيين مسئول التزام، طبقاً للأوضاع الآتية:

1- بالنسبة لمكتب المحاماة الفردي المؤلَّف من محام مرخَّص له: يكون المحامي صاحب المكتب هو مسئول الالتزام.

2- بالنسبة لشركة المحاماة ومكتب المحاماة المؤلَّف من أقل من خمسة محامين مشتغلين أو مستشارين قانونيين: يعيَّن أحد المحامين العاملين في الشركة أو المكتب – بحسب الأحوال – مسئول التزام.

3- بالنسبة للمكتب الأجنبي: يكون المدير هو مسئول الالتزام.

ولا يدخل المحامون تحت التدريب في عِداد العاملين بمكتب المحامي.

ويُشترَط فيمن يعيَّن كمسئول التزام أن يجتاز دورة متخصِّصة في مجال مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود تحدِّدها وحدة المتابعة.

وعلى المحامي والمكتب الأجنبي التأكد من عدم خُلُو المنصب منه في جميع الأحوال ولأيِّ سبب من الأسباب، ويجب عليهم إخطار وحدة المتابعة عند خُلُوه مباشرة واتِّخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

ويكون اختصاص مسئول الالتزام تنفيذ أحكام هذا القرار والكشف عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها والإبلاغ عنها فور رصْدها إلى الوحدة المنفِّذة وإخطار وحدة المتابعة بها، ويختص بوجه عام بما يلي:

1- مراقبة مدى التزام المحامي والمكتب الأجنبي لمتطلبات تنفيذ أحكام هذا القرار، على أن تُكفَل له الاستقلالية والصلاحية للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوافرة المتعلقة بهم، وإخطار الوحدة المنفِّذة ووحدة المتابعة حالما يتبيَّن عدم تطبيق المحامي أو المكتب الأجنبي لأيٍّ من الالتزامات المفروضة على أيٍّ منهما.

2- التأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لدى المحامي والمكتب الأجنبي، لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار.

3- التَّحَقُّق من حصول العاملين التابعين للمحامي والمكتب الأجنبي على التدريب الملائم لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

4- مراقبة مدى التزام جميع العاملين لدى المحامي والمكتب الأجنبي بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

5- مراقبة مدى التزام المحامي والمكتب الأجنبي بشأن وضْع نُظُم وإجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النُّظُم والإجراءات بشكل منتظِم.

6- التأكد من وضْع المحامي والمكتب الأجنبي للنُّظُم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام هذا القرار.

7- التَّحَقُّق من كفاية أنظمة وإجراءات العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، وإجراءات العناية الواجبة المعزَّزة – في الأحوال التي تتطلب ذلك – ومصداقية المعلومات المتعلقة بهم.

8- الاطلاع على كافة المعلومات والبيانات والسجلات لدى المحامي والمكتب الأجنبي اللازمة لأداء عمله.

مادة (7)

تعيين نائب مسئول التزام واختصاصاته

يجب على مكتب المحاماة الذي يضم خمسة محامين مشتغلين أو مستشارين قانونيين فأكثر، تعيين نائب لمسئول الالتزام من بين أحد المحامين العاملين في المكتب، يكون مختصاً بتنفيذ ذات الاختصاصات المناطة بمسئول الالتزام والمحدَّدة في المادة (6) من هذا القرار، وينطبق عليه ما ينطبق على مسئول الالتزام بخصوص شرط اجتياز الدورة.

ولا يدخل المحامون تحت التدريب في عِداد العاملين بمكتب المحامي.

وعلى المحامي والمكتب الأجنبي التأكد من عدم خُلُو المنصب منه في جميع الأحوال ولأيِّ سبب من الأسباب، ويجب عليهم إخطار وحدة المتابعة عند خُلُوه مباشرة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

مادة (8)

تعيين موظف الالتزام واختصاصاته

في حالة تعدُّد فروع مكتب المحامي، يجب عليه تحديد أحد المحامين العاملين لديه في كل فرع من تلك الفروع ليكون موظف التزام.

وتكون مهمته إبلاغ مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – عن العمليات المشبوهة أو غير العادية والمحاولة في التعامل فيها والتي وقعت في ذلك الفرع، وله الصلاحية الكاملة في الاطِّلاع على كافة البيانات والمعلومات والسجلات اللازمة لأداء عمله.

ويُشترَط على موظف الالتزام عند تعيينه اجتياز دورة تأهيلية تحددها وحدة المتابعة.

ويجب التأكد من عدم خُلُو منصب موظف الالتزام في كل فرع في جميع الأحوال ولأيِّ سبب من الأسباب، ويجب إخطار وحدة المتابعة عند خُلُوه مباشرة واتِّخاذ ما يلزم من إجراءات لتعيين شخص جديد.

مادة (9)

إجراءات الإبلاغ الداخلية وآليات تطبيقها

أولاً: الإبلاغ عن إخلال المحامي أو المكتب الأجنبي بالتزاماتهما، وعن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها:

يجب على مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – إبلاغ الوحدة المنفِّذة وإخطار وحدة المتابعة فور اكتشافه للعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، أو في حالة تلَقِّي إخطار من قِبَل المحامي أو المكتب الأجنبي، وذلك خلال مدة لا تجاوِز (24) ساعة من تاريخ الاكتشاف أو الإخطار بتلك الوقائع وذلك على النموذج الإلكتروني المعتمَد من قِبَل الوزارة.

ويتعيَّن عند الكشف عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها، أن يتقيَّد بما يلي:

1- إعداد تقرير – طبقاً للنموذج المرفَق – بشأن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء. ويجب أن يتضمَّن التقرير وصفاً كاملاً للعملية ونوعِها وقيمتِها وعُمْلَتِها وتاريخ إجرائِها وأسماء الأطراف المشتركين فيها، والأسباب التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها، وكافة البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تطلبها الوحدة المنفِّذة، ويسلَّم التقرير بصورة إلكترونية، ويُخطِر به وحدة المتابعة.
2- إبلاغ الوحدة المنفِّذة إذا ظهر – فيما بعد – عدم دقة التحريات المتعلقة بالهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بأعمال المحاماة والأعمال ذات الطبيعة الخاصة أو المحاولة في التعامل فيهما، وأن يتَّخذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بمتطلبات التَّحَقُّق من الهوية، ويُخطِر بها وحدة المتابعة.
3- الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها في أعمال المحاماة والأعمال ذات الطبيعة الخاصة التي تم رصْدها والإبلاغ عنها، على أن يشمل هذا السجل على وجه الخصوص نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلغ العملية.
4- تسليم جميع التقارير بصورة إلكترونية مُرفَقة بها مستندات الهوية الخاصة بالعميل والأطراف ذوي العلاقة بالمعاملة، وأية مستندات ذات علاقة إلى الوحدة المنفِّذة ووحدة المتابعة.

ثانياً: الإبلاغ عن التعامل مع أشخاص مُدرَجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات وقوائم الإرهاب الوطنية:

يتعيَّن على مسئول الالتزام أو نائبه – بحسب الأحوال – إبلاغ الوحدة المنفِّذة واللجنة وإخطار وحدة المتابعة خلال فترة أقصاها (24) ساعة من تاريخ النَّشْر بقائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية، بأيِّ عمل من أعمال

المحاماة أو الأعمال ذات الطبيعة الخاصة أو المحاولة في التعامل مهما كان نوعها أو طبيعتها أو قيمتها لديهم مع أيٍّ من الأشخاص أو الكيانات المدرَجين في تلك القوائم. ويكون الإبلاغ عبر ملء النموذج المخصَّص وإرساله عبر البريد الإلكتروني المعتمَد، ويجب أن يُرفِق بالبلاغ كافة التفاصيل المنصوص عليها في البند (6) من المادة (3) من هذا القرار، وفي حالة عدم وجود عمل من أعمال المحاماة أو عمل ذي طبيعة خاصة يجب على المحامي والمكتب الأجنبي الرد بذلك.

مادة (10)

وحدة المتابعة

تُنشأ في مكتب المسجِّل العام بالوزارة وحدة تسمى (وحدة المتابعة) تختص بمنْح التصريح المسبق لتعيين مسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام.

ويجوز للوحدة الاعتراض على تعيين أيِّ شخص كمسئول التزام أو نائب له أو كموظف التزام متى ما توافرت لديها شبهات متعلقة بالشخص المراد تعيينه، كما يحق لها شطْب اسم أيٍّ منهم من سجلاتها، وطلب تعيين شخص آخر في حالة عدم قيام أيٍّ منهم بالوفاء بأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار، مع عدم الإخلال بإحالة أي منهم للجهة المختصَّة في حالة وجود شبهة جنائية بحقه.

كما تختص بتَسَلُّم السجلات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (4) من هذا القرار، وكذلك تقارير التدقيق المالي المعتمَدة في نهاية كل عام ميلادي من شركات المحاماة والتدقيق عليها. ولها أنْ تطلب ما تحتاج إليه من أوراق ومستندات للتَّحَقُّق من صحة وسلامة تلك السجلات والتقارير المالية.

ويجوز لأعضاء وحدة المتابعة عند الاقتضاء أو مدقِّقِي الحسابات الخارجيين المكلَّفين من قِبَل الوزارة القيام بزيارات ميدانية لمكتب المحامي والمكتب الأجنبي للتدقيق على الأوراق والسجلات والمستندات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، للوقوف على مدى التزامهما بتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (11)

الإعفاء من المسئولية

مع مراعاة أحكام المادة (5) من القانون، لا يُسأل المحامي والمكتب الأجنبي ومسئول الالتزام ونائبه وموظف الالتزام جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً بسبب أداء التزاماتهم بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (12)

العقوبات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (3-6) من المادة (3) من القانون، يعاقَب كل مَن يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة (2) مكرراً منه.

مادة (13)

توفيق الأوضاع

على مكاتب المحاماة والمكاتب الأجنبية أنْ توفِّق أوضاعها طِبْقاً لأحكام هذا القرار قبل تاريخ 1 يونيو 2021.

مادة (14)

الإلغاء

يُلغى القرار رقم (64) لسنة 2017 بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في مِهنة المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين وضوابط التدقيق والرقابة عليها، كما يُلغى القسم الأول من المبادىء التوجيهية الخاصة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في مهنتي المحاماة والتوثيق الصادرة بالقرار رقم (20) لسنة 2019.

مادة (15)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: 5 رجب 1442هـ
الموافق: 17 فبراير 2021م

نموذج تقرير

بشأن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية أو المحاولة في التعامل فيها

اليوم والتاريخ والوقت:	مكتب المحاماة أو المكتب الأجنبي
اسم مسئول الالتزام أو نائبه:	
تفاصيل العملية المُبلَغ عنها	
وصف العملية كاملاً:	
نوع العملية:	
قيمة العملية	العُملَة المستخدَمة
تاريخ إجراء العملية	
الأطراف المشتركون فيها	
الأسباب والمبررات التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو غير عادية أو محاولة في التعامل فيها	
المرفقات – إن وجدت –	
توقيع مسئول الالتزام أو نائبه	

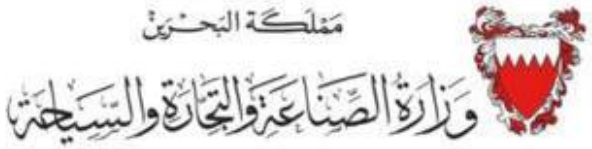

2- 5 أهم نتائج تقرير تقييم المخاطر على المستوى الوطني:

يوضح الجدول التالي نتائج التقييم الوطني للمخاطر بحسب القطاع ودرجة المخاطر:

القطاع	درجة المخاطر
الأعمال والمهن المحددة (غير المالية)	
العقارات	متوسط
المحامين	منخفض
تجار المجوهرات والأحجار الثمينة	منخفض
المحاسبين والمراجعين	منخفض
المؤسسات المالية	
قطاع بنوك التجزئة	مرتفع
قطاع بنوك الجملة	مرتفع
الخدمات المصرفية	متوسط – مرتفع
قطاع شركات الصرافة	متوسط – مرتفع
المؤسسات المالية الأخرى	متوسط – منخفض
قطاع التأمين	منخفض

مفتاح التدرج:	منخفض	متوسط - منخفض	متوسط	متوسط - مرتفع	مرتفع

المعايير الدولية
لمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب و انتشار التسلح

توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)

مجموعة العمل المالي هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يتم الاعتراف بتوصيات مجموعة العمل المالي على انها معيار عالمي.

المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

تم اعتمادها من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي

في فبراير 2012 - نسخة محدثة في مارس 2022

قائمة توصيات مجموعة العمل المالي

الرقم	الرقم القديم	
		أ - سياسات وتنسيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
1	-	تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر
2	31	التعاون والتنسيق الوطنيين
		ب - غسل الأموال والمصادرة
3	1 و 2	جريمة غسل الأموال
4	3	المصادرة والتدابير المؤقتة
		ج - تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح
5	خ2	جريمة تمويل الإرهاب
6	خ3	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
7		العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح
8	خ8	المنظمات غير الهادفة للربح
		د - التدابير الوقائية
9	4	**قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية**
		العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات
10	5	العناية الواجبة تجاه العملاء
11	10	الاحتفاظ بالسجلات
		تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة
12	6	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
13	7	علاقات المراسلة المصرفية
14	خ6	خدمات تحويل الأموال أو القيمة

15	8	التقنيات الجديدة
16	خ7	التحويلات البرقية
		الاعتماد على أطراف ثالثة والضوابط والمجموعات المالية
17	9	الاعتماد على الأطراف الثالثة
18	15 و 22	الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج
19	21	الدول مرتفعة المخاطر
		الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
20	13 و خ4	الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
21	14	التنبيه وسرية الإبلاغ
		الأعمال والمهن غير المالية المحددة
22	12	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء
23	16	الأعمال والمهن غير المالية المحددة تدابير أخرى
		هـ- الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية الترتيبات القانونية
24	33	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية
25	34	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية
		و - صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة وتدابير مؤسسية أخرى
		التنظيم والرقابة
26	23	التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية
27	29	سلطات الجهات الرقابية
28	27	تنظيم الأعمال والمين غير المالية المحددة والرقابة عليها
		السلطات التشغيلية وانفاذ القانون
29	26	وحدات المعلومات المالية
30	27	مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
31	28	صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
32	خ7	ناقلو النقد
		متطلبات عامة
33	32	الإحصائيات
34	25	الارشادات والتغذية العكسية
		العقوبات
35	17	العقوبات
		ز- التعاون الدولي
36	35 و خ1	الأدوات الدولية
37	36 و خ5	المساعدة القانونية المتبادلة
38	38	المساعدة القانونية المتبادلة التجميد والمصادرة
39	39	تسليم المجرمين
40	40	أشكال أخرى للتعاون الدولي

- يشير عمود الرقم القديم إلى توصيات مجموعة العمل المالي المقابلة لعام ٢٠٠٣.
- النسخة كما اعتمدت في 15 فبراير 2012م.

مقدمة

مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة بين حكومية أنشئت في عام ١٩٨٩م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال.

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات. ولذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة. وتضع توصيات مجموعة العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول إيجادها من أجل:

- تحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق المحلي،
- ملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح،
- تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة،
- اعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (على سبيل المثال، سلطات التحقيق وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية)، والتدابير المؤسساتية الأخرى،
- تعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية،
- تسهيل التعاون الدولي.

وُضِعت التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام 1990 كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات. وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة في عام 1996 لتعكس تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء غسل أموال المخدرات. وفي أكتوبر 2001، وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات الخاصة الثمانية المتعلقة بتمويل الإرهاب (والتي أصبحت لاحقاً تسع). وتمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في عام 2003، وأيد ما يزيد على 180 دولة هذه التوصيات الجديدة جنباً إلى جنب مع التوصيات الخاصة، والمعترف بها عالميًا باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعقب انتهاء الجولة الثالثة من عمليات التقييم المشترك للدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي (FATF)، قامت المجموعة بمراجعة توصياتها وتحديثها، بالتعاون الوثيق مع مجموعات العمل المالي الإقليمية والمنظمات المراقبة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة. وتتناول التعديلات التهديدات الجديدة والناشئة، كما توضح العديد من الالتزامات القائمة وتعززها، مع المحافظة في ذات الوقت على الاستقرار والقوة اللازمة في التوصيات.

كذلك، فقد تمت مراجعة معايير مجموعة العمل المالي من أجل تعزيز المتطلبات بالنسبة للحالات مرتفعة المخاطر، وللسماح للدول باتباع منهج أكثر تركيزاً يستهدف المجالات التي لا تزال مرتفعة المخاطر أو تلك التي لا

يزال من الممكن تحسين مستوى تطبيق المعايير فيها. وينبغي على الدول أولاً أن تقوم بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها وأن تقوم بتقييمها وفهمها، ومن ثم تقوم باتخاذ التدابير المناسبة لخفض تلك المخاطر. ويسمح المنهج القائم على المخاطر للدول، ضمن إطار متطلبات مجموعة العمل المالي، باعتماد مجموعة من التدابير المرنة، من أجل توجيه الموارد على نحو أكثر فعالية، وتطبيق التدابير الوقائية التي تتناسب مع طبيعة المخاطر، بهدف تركيز جهودها بأكثر الطرق فعالية.

إن مكافحة تمويل الإرهاب تمثل تحديًا كبيرًا جداً. وعموما، فإن وجود نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يلعب دوراً مهماً في التصدي لتمويل الإرهاب، وقد تم الآن دمج معظم التدابير التي ركزت في السابق على تمويل الإرهاب في كافة التوصيات، وعليه انتفت الحاجة إلى التوصيات الخاصة. ومع ذلك، فإن هناك بعض التوصيات التي أفردت لتمويل الإرهاب، والتي يشتمل عليها القسم (ج) من التوصيات. وتلك التوصيات هي: التوصية 5 (تجريم تمويل الإرهاب)، والتوصية 6 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله)؛ والتوصية 8 (تدابير لمنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح). وحيث أن انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضا يعد مصدر قلق أمني كبير، فقد تم توسيع مهام مجموعة العمل المالي (FATF) في عام 2008م لتشمل التعامل مع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولمكافحة هذا التهديد، فقد اعتمدت مجموعة العمل المالي توصية جديدة (التوصية 7) تهدف إلى ضمان التطبيق الممنهج والفعال للعقوبات المالية المستهدفة التي يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول توقيعها.

وتتكون معايير مجموعة العمل المالي من التوصيات ومذكراتها التفسيرية، بالإضافة إلى التعريفات المعمول بها في قائمة المصطلحات. وينبغي على جميع الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي الإقليمية تنفيذ التدابير المنصوص عليها في معايير مجموعة العمل المالي، على أن يتم تقييم تنفيذها بصرامة من خلال عمليات التقييم المشترك، ومن خلال عمليات التقييم التي يجريها كل من صندوق جميع النقد الدولي والبنك الدولي على أساس منهجية التقييم المشتركة لمجموعة العمل المالي. وتتضمن بعض المذكرات التفسيرية والتعريفات في قائمة المصطلحات أمثلة توضح كيفية تطبيق المتطلبات. ولا تعتبر هذه الأمثلة عناصر ملزمة في معايير مجموعة العمل المالي، حيث تم تضمينها للاسترشاد فقط. وليس المقصود من هذه الأمثلة أن تكون شاملة، فعلى الرغم من أنها تعد مؤشرات مساعدة، إلا أنها قد لا تكون ملائمة في جميع الظروف.

وتصدر مجموعة العمل المالي كذلك إرشادات، وأوراق تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير مجموعة العمل المالي. وتعتبر تلك الوثائق غير ملزمة عند تقييم مدى الالتزام بالمعايير، ولكن قد تجد الدول من المفيد النظر فيها عند بحث أفضل السبل لتطبيق المعايير. وقد تم تضمين قائمة بالإرشادات الحالية لمجموعة العمل المالي وأوراق أفضل الممارسات كملحق للتوصيات، وهي متاحة على الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي.

وتلتزم مجموعة العمل المالي بالاستمرار في حوار وثيق وبناء مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المهتمة الأخرى، بوصفهم شركاء مهمين في سبيل ضمان نزاهة النظام المالي. وقد تضمنت مراجعة التوصيات مشاورات واسعة النطاق، واستفادت من التعليقات والاقتراحات التي وردت من تلك الجهات. وفي سياق تقدمها ووفقاً لمهامها، سوف تستمر مجموعة العمل المالي في النظر في إدخال تغييرات على المعايير، حسب الاقتضاء، في ضوء ما يستجد من معلومات بشأن التهديدات ومواطن الضعف الناشئة في النظام المالي العالمي.

وتدعو مجموعة العمل المالي كافة الدول إلى تطبيق تدابير فعّالة من أجل جعل أنظمتها الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي المعدّلة.

توصيات مجموعة العمل المالي

أ. السياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر [1]

ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال بناءً على هذا التقييم، ينبغي على الدول تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي أن يمثل هذا المنهج ركيزة أساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق تدابير قائمة على المخاطر بالنسبة لجميع توصيات مجموعة العمل المالي. وحيثما تحدد الدول مخاطر من مستوى أعلى، فينبغي عليها أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كاف. وعندما تحدد الدول مخاطر من مستوى أقل، فيجوز لها أن تقرر السماح بتطبيق تدابير مبسّطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي وفق شروط معينة.

ينبغي على الدول أيضاً تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسلح في الدولة. في سياق التوصية 1، تشير "مخاطر تمويل انتشار التسلح" بشكل دقيق ومحدد الى الخرق المحتمل، أو عدم التطبيق أو التهرب من الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية 7. ينبغي على الدول اتخاذ إجراءات متناسبة تهدف إلى ضمان التخفيف من هذه المخاطر بشكل فعال، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق إجراءات تقييم المخاطر، وتخصيص الموارد بفعالية لهذا الغرض. عندما تحدد الدول مخاطر مرتفعة، يجب عليها التأكد من أنها تقوم بمعالجة هذه المخاطر على نحو ملائم. وحيثما تحدد الدول مخاطر أقل، ينبغي أن تضمن أن التدابير المطبقة تتناسب مع مستوى مخاطر تمويل انتشار التسلح ، مع ضمان التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية 7.

وينبغي على الدول أن تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسلح التي تتعرض لها وتقييمها واتخاذ تدابير فعالة لخفضها.

2. التعاون والتنسيق الوطنيين

ينبغي على الدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، أخذاً في الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها، على أن تخضع تلك السياسات للمراجعة بانتظام. كما ينبغي على الدول أن تعين سلطة تكون مسؤولة عن هذه السياسات أو أن تقوم بوضع آلية للتنسيق أو آلية أخرى لذات الغرض.

وينبغي على الدول أن تتأكد من وجود آليات فعّالة لدى الجهات المسؤولة عن وضع السياسات، ووحدة المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة، تكون مطبقة على مستويات صنع السياسات والمستويات التشغيلية، تمكنها من التعاون وحسب الاقتضاء التنسيق

[1] تشير مخاطر تمويل انتشار التسلح بشكل دقيق ومحدد إلى الخرق المحتمل أو عدم تطبيق أو التهرب من الإلتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية (7).

وتبادل المعلومات محليًا مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ينبغي ان يشمل هذا التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية للتأكد من توافق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح مع قواعد حماية البيانات والسرية وأية أحكام مماثلة (مثلا: أمن البيانات، الموقع).

ب. غسل الأموال والمصادرة

3. جريمة غسل الأموال

ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.

4. المصادرة والتدابير المؤقتة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها - من دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية - من تجميد أو حجز ومصادرة ما يلي: (أ) الممتلكات التي تم غسلها ، أو (ب) متحصلات عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في هذه العمليات أو الجرائم الأصلية، أو (ج) الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية، أو (د) ممتلكات معادلة لها في القيمة.

وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية: (أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقييمها؛ و (ب) تنفيذ تدابير مؤقتة، مثل التجميد والحجز، لمنع أي تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها؛ (ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها، و(د) اتخاذ جميع تدابير التحقيق المناسبة.

وينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة، بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المحلي لديها.

ج. تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

5. جريمة تمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضًا على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال.

6. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي

شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواءٌ إذا كان ذلك الشخص أو الكيان (١) محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، بما في ذلك وفقًا للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له، أو (٢) محدداً من قبل هذه الدولة بموجب القرار (١٣٧٣ (٢٠٠١).

7. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

ينبغي على الدول أن تطبق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة له، أو لصالحه أو لمنفعته.

8. المنظمات غير الهادفة للربح

ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح التي حددت الدولة أنها عرضة للاستغلال لغايات تمويل الإرهاب. وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تطبق تدابير مركزة ومتناسبة تتماشى مع المنهج القائم على المخاطر، على هذه المنظمات غير الهادفة للربح لحمايتها من الاستغلال لغايات تمويل الإرهاب، بما في ذلك:

أ. من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛

ب. من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول؛ و

ج. من أجل إخفاء أو تغطية تحوير مسار الاموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية.

د. التدابير الوقائية

9. قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

10.العناية الواجبة تجاه العملاء

ينبغي أن يُحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

1. إنشاء علاقات عمل،
2. إجراء عمليات عارضة : (١) تفوق الحد المعين المعمول به ١٥٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو)؛ أو (٢) تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية 16؛
3. وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو
4. وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.

ينبغي أن يكون المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصًا عليه في القانون. ويجوز لكل دولة تحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، إما من خلال قانون أو وسائل ملزمة.

وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها فيما يلي:

أ. تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
ب. تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.
ج. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك.
د. بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنه ينبغي عليها تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر وفقًا للمذكرة التفسيرية لهذه التوصية وللتوصية 1.

وينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل أو إجراء عمليات للعملاء العارضين. ويمكن للدول السماح للمؤسسات المالية باستكمال التحقق في أقرب وقت ممكن عمليًا عقب إقامة العلاقة، حيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تدار على نحو فعّال وحيثما كان ذلك ضروريًا بغرض عدم إعاقة سير العمل الطبيعي.

وعندما تكون المؤسسة المالية غير قادرة على الالتزام بالمتطلبات المعمول بها والواردة ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه (والتي يكون مستوى التدابير فيها عرضة لتعديل مناسب وفق منهج قائم على المخاطر)، فينبغي أن تكون مطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ العملية، أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل، وينبغي أن تنظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

وينبغي تطبيق هذه المتطلبات على جميع العملاء الجدد، على الرغم من أنه ينبغي على المؤسسات المالية كذلك تطبيق هذه التوصية على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة.

11. الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية ، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة الحصول على معلومات. وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وجدت) بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للادعاء ضد النشاط الإجرامي.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة (على سبيل المثال نُسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية كجوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة أو وثائق مشابهة)، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه (كالاستعلامات بغرض تحديد خلفية العمليات الكبيرة المعقدة غير الاعتيادية والغرض منها)، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية العارضة.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وينبغي إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات أمام السلطات المحلية المختصة وفق صلاحية مناسبة.

تدابير إضافية لعملاء معينين و أنشطة محددة

12. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (سواء كعملاء أو كمستفيدين حقيقيين) بالقيام بما يلي:

أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، و

ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل؛ و

ج. اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال؛ و

د. القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً محلياً ممثلاً للمخاطر أو شخصاً موكلاً إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (ب) و (ج) و(د).

وينبغي أن تنطبق الالتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص.

13. علاقات المراسلة المصرفية

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بالقيام بما يلي:

أ. أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهما كاملاً وأن تقوم، من خلال المعلومات المتاحة علناً، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة ومستوى الرقابة التي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي؛ و

ب. أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصيلة؛ و

ج. أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة؛ و

د. أن يتم فهم مسؤوليات كل مؤسسة بشكل واضح؛ و

هـ. فيما يتعلق "بحسابات الدفع بالمراسلة"، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المراسل الأصيل قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسِل، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناءً على طلب البنك المراسِل.

ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. وينبغي أن تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المراسلة الأصيلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

14. خدمات تحويل الأموال أو القيمة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة مرخص لهم أو مسجلين، وأنهم يخضعون لنظم فعالة بهدف مراقبة وضمان الالتزام بالتدابير ذات الصلة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي. وينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل ولتطبيق العقوبات المناسبة.

وينبغي كذلك أن يتم ترخيص أو تسجيل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل كوكيل من قبل سلطة مختصة، أو أن يقوم مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائه يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي خدمات يعمل فيها مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلاؤه. وينبغي على الدول أن تتخذ تدابير من شأنها ضمان قيام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيم الذين يستخدمون وكلاء بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

15.التقنيات الجديدة

ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق ب: (أ) التطوير لمنتجات جديدة وممارسات الأعمال الجديدة، بما في ذلك الآليات الجديدة لتقديمها، و (ب) الاستخدام لتقنيات جديدة أو قيد التطوير لكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات، ممارسات الأعمال الجديدة أو استخدام التقنيات الجديدة أو التقنيات قيد التطوير. وينبغي عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

لإدارة وتخفيض المخاطر الناشئة عن الأصول الافتراضية، ينبغي على الدول التأكد من أن مقدمي خدمات الأصول الافتراضية قد تم تنظيمهم لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنهم مرخصين أو مسجلين، ويخضعون لنظام فعال للرقابة وضمان الامتثال للتدابير والمتطلبات ذات الصلة وفقا لمعايير مجموعة العمل المالي.

16. التحويلات البرقية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما وأنها تتخذ تدابير مناسبة.

وينبغي على الدول أن تتأكد، في سياق معالجة التحويلات البرقية، من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجميد، وينبغي عليها أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات محددة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ، والمتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله.

الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية

17. الاعتماد على أطراف ثالثة

يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية 10 أو من أجل التعريف بأعمالها، وذلك بشرط استيفاء المعايير المبينة أدناه. وفي الحالات التي يُسمح فيها بهذا، فإن المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث.

وتتمثل المعايير التي ينبغي استيفاؤها فيما يلي:

أ. ينبغي على المؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه على الفور على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية 10.

ب. ينبغي على المؤسسات المالية أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.

ج. ينبغي على المؤسسة المالية أن تطمئن إلى أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف، وأن لديه تدابير مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين 10 و 11.

د. عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث المستوفي للشروط موجوداً فيها، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

عندما تعتمد مؤسسة مالية على طرف ثالث يكون جزءًا من ذات المجموعة المالية، و (١) تطبق تلك المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات 10 و 11 و 12 ، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية 18، و (٢) حيث تتم الرقابة على التطبيق الفعال لهذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة، يكون للسلطات المختصة أن تنظر في أن تطبق المؤسسة المالية التدابير الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه من خلال برنامج مجموعتها، ويكون للسلطات أن تقرر أن الفقرة (د) ليست شرطًا مسبقًا ضروريًا للاعتماد إذا كانت سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي إلى خفض المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول على نحو كاف.

18. الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل سياسات وإجراءات خاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك غالبية أسهمها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في البلد الأم من أجل تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال برامج المجموعات المالية التي تتبعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

19. الدول مرتفعة المخاطر

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون نوعية تدابير العناية الواجبة المشددة المطَبَّقة فعّالة ومتناسبة مع المخاطر.

ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة مناسبة عندما تدعوها مجموعة العمل المالي بذلك. كما ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة بصورة مستقلة عن أي دعوة من قبل مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون هذه التدابير المضادة فعّالة ومتناسبة مع المخاطر.

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

20. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً.

21. التنبيه وسرية الإبلاغ

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها:

أ. متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً.

ب. خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح ("التنبيه") عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية. ولا يقصد بهذه الاحكام منع تبادل المعلومات بموجب التوصية 18.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

22. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

تنطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات 10 و 11 و 12 و 15 و 17 على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية:

أ. أندية القمار عند قيام العملاء بصفقات مالية تساوي أو تتجاوز المستوى الحدي المعيّن.
ب. الوكلاء العقاريون: عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.
ج. تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز المستوى الحدي المعيّن.
د. المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين، عند قيامهم بإعداد عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:
- شراء العقارات وبيعها؛
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛
- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.
هـ. مقدّمو خدمات الشركات والصناديق الإستئمانية - عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميل فيما يتعلق بالأنشطة التالية:
- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر) للعمل كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى؛
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استئماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل من آخر من أشكال الترتيبات القانونية؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

23. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

تنطبق المتطلبات الواردة في التوصيات من 18 إلى 21 على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مع مراعاة الاستثناءات التالية:

أ. ينبغي أن يُطلب من المحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لصالحه، صفقة مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة (د) من التوصية 22. وينبغي تشجيع الدول بقوة على توسيع نطاق متطلب الإبلاغ ليشمل بقية الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك المدققين.
ب. ينبغي أن يكون تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحد المعين المطبق.
ج. ينبغي أن يكون مقدمو خدمات الشركات والصناديق الإستئمانية مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاصة بأي عميل عند قيامهم بالنيابة عن العميل أو لصالحه، بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (هـ) من التوصية 22.

هـ- الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

24. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية

ينبغي على الدول أن تقيم مخاطر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وأن تتخذ التدابير لمنع إساءة استخدامها. ينبغي على الدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة يمكنها الحصول على، أو الوصول الى، معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي ومن يسيطر على الأشخاص الاعتبارية وذلك بسرعة وكفاءة وفي الوقت المناسب، إما من خلال سجل المستفيدين الحقيقيين أو من خلال آلية بديلة. يجب على الدول أن لا تسمح للأشخاص الاعتبارية أن تصدر أسهم لحاملها أو شهادات أسهم لحاملها جديدة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اساءة استغلال الأسهم لحاملها أو شهادات الأسهم لحاملها الحالية (القائمة). ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير فعّالة لضمان عدم استغلال المساهمين بالإنابة أو المدراء المرشحين من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين 10 و 22 إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل.

25.الشفافية والمستفيدون الحقيقيون للترتيبات القانونية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الإستئمانية الصريحة، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين، تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. كما ينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين 10 و22.

و- صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة والتدابير المؤسسية الأخرى

التنظيم والرقابة

26. التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بفعالية. وينبغي على السلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وينبغي على الدول ألا تسمح بتأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها.

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، فإن التدابير التنظيمية والرقابية المطبقة لأغراض تحوطية، والتي تكون ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً، ينبغي أن تُطبق بطريقة مشابهة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحدة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن يتم الترخيص للمؤسسات المالية الأخرى أو تسجيلها، وأن تخضع للتنظيم بدرجة كافية، وأن تكون خاضعة للإشراف أو الرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع بعين الاعتبار. وكحد أدنى، عندما تقدم المؤسسات المالية خدمة من خدمات

تحويل الأموال أو القيمة، أو صرف النقود أو العملات، فينبغي أن يتم الترخيص لها أو تسجيلها وأن تكون خاضعة لأنظمة فعّالة للمراقبة ولضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

27. سلطات الجهات الرقابية

ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش. وينبغي تفويضها بصلاحية إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة التزامها، وفرض عقوبات بما يتفق مع التوصية 35 عند عدم الالتزام بتلك المتطلبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها، حيثما ينطبق ذلك.

28. تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها

ينبغي أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة للتدابير التنظيمية والرقابية التالية:

أ. ينبغي أن تخضع أندية القمار لنظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال. وكحد أدنى:
- ينبغي أن تكون أندية القمار مرخصة؛
- ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في أي ناد للقمار، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو يضطلعوا بوظيفة إدارية فيه، أو يقوموا بتشغيله؛ و
- وعلى السلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعّالة من أجل ضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة فعالة للمراقبة وضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي تنفيذ هذا المطلب على أساس درجة المخاطر. كما يمكن تنفيذه إما بواسطة (أ) جهة رقابية أو (ب) هيئة مناسبة ذاتية التنظيم شريطة أن تستطيع تلك الهيئة ضمان التزام أعضائها بواجباتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي أيضًا على تلك الجهة الرقابية أو الهيئة ذاتية التنظيم (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من أن اعتمادهم مهنياً، أو من أن يحوزوا حصة كبيرة أو مسيطرة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أو من أن يطلعوا بوظيفة إدارية، من خلال تقييم الأشخاص على أساس اختبار "الكفاءة والملائمة" على سبيل المثال؛ و (ب) أن يتوفر لديها عقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة بما يتفق مع التوصية 35 بحيث تكون متاحة للتعامل مع الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السلطات التشغيلية وسلطات إنفاذ القانون

29. وحدات المعلومات المالية

ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و (ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات

الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

30. مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطات إنفاذ قانون محددة تتحمل مسؤولية إجراء تحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحد أدنى في كافة الحالات التي ترتبط بجرائم كبرى ذات متحصلات، ينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون المحددة تلك بإجراء تحقيق مالي ابتدائي موازٍ عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة خارج نطاق اختصاصاتها. كما ينبغي على الدول أن تضمن أن السلطات المختصة مسؤولة عن سرعة تحديد وتتبع وبدء إجراءات تجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة، أو التي قد تصبح خاضعة للمصادرة، أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة. وينبغي على الدول أيضا أن تستفيد، عند الضرورة، من مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ذات اختصاصات متعددة تكون متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول. وينبغي أيضًا على الدول أن تضمن، عند الضرورة، إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى.

31. صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوى القانونية والإجراءات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية لتقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود والحجز والحصول على الأدلة.

ينبغي على الدول أن تتأكد أن السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظم الحاسوب والتسليم المراقب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات فعَّالة تمكنها، في وقت مناسب، من تحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيون أو أشخاص اعتبارية لديها حسابات أو تتحكم فيها. كما ينبغي أن يكون لديها آليات للتأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات تمكنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك. وعند إجراء تحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة المعلومات المالية.

32. ناقلو النقد

ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مطبقة تمكنها من كشف النقل المادي للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو

الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عما بحوزتهم. وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم أصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية 4.

متطلبات عامة

33. الإحصائيات

ينبغي على الدول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. وينبغي أن يشمل هذا إحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، وعن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي.

34.المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية

ينبغي على السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم وضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

العقوبات

35. العقوبات

ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية 6 والتوصيات 8 إلى 23، والذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا بد من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولكن أيضًا على مديريها وإداراتها العليا.

ز- التعاون الدولي

36. الأدوات القانونية الدولية

ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ ، واتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وتطبيقها بشكل كامل. كما أن الدول مدعوة أيضًا للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها حيثما أمكن، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠١ ، والاتفاقية الأمريكية الدولية لمحاربة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ ، واتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال وتقصي وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وبتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥.

37.المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبنّاء وفعّال وعلى أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة، بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ملائماً، ينبغي أن تتوفر لديها اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون وبشكل خاص، على الدول:

أ. أن لا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع لها شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر.

ب. أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب. وينبغي على الدول أن تستخدم سلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها على نحو فعال. ولغايات مراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

ج. أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أساس وحيد هو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية.

د. أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أن القوانين تقتضي من المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة الحفاظ على السرية او الخصوصية (إلا عندما تكون المعلومات ذات العلاقة محفوظة في حالات ينطبق فيها امتياز مهني قانوني أو سرية مهنية قانونية).

هـ. أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقًا للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات. وإذا لم تستطع الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الالتزام بواجب السرية، ينبغي أن تعلم الدولة الطالبة فورًا بذلك.

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على الرغم من غياب ازدواجية التجريم، وذلك إذا لم تتضمن المساعدة إجراءات قسرية. وينبغى أن تنظر الدول في تبنى التدابير اللازمة لتمكينها من تقديم مساعدة واسعة النطاق في ظل غياب ازدواجية التجريم.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغى اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرّم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

ومن بين الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية 31، وأي صلاحيات وأساليب تحقيق أخرى متاحة للسلطات المختصة، ينبغي على الدول أن تتأكد من توفر:

أ. كافة الصلاحيات والأساليب المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص آخرين وجمع إفادات الشهود، و

ب. نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى؛

وذلك لاستخدامها أيضاً في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشى ذلك مع إطار العمل المحلي.

ولتفادي تضارب الاختصاصات، ينبغي النظر في استنباط وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعاوى القضائية ضد المدعي عليهم لمصلحة العدالة في الحالات التي يكونون فيها عرضة للملاحقة القضائية في أكثر من دولة.

ينبغي على الدول، عند تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، أن تبذل قصارى جهودها لتقديم معلومات واقعية وقانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعال للطلبات في الوقت المناسب، بما في ذلك أي ضرورة ملحة، وينبغي أن ترسل الطلبات باستخدام وسائل سريعة. كما ينبغي على الدول، قبل إرسال الطلبات أن تبذل قصارى جهودها للتأكد من المتطلبات القانونية والإجراءات الشكلية اللازمة للحصول على المساعدة.

ولا بد من تزويد السلطات المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة (هيئة مركزية مثلاً) بموارد مالية وبشرية وفنية كافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات من أجل ضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

38.المساعدة القانونية المتبادلة التجميد والمصادرة

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن لديها الصلاحية لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو المتحصلات الناتجة عن غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب؛ أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحية القدرة على الاستجابة للطلبات المقدمة على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، إلا إذا كان ذلك لا يتسق مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي. وينبغي على الدول أيضًا أن يكون لديها آليات فعّالة لإدارة تلك الممتلكات والوسائط أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة، والترتيبات اللازمة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة والتي ينبغي أن تشمل اقتسام الأصول المصادرة.

39.تسليم المجرمين

ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بصورة بناءة وفعّالة دون أدنى تأخير غير مبرر. وعلى الدول أيضًا اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية وبشكل خاص، على الدول:

أ. أن تتأكد أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المشتركين فيها؛

ب. أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعّالة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب، وبما يشمل الترتيب حسب الأولوية حيثما يكون ذلك مناسباً. والمراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات؛

ج. أن لا تضع شروطا غير معقولة أو مقيّدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات التسليم؛ و

د. أن تتأكد أن لديها إطاراً قانونياً مناسباً لتسليم المجرمين.

ينبغي على كل دولة إما أن تسلم مواطنيها ، أو على الدولة، في حالة رفض تسليم المجرمين استناداً على أساس وحيد هو الجنسية، فإنه ينبغي عليها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر، بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسلمه، إلى سلطاتها المختصة لملاحقته قضائياً بشأن الجرائم المبينة في الطلب. وعلى تلك السلطات المختصة اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها بذات الطريقة التي تتبعها في أي قضية أخرى تتعلق بالجرائم ذات الطبيعة الخطرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة. وينبغي على الدول المعنية أن تتعاون فيما بينها، وخاصةً فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وإجراءات الإثبات، ضمانًا لفعالية تلك الملاحقات القضائية.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرّم الدولتان معًا السلوك الذي تنطوي عليهالجريمة.

ومع مراعاة المبادئ الأساسية للقانون المحلى، ينبغى أن يكون لدى الدول آليات مبسطة لتسليم المجرمين، مثل السماح بالإرسال المباشر لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية. ولا بد من تزويد السلطات المسؤولة عن التسليم بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات قائمة لضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

40. أشكال أخرى للتعاون الدولي

ينبغى على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبناء وفَعَّال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، ولا بد أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون. وينبغي على الدول أن تفوض سلطاتها المختصة بصلاحية استخدام أكثر السبل فعالية في التعاون. وإذا احتاجت السلطة المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، كمذكرات التفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة.

وينبغي على السلطات المختصة أن تستخدم قنوات أو آليات واضحة من أجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها بشكل فعال. كما ينبغى أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات واضحة وفعّالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب، ومن أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.

المذكرات التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي

المذكرة التفسيرية للتوصيتين 22 و 23

(الأعمال والمهن غير المالية المحددة)

1. فيما يلي المستويات الحدية المعينة للعمليات:

- الكازينوهات (في إطار التوصية 22) - 3000 دولار أمريكي/ يورو.
- بالنسبة لتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند مباشرتهم أي عملية نقدية (في إطار التوصيتين 22 و 23) - 15000 دولار أمريكي/ يورو.

تشمل العمليات المالية التي تتجاوز مستوى حدياً معيّناً الحالات التي يتم فيها تنفيذ الصفقة في عملية واحدة أو في عدة عمليات يبدو أنها مرتبطة.

2. المذكرات التفسيرية التي تنطبق على المؤسسات المالية تنطبق أيضاً على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند الاقتضاء. لأغراض التوصية 23، تنطبق المتطلبات التي تشير إلى "المجموعات المالية" في التوصية 18 على مجموعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تعمل تحت ذات الهيكل كالمجموعات المالية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول النظر في تطبيق متطلبات البرامج على مستوى المجموعة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تعمل ضمن هياكل أخرى تتقاسم ملكية مشتركة أو الإدارة أو ضوابط الامتثال إلى الحد الذي يمكن لتلك الهياكل أن تخفف بشكل أفضل من مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب من خلال تطبيق تلك البرامج على مستوى المجموعة. يجب أن يكون نوع ومدى التدابير اللازم اتخاذها مناسباً لطبيعة الأعمال التي يتم إجراؤها، ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال. على سبيل المثال، كما هو موضح في المذكرة التفسيرية للتوصية 18، قد تحدد الدول نطاق ومدى مشاركة المعلومات، بناءً على حساسية المعلومات، وارتباطها بإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. من أجل الالتزام بالتوصيتين 22 و 23، لا تحتاج الدول إلى إصدار قوانين تشريعية أو وسائل ملزمة تتعلق حصراً بالمحامين، والموثقين والمحاسبين، والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى، طالما يتم تضمين الأنشطة الأساسية لهذه الأعمال أو المهن في القوانين أو الوسائل الملزمة.

المذكرة التفسيرية للتوصية 22

(الأعمال والمهن غير المالية المحددة - العناية الواجبة تجاه العملاء)

1. ينبغي على الوكلاء العقاريين الالتزام بمتطلبات التوصية 10 فيما يتعلق بشراة الممتلكات العقارية وبائعيها على حد سواء.
2. ينبغي على الكازينوهات تنفيذ التوصية 10 ، بما في ذلك تحديد هوية العملاء والتحقق منها، عندما يقوم هؤلاء بإجراء عمليات مالية تساوي أو تزيد على 3000 دولار أمريكي/ يورو. ويمكن أن يكون إجراء تحديد هوية العميل عند الدخول الى الكازينو كافياً، ولكن ليس بالضرورة. وينبغي على الدول أن تلزم الكازينوهات بضرورة التأكد من قدرتها على ربط معلومات العناية الواجبة الخاصة بعميل معين بالعمليات التي يجريها في الكازينو.

المذكرة التفسيرية للتوصية 23

(الأعمال والمهن غير المالية المحددة - تدابير أخرى)

1. لا يكون المحامون والموثقون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلة، والمحاسبون والذين يعملون بصفتهم المهنية القانونية المستقلة، مطالبين بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة إذا تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في ظروف تخضع للسرية المهنية أو الامتياز المهني القانوني.

2. يعود إلى كل دولة حرية تحديد المسائل التي من شأنها أن تندرج في إطار الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية. هذا من شأنه أن يغطي عادة المعلومات التي يتلقاها المحامون وكتاب العدل أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلة من عملائهم أو من خلال أحدهم: (أ) في سياق التحقق من الوضع القانوني للعميل، أو (ب) في أداء مهمتهم المتمثلة في الدفاع عن هذا العميل أو تمثيله في إطار الإجراءات القضائية أو الإدارية أو إجراءات التحكيم أو إجراءات الوساطة.

3. يجوز للدول السماح للمحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين رفع تقارير العمليات المشبوهة إلى الهيئات المناسبة الذاتية التنظيم والتي يتبعون إليها، شريطة أن تكون هناك أشكال مرضية من التعاون بين هذه الهيئات ووحدة المعلومات المالية.

4. إن سعي المحامين والموثقين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين، والذين يعملون بصفتهم أصحاب المهنية القانونية المستقلة، إلى ثني العميل عن الانخراط في نشاط غير قانوني لا يرقى إلى مرتبة التنبيه.

الباب الثالث

القـــديـــم الـجـــديـــد

ندوة
لمحات من تاريخ القضاء والمحاماة في البحرين

٨ نوفمبر ١٩٨٢، بقاعة نادي الخريجين

نشأة القضاء وتطوره: المحامي الشيخ عيسى بن محمد آل خليفة
نشأة المحاماة وتطورها: المحامي الأستاذ حميد صنقور.
مدير الندوة: المحامي سلمان عبدالله سهوان

نشأة المحاماة وتطورها - المحامي حميد صنقور

قبل أن نتحدث عن المحاماة ونشأتها وتطورها، يجدر بنا أن نتحدث أولاً ولو بصورة مقتضبة، عن الجريمة في المجتمعات البدائية، وكذلك عن نشأتها وتطورها حتى الآن، ليكون الحديث عن المحاماة متسلسلاً متساوقاً وثمرة لماض سحيق تمخض عن مولد المحاماة فصيرها مهنة وفناً كما هي عليه الآن. الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية ذاتها، فهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة تمام الارتباط بوجود المجتمع الإنساني، فمنذ أن شعر الأفراد بحاجتهم إلى الانتظام والتعاون فيما بينهم من أجل تحقيق مصالحهم وتلبية احتياجاتهم، أصبح لزاماً عليهم كبح جماح بعض نزعاتهم الفردية وتطلب الأمر أن يتدخل المجتمع فيحرم الأفعال التي تتعارض مع مصلحة المجتمع.

فنظرية تحريم بعض الأفعال عاصرت الإنسانية منذ عهدها الأول، ومع ذلك فإن الأفعال المحرمة والجزاء الذي كان يترتب على ارتكاب تلك الأفعال، كان يختلف باختلاف المجتمعات والأزمنة.

وفي المجتمعات البدائية عرفت جرائم معينة، كالقتل والضرب والجرح، وكان العقاب على تلك الأفعال من شأن الأفراد أنفسهم وكان ينحصر في الثأر أو الانتقام الخاص الذي يتم باستخدام القوة المادية بغير قيد ضد المعتدي، إلا أن حق العقاب هذا انتقل فيما بعد إلى رب الأسرة وهي نواة المجتمعات البدائية، ثم إلى شيخ القبيلة أو العشيرة من بعد، ولكن بتطور الفكر الإنساني وحد نظام القصاص الذي يحد من شدة الثأر، كما وحد نظام الدية، أي الصلح بين الطرفين على مبلغ معين من المال.

ثم انضمت العشائر أو القبائل المختلفة تحت نظام تقوم عليه سلطة عامة موحدة يخضع لها الجميع، فنشأت بذلك الدولة وبدأت تفرض نظامي القصاص والدية في صورة ملزمة عادية بحيث يكون القصاص هو التماثل التام بين الاعتداء والعقاب وأن تكون الدية مقدرة طبقاً لجسامة الجرم.

ثم عدلت الدولة نظامي القصاص والدية وأخذت حق العقاب بنفسها واختفت فكرة الانتقام الفردي الذي تحول إلى انتقام جماعي توقعه الدولة على مرتكبي كافة الجرائم.

لازم نشوء الدولة وما تلا ذلك من تطور حضاري أن تغيرت الأفعال المحرمة كماً ونوعاً، فقد ظهرت صور جديدة من الجرائم، كان ظهورها رهناً بتغيير النظم الاجتماعية وكان من نتيجة ذلك التطور الحضاري أن ظهرت الحاجة إلى تدوين العقبات المقررة للجرائم المختلفة.

وبرزت أول صورة للمدونات العقابية في أوروبا، حيث كانت تلك الصورة متمثلة في مجموعة الأوامر الملكية التي كان الغرض منها دعم الحكم الاستبدادي المطلق، وكانت تلك المدونات تهدف إلى النيل من المتهم والتنكيل به، لما كانت تتسم به من شدة وقسوة، وكانت تفرض على مرتكبي الجرائم أيا كانت حالتهم الشخصية أو العقلية، فكان الطفل أو المصاب بالعاهة العقلية، يعاقب على حد سواء، بل وكان العقاب يمتد فيشمل أقارب

المتهم. اما عن المحاكمات القضائية، فلم تراعى فيها ضمانات المتهم، بل كانت وسائل التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف شائعة آنذاك. وكان الأسلوب ذاك يتفق مع الفلسفة التي تقوم على أن سلطان الدولة لا حدود له، باستثناء سلطة الكنيسة، وكانت الجرائم آنذاك متعددة ومتشابكة لا حد لها ولا حصر .

وقد صدر أول قانون عقوبات في أوروبا عام ١٧٨٦، وله الفضل في إلغاء كثير من وسائل التعذيب والأخذ بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، كما يعود إليه الفضل في إلغاء المدونات العقابية.

أما عن ماهية ذلك القانون وعن تبويبه للجرائم، فلم يبلغ شأو الشريعة الإسلامية السمحاء مع الفارق في الزمن.

فالقانون المذكور صدر في عام ١٧٨٦، أي في القرن الثامن عشر الميلادي، بينما هلت الشريعة الإسلامية السمحاء على العالم في عام ٦٢٢ ميلادية، تقريباً، وقد قسمت الجرائم إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى جرائم الحدود، والفئة الثانية جرائم القصاص والدية، والفئة الثالثة جرائم التعزير.

وهذه الفئات الثلاث معروفة لدى الجميع فلا داعي لذكر تفاصيلها.

والذي يلفت النظر أن الشريعة الإسلامية السمحاء فاقت القانون الوضعي من حيث التجديد في التشريع بما يقارب من ألف ومائة عام.

أما العقوبات التي كان يعاقب بها المتهمون في المجتمعات البدائية وفي العصور الوسطى فهي: قطع اللسان وقطع اللسان من جذوره، وبتر اليد اليمنى، وإحراق المتهم حياً على نار هادئة، والإلقاء بجثة الجاني من شاهق، وشد رجليه إلى حصانين كل حصان يتجه في اتجاه معاكس للآخر، أو شد أطراف الجاني الأربعة يديه ورجليه وربطهم بحصان وكل حصان يجري في اتجاه معاكس للآخر، وإضافة إلى ذلك عقوبة الإعدام، لقد كانت هذه العقوبة ممررة قبل الثورة الفرنسية لعدد كبير من الجرائم بلغ ما يزيد على المائة، منها جرائم لا تتناسب وجسامة تلك العقوبة، كالسرقة من الأماكن المسكونة، فقد كانت عقوبتها الإعدام أيضاً.

أما القضاء من جانبه، فقد كان يسرف بها، حتى لقد بلغ الأمر بأحد قضاة القرن السابع عشر، أن ذكر متفاخراً، أنه في خلال أربعين سنة، قضاها في العمل القضائي، حكم بالإعدام على عشرين ألفاً من المجرمين.

و لم تلغ القسوة في العقوبات، إلا بعد ظهور الثورة الفرنسية، فلها يعود كل الفضل في الاتجاه بالعقوبة، من القسوة البالغة، إلى الاعتدال المعقول نسبياً.

هذه نبذة تاريخية عن الجريمة، ونشأتها، وتطورها، منذ المجتمعات البدائية الأولى، حتى الآن.

أما حق الدفاع عن المتهم، فقد بدأه أفلاطون، ذلك الفيلسوف الإغريقي العظيم.

ولننتقل الآن إلى المحاماة، بمعناها الحديث، أو التوكيل بمعناه القديم.

التوكيل بمعنى أو بآخر، هو تولي حق الدفاع عن شخص آخر، سواء كان ذلك الحق مدنياً أو جنائيا، وكان التوكيل يمارس منذ القدم، وأول جريمة عرضت على القضاء، تمخضت عن مولد أول وكيل، فمن هو ذلك الوكيل الأول؟

الإجابة على هذا السؤال ليست من عمل المحامي، وإنما هي من عمل المؤرخ، أو المتخصص في التاريخ الطبيعي، في الأجناس البشرية ANTHROPOLOGIST. ومع ذلك، فالعادات القبلية، أوجدت أشخاصاً تمرسوا في حق

الدفاع عن المتهمين، وعرفوا باسم المدافعين المحترفين، و لم يعرفوا باسم المحامين، في تلك العصور .PROFESSIONAL DEFENDERS

لذلك فالتوكيل سابقاً، أو المحاماة حديثاً، مهنة من أقدم المهن، وأن نظرية الاستجواب والمناقشة كانت موجودة على لسان أرسطو وسقراط.

يبقى أن نعرف ما هي المحاماة؟

المحاماة هي إقناع الغير بوجهة نظرك، أو بوجهة نظر موكلك.

TO PUT BROADLY: ADVOCACY IS THE ART OF PERSUADING OTHERS TO ONE'S OWN POINT OF VIEW.

والمحامي الناجح هو القادر على ذلك الاقناع وعلى ذلك التأثير.

ولنأخذ مثلاً على ذلك، بالاستماع إلى أحد المحامين المصريين، يترافع في قضية مؤامرة، فيقول:

إن أشد ما ينتاب بلاداً من الفوضى والاضطراب، أن يصاب حكامها وساستها، في طمأنينتهم، على أرواحهم، من جراء قيامهم بالواجب المفروض عليهم.

إننا أمام تيار جارف، إن لم نقف في سبيله، نزل بعقول سفهاء شبابنا، إلى متزلق فيه بلاء للبلاد.

لقد بدأ هؤلاء الشبان، يفكرون في استباحة القتل، وإراقة الدماء، تخلصاً مما صوره لهم حمقهم، من الشقاء، قبل أن يفكروا في الخلاص من جهالتهم التي هم فيها يعمهون.

أن هذه الأفكار الطائشة الخطرة، كالسلاح في يد المجنون الهائج، إن لم يعجل بترعه منه قوة واقتدارا، كانت العاقبة وبالاً.

أليس من الرحمة والعدل، أن ترحموا صغاراً كالغصون الرطبة، أوشكت أن تلتوي على الشر، تقليداً أعمى للمتهمين وأمثالهم.

إلا يحس القارئ وقع هذا الدرس الجميل؟ يلقيه أمين الدعوى العامة، فيصغي إليه القضاة والجمهور إصغاء المتيقظ المستفيد؟ ألا يسمع كل من كان له حظ معرفة تلك الشخصية الفذة أنها وضعت كل ذات نفسها في تلك الجمل التي تفيض من القلب إلى القلب.

ألا يشعر - من لم يكن له حظ سماع عبد الخالق ثروت باشا، أن تلك التعبيرات لشخصية ليست ككل الشخصيات، وأن لتلك الألفاظ رنيناً خاصاً.

هذا مثال واحد من آلاف الأمثلة، عن رسالة المحامي، وعن فن التأثير والإقناع، ومن الذي يستطيع أن يقرأ جمال هذا المطلع، فلا يتذوقه ولا يعجب به؟

أن مقدمة مرافعة حول جول فافار الجمهوري في دفاعه عن أورسليني الذي شرع في قتل الإمبراطور، لرائعة جداً جداً، فقد بدأها قائلاً:

من الطبيعي أن نجد هنا آراء متباينة، تختلف في أمور كثيرة، وأنا من ناحيتي - ويستطيع النائب العام أن يتيح لي أن أقول ذلك- بعيد عن أن أقر جميع مبادئ وآراء من أدافع عنهم. أجل يا حضرات المحلفين، إنني برغم العهد الذي نعيش فيه، والذي يتعارض مع حرية التعبير عما تختلج به نفسي، أحتفظ في صميم قلبي- بما هي أهله من إعجاب وغيره- بالأمانة المقدسة لعقائدي وإحساساتي - أنني مع ذلك من الذين يكرهون العنف ويدينون القوة، إذا لم تكن في خدمة القانون.

أنني أعتقد أن الأمم تحيا بأخلاقها، لا بإراقة الدماء.

وإذا قضى عليها سوء الحظ، أن تقع تحت رحمة سلطان طاغية، فليس سلاح القاتل هو الذي يفك أغلالها.

إن أخطاء الحكومات هي التي تهدمها، والله الذي يعد في أسرار حكمته ساعات الطغاة يعرف كيف يعد للذين يتنكرون لقوانينه الأزلية، مصائب تفوق تصورهم، أكثر أثراً من انفجار أية آلة جهنمية يتخيلها المتآمرون."

ولو ذهبنا لاستقراء مقاطع من مرافعات المحامين المشهورين، لاحتجنا لكتب لتدوينها.

أما تعليقي على هذه المرافعات، فإنها قطع أدبية وفنية رائعة.

لم أتأثر بمرافعة، كما تأثرت بمرافعة ماري أنطوانيت زوجة لويس السادس عشر، عندما قضي بإدانتها، وسألها الرئيس إن كان عندها ما تريد أن تضيفه، دفاعاً عن نفسها، وجاء في المحضر أنها أجابت بقولها:

"أما دفاعاً عن نفسي، فليس عندي ما أقوله، وأما عن تأنيب ضمائركم، فإن عندي الكثير.
لقد كنت ملكة فأنزلتموني عن عرشي، وكنت زوجة فقتلتم زوجي، وكنت أماً فانتزعتم مني ولدي، ولم يبق إلا دمي فأريقوه لترتووا منه".

ولننتقل الآن إلى فن السؤال والمناقشة أمام المحكمة، ليكون حديثنا شاملاً ومستوفي، لنرى أن المحامي الموهوب، يجتر أدلته الدامغة، براهينه القاطعة من أفواه الشهود، فيخدم بذلك قضيته، ولا أجد للاستشهاد به أروع من مناقشة المحامي الإنجليزي (كارسون) لأوسكار وايلد، الأديب الشهير والمسرحي المرموق والروائي المعروف.

لقد أصاب أوسكار وايلد من النجاح في أعماله الفنية والأدبية ما لم يصبه غيره، فقد كانت مسرحياته تعرض على مسارح لندن، باستمرار، وكان الجمهور لا ينفك من مشاهدتها لحظة، فالجمهور يشاهد مسرحياته، والصحافة تنقل أدبه، ودور النشر تطبع رواياته، إلا أن هذا الأديب كان مصاباً بالشذوذ الجنسي، مما حدا بأحد الشخصيات الإنجليزية المرموقة أن يكتب له بطاقة بخط عريض، ليدفع بها إلى حاجب النادي الذي كان يغشاه أوسكار وايلد، مفادها أن أوسكار وايلد، شاذ جنسياً- وقد وقع البطاقة ذلك الشخص المرموق، فما أن قرأ أوسكار وايلد تلك البطاقة، حتى ثارت ثائرته، ونصحه أحد أصدقائه باللجوء إلى القضاء OSCAR WILD POSING AS SODOMITE.

فأقام أوسكار وايلد دعوى جنائية بتهمة القذف في شخصيته، وقد مثل أوسكار وايلد في تلك الدعوى، السر إدوارد كلارك، كما مثل المتهم المحامي كارسون.

فاستمع لحظات إلى مناقشة هذا الأديبK من قبل المحامي كارسون، CROSS EXAMINATION.

أخذ كارسون يستعرض رسائل الأديب إلى الشباب رسالة بعد رسالة، عند انتهاء كل رسالة، كان يوجه إلى الشاهد هذا السؤال:

أهذه رسالة عادية تصدر من أديب أستاذ ومربي جيل، إلى شاب نزق مراهق مثل (الفرد دوجلاس)؟

فيكون الجواب نعم - إنه الفن والأدب، حتى أخرج كارسون من ملفه، رسالة أخرى موجهة إلى نفس الشاب، الفرد دوجلاس، فقرأها المحامي على القضاة والجمهور وسأل الأديب نفس السؤال قائلاً: وما هو جوابك على هذه الرسالة أيضاً، أهو فن وأدب؟

فترنح الأديب فوق منصة الشهادة وتلعثم، وانتزع من فمه الجواب انتزاعاً صائحاً- أنها ليست عادية، وكذلك أنا غير عادي، فنظر إليه القضاة نظرة استغراب، لا تخلو من الاحتقار والسخرية، وكذلك جمهور المحاكمة، وهذه هي الرسالة كما قرأها كارسون، وأخيرا حكمت المحكمة بسجن الأديب، مدة عامين، لشذوذه الجنسي، (كان الحكم في ذلك الوقت طبعا):

MY OWN BOY;

YOUR SONNET IS QUITE LOVELY, AND IT IS A MARVEL THAT THOSE RED ROSE-LEAF LIPS OF YOURS SHOULD HAVE BEEN MADE NO LESS FOR THE MUSIC OF SONG THAN FOR THE MADNESS OF KISSES. YOUR SLIM GILT SOUL WALKS BETWEEN PASSION AND POETRY. I KNOW HYACINTHUS, WHOM APOLLO LOVED SO MADLY, WAS YOU IN GREEK DAYS. WHY ARE YOU ALONE IN LONDON, AND WHEN DO YOU GO TO SALISBURY? DO GO THERE TO COOL YOUR HANDS IN THE GREY TWILIGHT OF GOTHIC THINGS, AND COME HERE WHENEVER YOU LIKE. IT IS A LOVELY PLACE IT ONLY LACKS YOU, BUT GO TO SALISBURY FIRST.

ALWAYS WITH UNDYING LOVE,

YOUR OSCAR.

الآن إلى المحاماة في البحرين، وهو موضوع هذه الندوة.

أعتقد أن المحاماة سايرت القضاء منذ أن كان، وأن كان القضاء في السابق شرعيا، فقد وجد بجانبه التوكيل، بدليل أن مجلة الأحكام قد عرفت الوكالة بأنها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه، في تصرف جائز معلوم يملكه، ويقال للمقيم موكل، ولمن أقامه مقامه وكيل، ولذلك التصرف موكل به، (المادة ١٤٤٩ من المجلة) ويفهم من هذا التعريف أن الموكل به، يلزم أن يكون معلوماً، ويقتضي ذلك ألا تصح الوكالة العامة، إلا أن يقال أن التعميم يؤدي إلى الغرض في تعيين الموكل به، فإن التعميم يشمل جميع أنواع التصرفات، وهذا بحكم ما لو عين تصرف مخصوص.

أما ركن الوكالة فإنه الإيجاب والقبول، كسائر العقود، وليس للوكالة لفظ مخصوص، بل أي لفظ يدل على إقامة شخص آخر غير الأصيل في التصرف، يصلح أن يكون إيجابيا، وأي رضا من الوكيل، يصلح أن يكون قبولاً، كأن يقول الموكل: وكلتك بكذا، أو افعل كذا، أو أذنت لك أن تفعل هذا، ويقول الوكيل قبلت أو رضيت، فإنه يعتبر تو توكيلاً.

والقبول كما يكون صراحة يكون دلالة، كما لو قال الأصيل: وكلتك بكذا، فسكت الوكيل ثم باشر العمل المذكور في الإيجاب، فإن تصرفه صحيح، سواء وقعت مباشرته للعمل في المجلس، أو في خارج المجلس، لأن السكوت في معرفة الحاجة بيان.

والوكالة تنقسم إلى عدة أقسام:

1- الوكالة المطلقة.
2- الوكالة المعلقة.
3- الوكالة المقيدة.
4- الوكالة المضافة إلى المستقبل.
5- الوكالة الخاصة.
6- الوكالة العامة.
7- الوكالة بالخصومة.
8- الوكالة بالصلح إلى غير ذلك من الوكالات

يتضح من هذا التعريف الموجز، أن التوكيل كان معروفاً منذ القدم، وقد بدأ في البحرين منذ بداية القضاء، وكان يباشر من قبل وكلاء محلين وغير محليين سابقين وهم الرعيل الأول، ولكننا لا نعرفهم، أما الذين نعرفهم من الوكلاء الأفاضل وهم الرعيل الثاني فمنهم:
المرحوم راشد المحري، والمرحوم السيد جعفر بن السيد صادق، والمرحوم الحاج يوسف شويطر، والمرحوم السيد علوي الهاشمي، والمرحوم السيد يعقوب بن الشيخ عبد الله والمرحوم راشد بن عيسى فليفل، والحاج أحمد بن جمعة بن حجي، وأعتقد أنه جليس البيت الآن، والمرحوم أحمد عبد الله ناس، وحالياً أحمد محمد سيف، وهذا النفر من الوكلاء لم يترافع في قضايا جنائية، بل الذي كانوا يترافعون فيها، كانت قضايا شرعية وتجارية ومدنية، باستثناء المرحوم راشد بن عيسى فليفل، فقد كان يترافع في قضايا جنائية ومرورية.

ويبدو أن مسألة التوكيل لم تكن منظمة سابقاً، و لم تنظم إلا بعد صدور قانون التوكيل في محاكم البحرين عام ١٣٥٥ هـ، المصادف ١٩٧٣م.

وقد سبق هذا القانون إعلان صادر من الحكومة، عام ١٣٤٩ هـ، حول التوكيل، وقد ألغى ذلك الإعلان بموجب قانون التوكيل سالف البيان.

فإذا اعتبرنا هذا الإعلان منطلقاً للتوكيل في البحرين، يكون قد مضى على المحاماة في البحرين أكثر من نصف قرن.

لقد صان ذلك القانون على الرغم من قدمه، وعلى الرغم من ركاكة عباراته وبدائيته، حق المحامي البحريني في تولي المحاماة وحده، إذ قد نص على ما يلي:

"لا يجوز لأي شخص أجنبي أن يتوكل عن رعايا حكومة البحرين، في الدعاوى التي تجري في محاكم البحرين"، على اعتبار أن المحاماة عمل خاص بالبحرينيين وحدهم، لا ينازعهم فيه منازع. وكما أسلفت فهذا أول قانون نظم قضية المحاماة أمام المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية، وأمام مجلس التجارة والغوص.

ولم يباشر المحامون البحرينيون الترافع في القضايا الجنائية، إلا قبيل صدور قانون العقوبات البحريني لعام ١٩٥٥، فقد استشير المستشار القضائي "بيس" فيما إذا بوسع المحامين البحرينيين، الترافع في القضايا الجنائية، فكان جوابه أن لا مانع قانوني بذلك، وهذا لا يعني أن تاريخ البحرين القضائي والجنائي، لم يشهد محامين أفذاذاً ترافعوا في قضايا جنائية. كلا فمحكمة دار الاعتماد البريطانية، كانت تسمع محامين أجانب معظمهم من الانجليز وغيرهم، يحضرون أمامها للترافع- مثال المحامي دكنل فوت والمحامي همفرس والمحامي بلنتاين والمحامي ميلر.

أما تاريخ المحاماة الحديث في البحرين، فقد بدأ في عام ١٩٥٧، تقريباً، وكان أول محام مؤهل هو الدكتور حسين محمد البحارنة، وزير الدولة للشئون القانونية حالياً، والأستاذ محمد صالح الشيخ عبد الله، وكيل المحكمة الكبرى المدنية وقاضي محكمة الاستئناف العليا حالياً، والأستاذ صلاح المدني، مدير الدائرة القانونية بوزارة الدولة للشئون القانونية حالياً، والأستاذ خليفة أحمد البنعلي، والأستاذ إبراهيم حميدان، وزير المواصلات حالياً، والأستاذ جواد سالم العريض، وزير الصحة حالياً.

و لم يباشر الأستاذ جواد العريض مهنة المحاماة، وإنما عين بعد تخرجه مدع عام، وكل هؤلاء المحامون مقيدون بالجدول العام، محامون غير مشتغلين.

أما المحامون المشتغلون فهم: نخبة من الشباب المؤهل، منهم الأستاذ عبد الغني حمزة قاروني، والأستاذ خليل إبراهيم أديب، والأستاذ حسن علي رضى، والأستاذ سلمان سهوان، والأستاذ علي سالم العريض، والأستاذ راشد عبد الرحمن، والأستاذ خالد إبراهيم الذوادي، والأستاذ أحمد الذكير والأستاذ علي عبد الله الأيوبي، وهناك عدد كبير آخر من المحامين الشباب، لا داعي لسرد أسمائهم، فالغاية هي التعريف بالمحاماة، لا بالمحامين.

ومما يجدر التنويه به، أن المحاماة، لم تقتصر في البحرين، على الرجال وحدهم، فقد باشرها أيضاً عدد من النساء الفاضلات، منهن السيدة لؤلؤة العوضي، وهيا الخليفة وفاطمة البحراني، وزهرة محمد حسين خلف، وليلى ميرزا المحاري، وعواطف البيات. وربما كانت المرأة البحرينية سباقة لغيرها من بنات جنسها في هذا المضمار، في دول الخليج العربية.

ولقد انضم إلى هذه المهنة الشريفة، منذ عامين أو ثلاثة أعوام تقريباً، الشيخ عيسى بن محمد آل خليفة، فقد ترك كرسي الوزارة، وأصبح محامياً. ولا شك أن هذا الشباب الناهض المتحفز، من المحامين والمحاميات البحرينيين، سيثرى مهنة المحاماة، تلك المهنة المعروفة بصنو القضاء، أو القضاء الواقف.

بقيت نقطة واحدة لا بد من الإشارة إليها، تلك هي تطور المحاماة في البحرين، فلا شك أن المحاماة في البحرين، قد تطورت تطوراً كبيراً جداً، بدليل أن قانون التوكيل في محاكم البحرين لعام ١٩٣٧، اشترط في المادة الأولى منه، أن يكون الوكيل أو المحامي، مجيداً للقراءة والكتابة فقط، أما قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠، فقد اشترط في المادة الثانية منه، على ما يلي:

1 - أن يكون بحريني الجنسية.
2- أن يكون كامل الأهلية.
3- أن يكون حائزاً على شهادة في القانون، من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها، من الجهة المختصة على أن تكون الشريعة الإسلامية من بين برامجها الدراسية، فإن لم تكن تلك المادة من بين البرامج التي

درسها، فيجب أن يجتاز امتحاناً فيها تعده وزارة العدل والشئون الإسلامية، أو أن يكون حائزاً على ما يعادل شهادة في القانون في القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية المعترف بها.
4- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، أهلاً للاحترام الواجب للمهنة، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية، ماسة بالشرف والأمانة والأخلاق، ما لم يرد إليه اعتباره.

واضح من هذه النصوص تطور المحاماة.

فقانون التوكيل السابق، لم يشترط في المحامي، إلا أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.

أما قانون المحاماة الجديد لعام ١٩٨٠ ، فقد اشترط في الفقرة الثالثة من المادة الثانية، أن يكون المحامي حائزاً على شهادة في القانون، من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المعترف بها، أولاً وثانياً أن يكون قد أمضى مدة تمرين، قدرها القانون بعامين، في إحدى مكاتب المحامين المشتغلين الذين أمضوا خمس سنوات في ممارسة المهنة، هذا إن لم يسبق له الاشتغال بمهنة المحاماة (المادة ١١ من القانون).

ولعمري أن هذه النقلة كبيرة، بالنسبة إلى ممارسة مهنة المحاماة.

وأخيراً وليس بآخر، أدركت شهرزاد الصباح، فسكتت عن الكلام المباح.

الاستاذ حميد صنقور والاستاذ سلمان سهوان والشيخ عيسى بن محمد ال خليفة في ندوة نادي الخريجين ـ ٨ نوفمبر ١٩٨٢

المصدر: حميد صنقور رسالة ومبدأ - هدى حميد صنقور - 2004م - الصفحة من 204 إلى 215

الباب الرابع

أخبار وأنشطة الجمعية

أجرت الجمعية بعض اللقاءات التوثيقية مع الأساتذة المؤسسين والمحامين الأوائل
أجرى اللقاءات الأستاذ صلاح المدفع نائب رئيس مجلس الإدارة
وتم رفعها على قناة الجمعية في يوتيوب

المحامي علي عبدالله الأيوبي

لمشاهدة اللقاء:

المحامي خليل أديب

لمشاهدة اللقاء:

المحامي حسن علي رضي

لمشاهدة اللقاء:

المحامي راشد عبدالرحمن إبراهيم

لمشاهدة اللقاء:

الندوات الكبرى التي أقامتها جمعية المحامين البحرينية

للفترة من مارس 2022 إلى فبراير 2023

	عنوان الندوة	التاريخ	المكان	أسماء المنتدين
1	لقاء المحامين حول قانون التنفيذ رقم 22 لسنة 2021 والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له والنظام الإلكتروني للتنفيذ	2022/03/16	معهد الدراسات القضائية بحضور معالي وزير العدل الشيخ خالد بن علي آل خليفة	الأستاذ راشد عبدالرحمن إبراهيم الدكتور يوسف عبدالهادي الأكيابي مدير الندوة: الأستاذ فريد غازي
2	ندوة الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والشرعية والجنائية	2022/12/27	مركز المؤتمرات فندق كراون بلازا	الأستاذ عبدالله الشملاوي الأستاذ أحمد الذكير الأستاذ سامي سيادي مدير الندوة: الأستاذ صلاح المدفع راعي الندوة: الأستاذ حسن رضي
3	ندوة التشريعات والاجراءات المنظمة لتنظيم وتسجيل المواليد والوفيات	2023/01/31	مركز المؤتمرات فندق كراون بلازا	الدكتورة منيرة مبارك الفاضل الأستاذة نورة أحمد الحويشي الأستاذة نورة حسن عيسى مدير الندوة: الأستاذ محمود ربيع راعي الندوة: الأستاذ علي العرادي
4	ندوة قانون إعادة التنظيم والإفلاس	2023/02/27	مركز المؤتمرات فندق كراون بلازا	الأستاذ علي الجبل الأستاذة زينات المنصوري الدكتورة أميرة القيم مدير الندوة: الأستاذ محمد الذوادي راعي الندوة: الأستاذ راشد عبدالرحمن

الندوات الثقافية التي أقامتها جمعية المحامين البحرينية

للفترة من أبريل 2022 إلى أبريل 2023

	عنوان الندوة	التاريخ	المكان	أسماء المنتدين
1	ندوة مهام وإختصاصات الأمانة العامة للتظلمات	2022/04/09	مقر الجمعية	الأستاذ السيد نواف محمد المعاودة الأمين العام للتظلمات مدير الندوة: الأستاذ صلاح المدفع
2	ندوة رؤى واقعية حول تعديلات قانون التقاعد	2022/04/16	مقر الجمعية	السيد فلاح هاشم عضو مجلس النواب مدير الندوة: الأستاذ محمود ربيع
3	ندوة فنون ومهارات الترافع أمام المحاكم المدنية والجنائية	2023/04/09	مقر الجمعية	الأستاذ عبدالرحمن غنيم مدير الندوة: الأستاذ محمد الذوادي

الباب الخامس

من رواد مهنة المحاماة في مملكة البحرين

المرحوم النقيب المحامي حميد علي سالم صنقور

- ولد المرحوم النقيب المحامي حميد علي سالم صنقور في فريق المخارقة بمدينة المنامة في العام 1926.
- أتم دراسة اللغة العربية وآدابها على يد والده الملا علي سالم صنقور والأستاذ الأديب إبراهيم العريض، وتعلم اللغة الإنجليزية بمدرسة عبدالرسول التاجر الأهلية.
- أسس مدرسة أهلية بالمنامة عام 1939 لتدريس الحساب واللغة العربية واللغة الإنجليزية.
- انتقل للعمل في دائرة الحسابات بحكومة البحرين في الفترة 1940 - 1944.
- عمل موظفاً بمستشفى النعيم من 1945 إلى 1949.
- عمل موظفاً بشركة النفط القطرية الإنجليزية لمدة عام واحد.
- عمل مسئولاً في إدارة المياه بحكومة البحرين العام 1950.
- أصبح رئيساً لدائرة الأوقاف الجعفرية في الفترة 1952 - 1954.
- انتدبه المستشار تشالز بلجريف في العام 1956 للدفاع عن متهم بالقتل العمد بريطاني الجنسية، بسبب إتقانه للغة الانجليزية.
- تمكن من إقناع المحكمة لتحويل التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ، وكان ذلك بداية لالتحاقه بمهنة المحاماة.
- مرشح الدائرة الثالثة في المنامة للمجلس الوطني 1973.
- المؤسس الرئيسي لجمعية المحامين البحرينية.
- رئيس جمعية المحامين البحرينية لعشر سنوات متتالية 1977 - 1986.
- من مؤسسي جمعية البحرين الخيرية.
- من مؤسسي نادي العروبة وأحد أعضاء مجلس إدارة النادي.
- عضو بارز ومؤسس لاتحاد الحقوقيين العرب في بغداد.
- مثل البحرين في مؤتمر اتحاد المحامين العرب الذي عقد في الجزائر العام 1963، برفقة الأستاذ المحامي خليفة البنعلي.
- يعتبر أول محام بحريني يؤسس مكتب محاماة بالتعاون مع محامين بريطانيين.
- له سلسلة مقالات ودراسات سياسية واجتماعية وتاريخية وأبحاث قانونية حول القانون والتشريع ونشأة القضاء والمحاماة في البحرين، مثل:
  - قانون الأحوال الشخصية 1956م.
  - المرأة وحقوقها السياسية الاجتماعية 1956م.
  - لمحات من تاريخ القضاء في البحرين 1979م.
  - المحاكمات السياسية 1982.
  - من أجل تشريع أفضل 1990.
- توفي - رحمه الله- صباح يوم الاثنين 19 أبريل عام 1993 أثر أزمة قلبية مفاجئة.
- أقامت جمعية المحامين البحرينية حفل تأبين بنادي العروبة في 19/4/2003 بمناسبة مرور عشر سنوات على رحيله.
- أصدرت ابنته البارة المهندسة هدى حميد صنقور كتاباً عن حياته بعنوان (رسالة ومبدأ).

ستبقى ذكرى الراحل الكبير الأستاذ والنقيب والمؤسس حميد صنقور في قلوب كل من عرفه وكل من يقتدى به.

المرحوم المحامي محمد حسن ابراهيم الحسن

- ولد بتاريخ 29 فبراير 1915 في بيت العائلة بفريج بن شده في المحرق.
- التحق بمدرسة الهداية الخليفية وأنهى المرحلة الابتدائية عام 1929 وحصل على الترتيب الأول على المدرسة.
- التحق بالعمل لدى المحاكم الشرعية لمدة خمسة عشر عاماً التحق خلالها بالدراسة بمدرسة الارسالية الأمريكية لدراسة اللغة الانجليزية لمدة ثمان سنوات.
- ثم انتقل للعمل لدى سكرتارية حكومة البحرين كمترجم ورقي إلى رئيس الكتبة.
- وفي العام 1941 ألقى خطاب افتتاح جسر الشيخ حمد أول جسر يربط المنامة بالمحرق.
- في العام 1944 استقال من العمل الحكومي و بدأ في أعماله التجارية الخاصة.
- عُيّن عضواً في إدارة الأوقاف الشرعية،
- كان أحد مؤسسي غرفة التجارة والصناعة وأول سكرتير لها.
- وفي العام 1955 انتقل للعمل في البنك الهولندي في الخبر والدمام لمدة عشر سنوات.
- وفي العام 1966 التحق بالعمل كمدير لصندوق التعويضات التعاوني.
- عمل مديراً للحسابات في شركة عبدالرحمن الزياني وأولاده.
- التحق بمهنة المحاماة منذ العام 1971 حتى وفاته رحمه الله.
- عضو جمعية المحامين البحرينية.
- تم تكريمه من قبل الجمعية عام 1987 بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيس الجمعية .
- تم تكريمه من قبل صاحب السمو رئيس الوزراء الراحل كأحد رواد جزيرة المحرق عام 1996
- له من الأبناء الذكور ثمانية.
- انتقل إلى رحمة الله تعالى في 10 مارس عام 1996 عن عمر 84 عاماً تاركاً وراءه تاريخاً وارثاً عريضاً.
- تبرع ابناءه مشكورين بمكتبته القانونية للمكتبة العامة بالمحرق لتنتفع بها الأجيال ويدعو له بالمغفرة والرحمة.

رحم الله الأستاذ الفاضل محمد الحسن وأسكنه فسيح جناته وجزى ابناءه خير الجزاء.

المرحوم المحامي خالد بن إبراهيم الذوادي

- ولد في عام ١٩٣٤ بفريج الذواودة بالمنامة.
- والده الشيخ إبراهيم بن محمد الذوادي شيخ وإمام مسجد الذواودة آنذاك.
- والدته السيدة الفاضلة عائشة بنت الشيخ خالد بوبشيت رحمهم الله جميعاً.
- عاش يتيماً بعد وفاة والده مبكراً، فلم تكن طفولته مثالية، إلا أنه شق طريقه وأبى إلا أن يكمل تعليمه رغم الصعاب.
- عمل مدرساً بعد تخرجه من الثانوية آنذاك.
- تنقل في وظائف بسيطة في البحرين ثم أبوظبي والكويت والدوحة.
- قرر دراسة القانون في بداية الستينات واختار الاتحاد السوفيتي ليتغرب هناك لمدة خمس سنوات لم يرَ فيهم والدته التي وافتها المنية وهو بعيد عنها.
- عاد إلى الوطن، وافتتح مكتباً بسيطاً عبارة عن غرفة واحدة في سوق المنامة
- تزوج في عام ١٩٧٢ من السيدة لطيفة الذوادي ورزق بابنة واحدة فقط.
- في عام ١٩٧٣ اختار أن يخوض السباق الانتخابي في أول مجلس وطني منتخب وأصبح نائباً عن الدائرة الأولى في محافظة العاصمة.
- كان أحد مؤسسي نقابة المحامين البحرينية في منتصف يونيو 1974 ومثل النقابة في اجتماعات اتحاد المحامين العرب في الجزائر في مايو 1975 .
- كان من المؤسسين لجمعية المحامين البحرينية وعضواً في مجلس إدارتها.
- بعد حل المجلس اختار الرجوع لمهنته التي يحبها واستمر فيها بكل اقتدار ونجاح ومهنية عالية بشهادة كل من عرفه.
- وافته المنية بعد صراع مرير مع المرض وغيبه الموت في ٣٠ مارس ١٩٩٧ .
- أقامت الجمعية له حفل تأبين مهيب في مطلع مايو 1997 بنادي العروبة.
- كما تمت الإشادة به في كلمة وزير العدل المرحوم الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة في احتفالات الجمعية بالذكرى العشرين في نوفمبر 1997.

رحم الله الأستاذ خالد الذوادي، فرغم مرور ٢٦ عاما على وفاته لا زال يُذكر بخصاله الطيبة وانسانيته الفريدة ووطنيته الفذة.

مجلس إدارة جمعية المحامين البحرينية (2022 – 2024)

المحامي
حسن أحمد بديوي
رئيس مجلس الإدارة

المحامي
صلاح أحمد المدفع
نائب الرئيس

المحامي
محمد جاسم الذوادي
أمين السر

المحامي
ياسر جاسم الصحاف
الأمين المالي

المحامية
سناء محمد بوحمود
مقررة لجنة شؤون المهنة

المحامي
محمد حسين فتيل
مقرر اللجنة الثقافية

المحامي
طلال علي الأيوبي
مقرر اللجنة الاجتماعية

صادرة بموافقة وزارة الإعلام - رقم التسجيل MIA – 39 BH

هذا العدد برعاية

مكتب المحامي
خليفة صالح الشاجرة
Khalifa Saleh Alshajirah Law Firm
محاماه | استشارات | تحكيم
ADVOCACY | CONSULTATIONS | ARBITRATION

خليفة صالح الشاجرة

- محامٍ
- محكم ووسيط معتمد
- عضو سابق بمجلس إدارة جمعية المحامين البحرينية
- عضو مؤسس لإتحاد المحامين الخليجيين
- عضو إتحاد المحامين العرب